





حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

سلسلة النابع الفقهية

# الشیخ

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلل  
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميها

على ضمغه مولده



# مِنْ فُقَيْهَةِ الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ فُقَيْهَاتِ الْأَوَّلِ

|                               |                                 |
|-------------------------------|---------------------------------|
| المهذب لابن البراج            | فقه الرضا                       |
| فقه القرآن للراوندي           | القنع في الفقه للشيخ الصدوق     |
| الغنية لحمزة بن عكيل          | الهدایة بالخير للشيخ الصدوق     |
| الوسيلة لابن حمزة             | المقنعة للشيخ المفید            |
| إصباح الشیعة للكیدری          | حمل العلم والعمل للسید المرتضی  |
| الشرائط لابن ادريس            | الانصار للسید المرتضی           |
| إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل | المسائل الناصريات للسید المرتضی |
| شرع الاسلام للمحقق الجحلی     | الکافی لأبی الصالح              |
| الختصر النافع للمحقق الجحلی   | النهایة للشيخ الطویلی           |
| البخاري للشرع لیحیی بن سعید   | الجمل والعقود للشيخ الطویلی     |
| قواعد الاحکام للعلامة الجحلی  | الراسم العلویة لسلدر            |
| المعة الدمشقية لشہید الاول    | جوهر الفقه لابن البراج          |

## التعريف

سلسلة السابعة الفقهية  
موسوعة فقهية شاملة جمعت بين دفَّتها أهم المتون الفقهية  
الأصلية بتحقيق لبعض وتنقيح أطديمي ، ومن أحدثها المناهج  
العاصمة لفن التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي للأبواب الفقهية الإسلامية -  
كافحة أبوابه - وبنزاكه ترى للباحث والمحقق والاستاذ اهل  
الطرق لا يتباطط ما يحتاجه ، واستخلاص ما يعنده ، بعيداً  
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميز هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيئة  
الأصلية لكل المتون الفقهية بمنابع الأصول الأرباعية لتحقيق  
الخصوص التي يقتضي لفترة ليست بالقصيرة أسرة الطبعان السقحة .  
بالإضافة إلى أهميتهاخصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة  
حسب الأبواب الفقهية .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى  
على مرى عشرة قرون .

## الله ربِّ الْعَالَمِينَ ...

واللَّهُ ...

كُلُّ اِنْسَانٍ يُؤْمِنُ بِأَسْسِ الشَّرِيعَةِ السَّمَاءِ وَالْأَسَاسِ جَمِيعِ الْقُوَّالِيْنِ فِي الْعَالَمِ ...

واللَّهُ ...

الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِتَنْوِيرِ الْجَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَسَعُونَ إِلَى اِصْدَارِ حُكْمٍ أَعْنَى طَرِيقَ  
الْفَقِيمِ الْأَسْلَاهِيَّةِ ...

واللَّهُ ...

كُلُّ الَّذِينَ يَعْشَقُونَ الْفَقِيمَ الْأَسْلَاهِيَّ بِإِعْتِدَارِ أَفْضَلِ السُّبُّلِ وَالْأَنْجَحِ الْقُوَّالِيْنِ  
الْمُسْعَدَةِ مِنْ اِصْدَارِ الْقَرْآنِ لِلْوَصْوَفِ إِلَى الْأَكْمَالِ الْأَفْسَانِيِّينَ الْجَوَانِبِ  
الْمَاوِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ ...  
أَفَرَدَمْ هَذَا الْجَهْدُ الْمُتَوَاضِعُ ...

وَلَلَّهِ يَسْعِنِي - فِي عَمَرَةِ سَعَادِيِّ وَسَوْرِيِّيِّ وَلَنَا الْأَرْضُ سَلْسَلَةُ النَّبَابِيْعِ  
الْفَقِيمِيَّةِ هَذِهِ قَدْ مَعَافَقَتِ النُّورَ - إِلَّا أَنَّ اِنْقَدَمَ بِحَزْلِ شَكَرِيِّ وَغَفَّالِيِّ  
إِسْتَنَانِيِّ لِلْأَنْهَى الَّذِينَ سَاهَمُوا مِنْ قَرِيبٍ لَّوْ بَعِيدٍ بِإِنجَازِ هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ  
مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْفَضَّلَاءِ الَّذِينَ قَدْ سَوَّلُوا لِلنَّاسِ سَاعَدَتْهُمْ وَشَوَّهَتْهُمُ الْخَالِصَةُ ،  
وَسَنَتْ الْأَهْوَاءِ الْعَاصِلَيْنَ وَالْمُحَقَّقَيْنَ سَعَانَا... وَلِعِنَّ اللَّهِ لَهُمْ جَمِيعًا التَّوْفِيْعُ  
وَالسَّدَادُ وَلَنَّ بِحَزْلِهِمُ الْتَّوَابِرَ وَمَسْنُ الْعَاقِبَةِ ...  
إِنَّ سَمِيعًا مُجَبِّبًا .

عَلَيْهِ أَصْفَرُ مَوَارِيدِ


الْفَقِيرُ شَرِيفٌ اللَّهُ جَمَانِ الْمُبَشِّرُ

ابْجِزُ الْأُولِ

|     |                           |     |                               |
|-----|---------------------------|-----|-------------------------------|
| ٩   | المقْتَنَعُ فِي الْفِقْهِ | ١   | فِقْهُ الرَّضَا               |
| ٢٩  | الْمُقْتَنَعَةُ           | ٢٣  | الْهُدَى يَةُ بِالْخَيْرِ     |
| ٤٧  | الْإِنْتِصَارُ            |     | جُلُّ الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ   |
| ٨٣  | الْكَافِيُّ               | ٧٩  | الْمَسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتُ |
|     | الْبَجْلُ وَالْعَقْوَدُ   | ٩٥  | الْتَّهَايَةُ                 |
| ١٣٧ | جَوَاهِرُ الْفِقْهِ       | ١٢٩ | الْمَرَاسِمُ الْعَلَوِيَّةُ   |
| ٢١٥ | فِقْهُ الْقُرْآنُ         | ١٥١ | الْمُهَدِّبُ                  |
| ٢٨٩ | الْوَسِيلَةُ              | ٢٦٧ | غُنْيَةُ الزَّرْوَعُ          |
| ٣١٧ |                           |     | إِصْبَاحُ الشِّيَعَةِ         |

ابْجِزُ الثَّانِيِّ

|     |                              |                          |
|-----|------------------------------|--------------------------|
| ٣٥٥ |                              | السَّرَّائِرُ            |
| ٤٦٥ | شَرَائِعُ الْإِسْلَامُ       | إِشَارَةُ السَّبِيقِ     |
| ٥٤٩ | الْجَامِعُ لِلشَّرَائِعِ     | الْمُخْتَصِرُ النَّافِعُ |
| ٦٧٥ | اللُّمْعَةُ الدِّمِشْقِيَّةُ | قَوَاعِدُ الْأَحْكَامُ   |
|     |                              |                          |



الله  
سُلَيْمَانُ

الحاوى لتحرير الفتاوى

لأبي منصور محمد بن ادريس محمد العجل الحلى

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ



## كتاب التكاح:

قال الله تعالى: فَانْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فندب تعالى إلى التزويج. وقال عزّ اسمه: وَأَنْكِحُوْمَا لَيَامِي مِنْكُمْ، فندب إلى التزويج. وقال تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ، فدح من حفظ فرجه إلا على زوجه أو ملك يمين. وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: معاشر الشباب؛ من استطاع منكم البتاعة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فإن له وجاء، فجعله كالمؤجّوه وهو الذي رضّت خصيّاته ومعناه: إن الصوم يقطع الشهوة.

قال محمد بن إدريس: البتاعة التكاح يعنيه ونظيرها من الفعل فعّله بفتح الفاء والعين وفيها لغة أخرى باعه بهاءً أصلية نظير ذلك من الفعل فاعل كقولك: عالم وخاتم، وفيها لغة أخرى الباء مثل الجاه.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: من أحب فطري فليستن بستني الأوهى التكاح.  
وقال عليه السلام: تناكحوا تكثروا فإني أباهمي بكم الأمم حتى بالسقوط.  
وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه وإن اختلفوا في وجوبه، فإذا ثبت ذلك فيحتاج أولاً أن نبيّن من يحرم نكاحه، ثم نبيّن أقسام التكاح المباح وشروطه والأسباب الموجبة لحرمته بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كلّه من الأحكام فنقول:  
من يحرم العقد عليهم على ضربين: أحد هما يحرم على كلّ حال، والثاني يحرم في حال دون حال.

السراير

### فالضرب الأول:

المحرمات بالتسبي وهنّ ست: الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والاخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلتا والعمة والخالة وإن علت بلا خلاف.  
والمحرمات بالرّضاع وهنّ ست أيضاً كالمحرمات بالتسبي إلا أن الرّاضع من لبن المرأة يحرم عليه كلّ من ينتمي إلى بعلها بالولادة والرّضاع ولا يحرم عليه من ينتمي إلى المرأة إلا بالولادة دون الرّضاع ولا يتضمن التّحرم الرّضاع إلا بشروط.  
منها أن يكون سن الرّاضع دون المرضع من لبنه دون الحولين.

وقد ذهب بعض أصحابنا المتأخرین في تصنیف له إلى أن قال: منها أن يكون سن الرّاضع والمرضع من لبنه دون الحولين، وهذا خطأ من قائله لأن الاعتبار بسن الرّاضع لأن المرأة إذا كان بها لبن ولادة حلال ومضي لها أكثر من حولي ثم أرضعت من له أقل من حولي، الرّضاع المحرّم انتشرت الحرمة وتعلق عليه وعليها أحكام الرّضاع بغير خلاف من محصل، واعتبارنا الحولين في المرضع لدليل إجماع الطائفه وأيضاً قوله تعالى: وَأَتُوا لِذَادُتُ يُرْضِيْعُنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ  
يلعن أراد أن ينفي الرّضاع، لأن المراد إثبات الرّضاع الشرعي الذي تتعلق به الحرمة بدليل أنه تعالى لا يجوز أن يزيد الرّضاع الغوري لأنه ينطلق على ما يحصل بعد الحولين وقبل، تمامها، ولا يزيد نفي جوازه دونها أو بعدها لأن ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونها لأن الكفاية قبل تمامها قد تتحقق بلا شبهة فلم يق إلا ما قلناه.

ومن شرط تحرم الرّضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد لأن بن در أو بن نكاح حرام بدليل إجماعنا.  
ومنها أن يكون ما ينبع اللحم ويشد العظم فإن لم يحصل ذلك في يوماً وليلةً أو عشر رضعات متواتيات.

على الصحيح من المذهب وذهب بعض أصحابنا إلى خمس عشرة رضعة معتمداً على خبر واحد روایة عمار بن موسى السباطي وهو حفظي المذهب مخالف للحق مع إننا قدمنا أن أخبار الآحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل فال الأول مذهب السيد المرضي وخيرته وشيخنا المفيد، والثاني خيرة

## كتاب النكاح

شيخنا أبي جعفر الطوسي والأول هو الأظهر الذي يقتضيه أصول المذهب لأن الرضاع يتناول القليل والكثير فالإجماع حاصل على العذر وتحصصها لأن بعض أصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير وينتعلق بالمعوم فالأظهر ما اختبرناه فيه الاحتياط.

كل رضعة من العشر يرى الصبي ولا يُفصل بينها برضاع امرأة أخرى، فاما إن فعل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلا تأثير له في الفصل بل حكم التوالى باق بلا خلاف بين أصحابنا في جميع ذلك.

وجلة الأمر وعقد الباب أنه لا يحرم من الرضاع عندنا إلا ما وصل؟ إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتمد الذي هو الفم، فاما ما يُؤهر به أو يُسْعَط أو يُنْشَق أو يُحَقَّن به أو يُحلب في عينه فلا يحرم بحال، وبين الميّة فلا حرمة له في التحرم، ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، ولا يثبت الرضاع بشهادة النساء لا المرضعة ولا غيرها كثُرَ أو قَلَّانَ.

على الظاهر من أقوال أصحابنا وهو الذي يقوى في نفسي لأن الشهادة والعمل بها حكم شرعاً يحتاج إلى أدلة شرعية ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ومن هذا الضرب من المحرمات ألم المعقود عليها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل لأن الله تعالى قال: **وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ**، وهذه من جملة أمهات النساء ولم يشترط الدخول.

ومن هذا الضرب أيضاً بنت المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن.

بلا خلاف إلا من داود فإنه قال: إن كانت في حجره حرمت والآ فلا، ظننا منه أن قوله تعالى: **أَلَلَّا تَرَى فِي حُجُورِكُمْ**، شرط في التحرم وليس ذلك شرطاً، وإنما هو وصف لمن لأن الغالب أن الريبة تكون في حجره.

ويحرم تحرير جميع أربع وهو الاختتان والمرأة وعمتها إلا برضاهما عندنا فاما بين الاختين لا يعتبر الرضا، والمحرم من الجميع بين المرأة وعمتها لأن التحرم إذا ارتفع الرضا وكانت الداخلة بنت الأخ أو بنت الأخت، فاما إن كانت الداخلة العممة والخالة فلا تحرم عند أصحابنا سواء رضيت المدخول عليها أو لم ترض.

ومن تحرم الجمع المرأة وخالتها،

## السرائر

ووجع ما قلناه من الأحكام بين المرأة وعمتها هو بعينه ثابت بين المرأة وختالتها حرفأً فحرفاً .  
 والمرأة وبنتها قبل التخول، فتى طلق الأم قبل التخول حل له نكاح البنت إلا أن يدخل بالآخر فتحرم الربيبة على التأييد، وكل من حرم عيناً تحرم جمعاً، وكل من حرم جمعاً لا تحرم عيناً إلا الربيبة فإنها تحرم عيناً تارة وجمع آخر لأنه إذا عقد على المرأة وحرم عليه نكاح بنتها قبل التخول من حيث الجمع فإن طلقها حل له نكاح الربيبة، فإن دخل بها حرمت الربيبة على التأييد وهكذا الحكم في الرضاع حرفأً فحرفاً .  
 وقد بيّنا أن الجمع بين الأخرين في النكاح لا يجوز بلا خلاف لقوله تعالى: وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ، فإذا ثبت أن الجمع محرم فله أن ينكح كل واحد منها على الانفراد، فإن جمع بينها فالجمع جمعان: جمع مقارنة وجمع متابعة.  
 فالمتابعة أن يزوج امرأة ثم يتزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أختها، فنكاح الثانية باطل ونكاح الأولى صحيح.  
 فأما جمع المقارنة فإن عقد عليهما معاً في دفعة واحدة، فإذا فعل هذا كان العقد باطلاً، على الصحيح من المذهب لأن عقد منهٍ عنه والتهي يدل على فساد المنهى، وقال شيخنا في نهاية: يمسك أيهما شاء والأظهر الأول.

وكذلك الحكم فيمن عنده ثلاثة نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد فإن العقد باطل لأن عقد منهٍ عنه، وروي أنه يمسك أيهما شاء والصحيح ما قدمناه.  
 وقال بعض أصحابنا: تحرم أم المزنى بها وبنتها، والأظهر والأصح من المذهب أن المزنى بها لا تحرم أنها ولا بنتها للخلافة القاهرة من الكتاب والستة والإجماع، وهذا المذهب الأخير مذهب شيخنا المقيد محمد بن محمد بن التعمان والسيد المرتضى، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهاية وسائل خلافه وإن كان قد رجع عنه في التبيان في تفسير قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، الآية فقال: وأما المرأة التي وطئها بلا تزويج ولا ملك مين فليس في الآية ما يدل على أنه يحرم وطء أمها وبنتها، لأن قوله: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، قوله: مِنْ نِسَائِكُمُ الْأُلَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، تتضمن إضافة الملك إما بالعقد أو بملك اليدين، فلا يدخل فيه من لا يملك وطأها،

## كتاب النكاح

غير أنَّ قوماً من أصحابنا ألحقو ذلك بالموطوعة بالعقد والملك بالستة والأخبار المروية في ذلك وفيها خلاف بين الفقهاء، هذا آخر كلامه في التبيان.

والذى يدل على صحة ما اخترناه أنَّ الأصل الإباحة والمحظى يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: **فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**، هنا داخليان في عموم الآية، قوله الرسول عليه السلام: لا يحرّم الحرام الحلال، ولا إجماع على ما ذهب إليه من خالق في هذه المسألة فلا يرجع عن هذه الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً.

ويحرم على الأب زوجة ابنه سواء دخل بها ابن أو لم يدخل، ويحرم على ابن زوجة الأب أيضاً سواء دخل بها أو لم يدخل بمجرد العقد تحرم المرأة تحرّم أبده.

وقال بعض أصحابنا: يحرم على كل واحد منها العقد على من زنى بها الآخر، وتمسّك في التحرّم على ابن بقوله تعالى: **وَلَا تَنكِحُوهَا مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**، وقال: لأنَّ لفظ التكاح يقع على العقد والوطء معاً.

قال محمد ابن إدريس: وهذا تمسّك ببيت العنكبوت لأنَّ لا خلاف أنه إذا كان في الكلمة عرفة؛ عُرُفَ اللُّغَةُ وعُرُفَ الشُّرُعُ كان الحكم لعُرُوفِ الشُّرُعِ دون عُرُوفِ اللُّغَةِ، ولا خلاف أنَّ التكاح في عرف الشُّرُع هو العقد حقيقة وهو الظارئ على عرف اللُّغَةِ وكان ناسخاً له، والوطء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشُّرُع اسم التكاح بغير خلاف.

قال شيخنا أبي جعفر في كتاب العدة: إنَّ التكاح اسم للوطء حقيقة، وبماز في العقد لأنَّه موصى إليه وإنْ كان يعرف الشُّرُع قد اختص بالعقد كلفظ الصلاة وغيرها، هذا آخر كلامه في عدته فقد اعترف أنه قد اختص بعرف الشُّرُع بالعقد، وأيضاً قوله تعالى: **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ** **ظَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْسُوهُنَّ**، فقد سمى به تعالى العقد نكاحاً بمجردة.

وذهب الباقيون من أصحابنا إلى أنَّ ذلك لا يحرم على كل واحد منها ما فعله وهذا مذهب شيخنا المفید والسيد المرتضى وهذا الصحيح الذي يقوى في نفسي لأنَّ الأصل الإباحة ويعضده قوله تعالى: **فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**، وهذه قد طابت والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في بعض كتبه، قوله الرسول عليه السلام: لا يحرّم الحرام الحلال، دليل على صحة

## السرائر

ما قلناه واحتزناه.

ويحرم العقد على الزانية - وهي ذات بعل أو في عدة رجعية ممن زنى بها سواء علم في حال زناه بها أنها ذات بعل أو لم يعلم - تحرم أبداً.

ومن أوقب غلاماً أو رجلاً حُرِمَ على الالٰطِ الموقب بنت المفعول به وأمه وأخته تحرم أبداً، ويدخل في تحرم الْأُمِّ تحرم الجدة وإن علت لأنها أم عندنا حقيقة، وكذلك بنت البنت وكذلك بنت ابن بنته وإن سفلن لأنهن بناته حقيقة. فأمّا بنت اخته فإنها لا تحرم لأن بنت الاخت ليست اختاً.

وحُد الإيقاب الحرم لذلك إدخال بعض الحشمة ولو قليلاً وإن لم يجب عليه الغسل لأن الغسل لا يجب إلا بنبيبة الحشمة جميعها والتحرم هو لإلّاء المذكورات يتعلّق بإدخال بعضها لأن الإيقاب هو التحوّل، فاما المفعول به فلا يحرم عليه من جهة الفاعل شيء.

ويحرم أيضاً على التأييد المعقود عليها في عدة معلومة أي عدة كانت أو إحرام معلوم والمدخول بها، فهما على كل حال سواء كان عن علم أو جهل بحالها. والمطلقة تسع تطليقات العدة ينكحها بينها رجلان تحرم تحرم أبداً على مطلقتها هذا الطلاق، ويحرم أيضاً تحرم أبداً الملاعنة، ومن قذف زوجته وهي صماء أو خرساء يحرم عليه تحرم أبداً.

ويدل على تحرم ذلك أجمع إجماع أصحابنا عليه فهو الدليل القاطع على ذلك، واستدلال المخالف علينا في تحليل هؤلاء بأن الأصل الإباحة، وبظواهر القرآن كقوله تعالى: فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَنْسَاءٍ، قوله: وَأَخْلُقُوهُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ، غير لازم لأننا نعدل عن ذلك بالدليل الذي هو إجماعنا كما عدلوا عنه في تحرم نكاح المرأة على عمتها وحالتها بغير خلاف بينهم، فإذا ساغ لهم العدول ساغ لغيرهم العدول عن العموم بالدليل لأنه لاختلاف أن العموم قد يختص بالأدلة.

وحكم الإمام في التحرم بالتسبيب والرضايع وغيره من الأسباب حكم الحرائر.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة: إذا زنى بأمرأة فثبتت يمكن أن يكون منه لم تلحق به بالخلاف ولا يجوز له أن يتزوجهها، وبه قال أبو حنيفة ثم حكى عن الشافعى جواز أن

## كتاب التكاليف

يتزوجها، ثم استدلَّ شيخنا على ما اختاره فقال: دليلنا ما دلَّنا عليه من أنه إذا زنى بامرأة حرمَت عليه بنتها وانتشرت الحرمة وهذه بنتها، ثم قال وأيضاً قوله: حُرِمْتُ عَنْكُمْ أُمَّهَا تُكْمِمُ وَبَنَاتُكُمْ، وهذه بنته لغة وإن لم تكن شرعاً.

قال محمد بن إدريس: لم تحرم هذه البنت من حيث ذهب شيخنا إليه لأنَّ عند المحتلين من أصحابنا إذا زنى بامرأة لم تحرِم عليه بنتها، وقد دلَّنا على ذلك، وقوله: هي بنته لغة، فغيرُ الشرع هو الطارئ على غُرْفِ اللَّغَةِ، وإنما تحرم عليه إذا كان الزَّانِي مؤمناً لأنَّ البنت المذكورة كافرة على ما يذهب إليه أصحابنا من أنَّ ولد الزَّانِي كافر ولا يجوز للمؤمن أن يتزوج بكافرة، فهنَّ هذا الوجه يحرم لامن الوجهين المقدم ذكرهما.

**وأقاً مَنْ يَحْرِمُ الْعَدْدَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ**  
 فأثبتت المعقود عليها بخلاف، أو المطوعة بالملك بخلاف إلَّا من داود بن على الأصفهاني ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ، لأنَّه لم يفصل، والخامسة حتى تَبَيَّنَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ بِمَا يَوْجِبُ الْبَيْنَوْنَةُ، والمطلقة ثلَاثَةٌ سواءً كان ذلك طلاق العدة أو طلاق السنة – عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ – حتى تنكح زوجاً مخصوصاً نكاحاً مخصوصاً ويدخل بها دخولاً مخصوصاً وتبيَّن منه وقضى العدة، والمطلقة التي تلزمها العدة حتى تخرج من عدتها، ومن عليها عدة وإن لم تكن مطلقة حتى تخرج من العدة، كلَّ هذا بدليل إجماعنا. وبنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها بغير إذن ورضاء منها عندنا، والأمة على الحرج بغير إذنها ورضاهما، والزانية حتى توب على المُرْنَى بها إذا لم تكن ذات بعل عند بعض أصحابنا.

وهو الذي ذكره شيخنا أبو جعفر في نهاية إلَّا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه وقال: بذلك على الاستحساب دون الوجوب، وهو الذي يقوى في نفسى وأقى به لأنَّ الأصل الإباحة وقوله تعالى: فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْمُتَسَاءَلِ.

ويحرم عقد الدوام على الكافرة وإن اختلفت جهاتُ كُفُرِها حتى توب من الكفر إلَّا

## السراير

على وجه نذكره.

بدليل إجماع الطائفة لقوله تعالى: **وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمٍ الْكَوَافِرِ**، قوله: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ**، قوله: **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ الْأَنَارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ**، لأنّه نفي بالظاهر التساوى في جميع الأحكام التي من جملتها المناكحة فاما قوله تعالى: **وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَثْرَا الْكِتَابَ يُنْقَلِبُوكُمْ**، نقضه بالتكاليف المؤجل فإنه جائز عند بعض أصحابنا على الكتابيات اليهود والتصارى دون المحسنيات أو نحمله عليهم إذا كنّ مسلمات بدليل ما قدمناه ولا يمتنع أن يكون من جهة الشرع قبل ورود هذا البيان فرق بين من آمنت بعد كفرو بين من لم تكن أصلاً فيكون في البيان لإباحة نكاح الجميع فائدة.

فإن قالوا: لستم بتخصيص هذه الآية بما ذكرتموه – لِيُسْلِمَ لَكُمْ ظواهر آياتكُمْ – بأولى متأداً إذا خصصنا ظواهركم بالمرتدات والحربيات ليسلم لنا ظواهر الآيات التي يستدل بها.

قلنا: غير مسلم لكم التساوى في ذلك بل نحن أولى بالتخصيص منكم لأنكم تعدلون عن ظواهر كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر واحد، وإذا كان العدول عن الحقيقة إلى المجاز إنما يفعل للضرورة قليله أولى من كثيرة بغير شبهة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعاها أو نظرها منها إلى ما يحرم على غير مالكها التنظر إليه أو قبلها بشهوة.

قال محمد بن إدريس: أنت إذا جامعاها فلا خلاف في ذلك من جهة الإجماع، ولو لا الإجماع لما كان على حظر ذلك دليلاً من جهة الكتاب أو السنة المتواترة، فأنت إذا قبلها أو نظرها إليها على ما قال رحمة الله فلا إجماع على حظر ذلك بل الأصل الإباحة مع قوله تعالى: **فَانْكِحُوهُمَا** طابت لك من النساء، قوله: **أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْتَنَاهُمْ**، وهذا مذهب شيخنا الفيد محمد بن محمد بن التعمان والفقير أبي يعلى سلاطير رحمهما الله ويهذه أقوتي.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: وإذا ملك الرجل جارية فوطأها ابنه قبل أن يطأها حرم على الأب وطئها فإن وطأها بعد وطء الأب لم يحرم ذلك على الأب وطئها.

قال محمد بن إدريس: لا فرق بين الأمرين في أن ذلك لا يحرمها على الأب لأن الرسم

## كتاب النكاح

عليه السلام قال: لا يحرّم الحرام الحلال، وقال تعالى: فَإِنْ كَحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ، وهذه قد طابت. وقال تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وهذه ملك مين. والأصل الإباحة أيضاً ولا يُرجع عن هذه الأدلة القاهرة بأخبار الآحاد إذ لا إجماع منعقد على تحريم هذه الجارية على الأب ولانص كتاب ولا ستة متواترة، ودليل العقل غير مانع من وطتها. وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه من لا يحضره فقيه قال: وإن زنى رجل بأمرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وإنما يحرّم ذلك إذا كان ذلك منه بجارия وهي حلال فلا تخل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، هذا آخر كلام ابن بابويه ونیعم ما قال فإنه كان ثقةً جليل القدر بصيراً بالأخبار نافذاً للآثار عالماً

بالرجال حفظة وهو أستاذ شيخنا المفید محمد بن محمد بن التعمان.

وقد روی: أن من فجر بعنته أو خالته لم تخل له ابنتها أبداً، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهاية وشيخنا المفید في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره، فإن كان على المسألة إجماع فهو التليل عليها ونحن قائلون وعاملون بذلك، وإن لم يكن إجماع فلا دليل على تحريم البنتين المذكورتين من كتاب ولا ستة ولا دليل عقل، وليس دليل الإجماع في قول رجلين ولا ثلاثة ولا من غرف اسمه ونسبة لأن وجه الإجماع حجة عندنا دخول قول معصوم من الخطأ في جملة القائلين بذلك، فإذا علمنا في جماعة قائلين بقول أن المعصوم ليس هو في جلتهم لا يقطع على صحة قوله إلا بدليل غير قوله، وإذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبة لم يوثق خلافه في دلالة الإجماع لأنه إنما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه للأجل الإجماع، وما ذكرناه يستدل المحصل من أصحابنا على المسألة بالإجماع وإن كان فيها خلاف من بعض أصحابنا المعروفي بالأسامي والأنساب فليلاحظ ذلك وليتحقق.

وإذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطأها قبل التسع لم يخل له وطئها أبداً، وهو بالحنيار بين أن يطلقها أو يمسكها ولا يخل له وطئها أبداً، وليس بمجرد الوطء تبين منه وينفسخ عقدها كما يظن ذلك من لا يحصل شيئاً من هذا الفن ولا يفهم معنى ما يقف عليه من سواد الكتب.

## السرائر

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا تزوج الرجل بصيغة لم تبلغ تسع سنين فوطأها فرق بينها ولم تخل له أبداً، معنى قوله رحمة الله: فرق بينها، المراد بذلك في الوطاء دون ببنونة العقد وافقساخه لأن الإجماع منعقد منه رحمة الله ومن أصحابنا يرجعونهم أن من دخل بأمره ووطأها ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها طلاقها على كل حال ولا عدنة عليها منه بعد الطلاق على الأظهر من أقوال أصحابنا، فإذا كانت قد بانت بوطنه لها قبل بلوغها التسع فلا حاجة إلى طلاقها ولا يتقدره ذلك بحال، وقد كتّأ أهلينا مسألة قبل تصنيفنا لهذا الكتاب بستين عدنة في هذا المعنى فأحببنا إيرادها هنا وهاهي:

إن سؤال سائل فقال: أرى في معظم كتبكم مسألة ظاهرها متضادة متناقض وهي: من وطى زوجته وما دون تسع سنين حرمت عليه أبداً وفرق بينها، بغير خلاف بينكم في ذلك هذا في أبواب التكالح من تصانيف أصحابكم، ثم في أبواب الطلاق وأقسامه يذكر هؤلاء أصحاب الكتب والتصانيف من أصحابكم بغير خلاف بينهم أقسام الطلاق ومن تجنب عليها عدنة ومن لا يجب فيقولون: من دخل بأمره وما دون تسع سنين وأراد طلاقها فليطلقها على كل حال وليس له عليها بعد طلاقه لها عدنة وإن كانت مدحولاً بها على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقد قاتم: إن من دخل بزوجته وما دون تسع سنين لا تخل له أبداً وحرمت عليه أبداً وفرق بينها، فإذا كان قد حرمت عليه أبداً ولا تخل له أبداً فلا تحتاج حينئذ إلى طلاق لأن من يحرم أبداً وطئها على زوجها ولا تخل له أبداً كيف يقولون: إذا أراد طلاقها فليطلقها، وهذا ظاهره متناقض متناقض كهانري.

قلنا: ليس بين القولين بصحة طلاق من ذكر في السؤال وبين تحريم وطئها على زوجها أبداً وأنها لا تخل له أبداً تناقض ولا تناقض على ما ذكره السائل واعتقده، وأي تضاد بين تحريم وطئها وصحة طلاقها؟ لأن صحة الطلاق مبني على صحة العقد ولا خلاف في صحة عقدها أولاً وأنها زوجته فطريان التحرم وإن وطئها لا يحمل له أبداً لا يخرجها من كونها زوجة له وأن عقدها الأول غير صحيح أو قد انفسخ: إذ لا تناقض بين الحكمين لأن الأصل صحة العقد واستدامته، فمن أدعى بطلانه لوطئه لها قبل بلوغها تسع سنين يحتاج إلى دليل.

## كتاب النكاح

فإن قيل : كيف يكون عقدها ثابتةً على ما كان عليه أولاً وهو لا يجيئ له وطؤها أبداً؟

قلنا : هذا غير مستبعد من الأحكام الشرعية والمصالح الدينية لأنّ نسبتها بحسب الأدلة إدلاً تنافي بينها على ما مضى ذكره، ألا ترى أنّ من ظاهر من أمراته أو آلى منها ولم يكفر عن ظهاره ولا عن إبلائه ولا رافته إلى الحاكم واستمر ذلك منها مائة سنة، فإنّ نكاحها محروم عليه ولا يجيئ له وطؤها بغير خلاف وهي زوجته وعقدها باق، ويصبح طلاقها بغير خلاف إذ لا تنافي بينها، وكذلك من كان في فرجها فرج أو لم يضرّها الوطء وتخشى على نفسها من الوطء في الموضع واستمر ذلك تقديرًا مائة سنة فإنّ وطأها لا يجيئ لزوجها وعقدها باق ويصبح طلاقها بغير خلاف، إذ لا تضاد بين الحكيمين أعني تحريم الوطء وبقاء العقد على ما كان من صحة الطلاق. وأيضاً فقد وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار بصحبة ما ذكرناه، فمن ذلك ما أورده شيخنا الصدقوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي في كتابه كتاب من لا يحضره فقيه قال : روى الحسن بن حمّود عن أبي أيوب عن حمّران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها افتضّها فأفضاها؟ قال : إن كأن دخل بها ولما تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضّها فإنه قد أفسدّها وعظّلها على الأزواج فعل الإمام أن يغفر ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه. الأثراء عليه السلام قد أثبت له الحجرا بين إمساكها وطلاقها بقوله : فإنّ إمساكها ولم يطلقها، فلو كانت بنفسه الوطء قبل بلوغ تسع سنين تبين منه وينفسخ عقدها لما قال عليه السلام، فإنّ إمساكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي يصرّح بهذا وأورد في كتابه الاستبصار من الأخبار ما يؤذن ببقاء العقد والتخيير بين الطلاق والإمساك لمن ذكرنا حاله، وتناول بعض الأخبار وجع بين معانها ولا ممتنع أن يلاحظها في أنه يحرم عليه وطؤها ولا تحلّ له أبداً ويصبح طلاقها بعد ذلك أورده في المزء المثالث في باب من وطىء جارية فأفضاها، قال الحسن بن حمّود عن الحارث بن محمد بن التعمان صاحب الطلاق عن بريد الجلبي عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل افضع جارية يعني امرأته - فأفضاها قال : عليه ديتها إن كأن دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال : فإن

## السرائر

أمسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها وهو تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحبشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جارية فوق بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها مادامت حية، فلا ينافي الخبر الأول لأننا نحمل هذا الخبر على من وطأها بعد التسع سنين فإنه لا يكون عليه الذمة وإنما يلزم الإجراء عليها مادامت حية لأنها لا تصلح للرجال ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الأول: إن شاء طلق وإن شاء أمسك، إذا كان التحول بعد التسع سنين لأنه قد ثبت له الخيارين إمساكها وبين طلاقها ولا يجب عليه واحد منها وإن كان يلزم التفقة عليها على كل حال لما قدمناه.

وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن يعقوب عن بريد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينها لم تخل له أبداً، فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، لأن الوجه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك ورضيت بذلك عن الذمة كان ذلك جائزًا ولا يجوز له وطئها على حال على ما تضمنه الخبر الأول حتى يعمل بالأخبار كلها.

فهذه الأخبار جميعها والتأowيات والألفاظ إيراد شيخنا أبي جعفر قوله وتأوله من غير زيادة ولا نقصان، الآثاره قد جمع في آخر تأوله الأخبار بين أنها لا تخل له أبداً وبين إمساكها زوجة مع اختيار الزوج وفي ألفاظ الأخبار التي أوردها التخريجين إمساكها وطلاقها، وأورد في نهايته الخبر المرسل الذي أورده في استبصاره أورده وتأوله الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن يعقوب عن بريد عن بعض أصحابنا، وهذا كما تراه خبر واحد مرسل والمراسيل لا يعمل بها من يعمل بأخبار الآحاد فكيف من لا يعمل بأخبار الآحاد جلة؟ ولو أورد غيره في نهايته من جملة ما أورده من الأخبار في استبصاره كان أوضح في البيان.

وقد قدمنا أنَّ من عَقَدَ على امرأة في عدتها ودخل بها فرق بينها ولم تخل له أبداً سواء كان عالماً أو جاهلاً وكان لها المهر بما استحصل من فرجها إذا لم تكن عالمة بأنَّ ذلك لا يجوز، فاما إن

## كتاب النكاح

كانت عالمة بتحريم ذلك فلا مهر لها وكان عليها عدّتان تمام العدة من الزوج الأول وعدة أخرى من الزوج الثاني، فإن كانت العدة التي عقد فيها الثاني عدة رجعية فالتفقة على زوجها الأول وإن أراد مراجعتها فإن له ذلك.

فإن قيل: كيف تكون عليه التفقة والتفقة لا تجب إلا بتمكن الاستماع بها والوطء، وهذا منع من ذلك؟ قلنا: المرأة غير مانعة له وإنما المنع من جهة الشارع دونها لأن المنع لو كان منها سقطت نفقتها، وهذا ليس هو منها كما أنها لو كانت مريضة فإنه منع من وطئها ويجب عليه التفقة عليها، وأيضاً فهي زوجة والتفقة تجب على الزوجات من الأزواج بغير خلاف.

فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقاً بالأول وإن كان لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثاني، ومتى قذفها زوجها أو غيره بما فعلته من الفعل، فإن كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وإن كانت جاهملة وجوب عليه حد القاذف.

الوطء المباح بعد عقد الشبهة والوطء بذلك اليدين ينشر تحريم المصاهرة ويثبت به حرمة الحرم، فأما الوطء الحرام فعلى الصحيح من المذهب لا ينشر تحريم المصاهرة ولا خلاف آنه لا يثبت به حرمة الحرم.

ومعنى حرمة الحرم أن أمهات الموطئة وبيناتها يجعل النظر إليهن مثلاً حماة الرجل يجعل النظر إليها كما يجعل له النظر إلى أمهه وبنته وكذلك بنت امرأته من غيره، هذا في العقد الصحيح والوطء المباح فهذا معنى حرمة الحرم.

فأما معنى تحريم المصاهرة فإن الإنسان لا يجعل له أن يتزوج بأم امرأته ولا بنتها إذا كان قد دخل بالأم تحريم أبدٍ ولا بأختها تحريم جم، فهذا معنى تحريم المصاهرة.

فأما عقد الشبهة ووطوء الشبهة فعندهنا لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال، وإنما أصحابنا رواوا أنه يلحق به الولد ولا يعد فاعله لقوله عليه السلام: أدرؤوا الحدود بالشبهات، وما سوى هذين الحكفين فحكمه حكم الوطء الحرام، عند الشافعى ينشر تحريم المصاهرة ولا يثبت به حرمة الحرم، وإن كان شيئاً قد أورد ذلك في مسوطه فهو رأى الشافعى لا رأى الإمامى وقد قلنا: إنه لا يجوز أن يجمع بين الاحتين في نكاح التوأم ولا التكاثر المؤجل فإن عقد

## السراير

عليها في حالة واحدة كان معتبراً في أن يمسك أيهما شاء على ما روى في بعض الأخبار أورده شيخنا أبو جعفر في نهاية، والذي يقتضيه أصول المذهب أن العقد باطل يحتاج أن يستأنف عقداً على أيهما شاء - على ما قدمناه - لأنه منهي عنه والتهي يدل على فساد المنهي عنه بالخلاف بين عقق أصحاب أصول الفقه وحصل هذا الشأن.

وشيخنا فقد رجع في مسوطه عمما أورده في نهاية وهو مجحوج بقوله: فإن عقد على امرأة ثم عقد على أختها كان العقد على الثانية باطلأ فإن وطىء الثانية فرق بينها وروى أنه لا يرجع إلى نكاح الأول حتى تخرج التي وطأها من عدتها، ولا دليل على صحة هذه الرواية. والذي يقتضيه أصول المذهب أنه لا يمتنع من وطء امرأة الأولى لأنه غير جامع بين الأحتين لأن عدة الثانية لغيره وهي عدة بائنة لارجعة له عليها فيها، فإذا لم يكن مانع من كتاب ولا إجماع ولا ستة ولا دليل عقل بل الكتاب والعقل والستة يحكم بما ذكرناه لأن الأصل الإباحة وقوله تعالى: إلا على أزواجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ، ففي اللوم عن وطء زوجته، ومتي عقد على امرأة ثم عقد على أختها أو أمها أو ابنتها بجهالة فرق بينها، فإن وطئها وجاءت بولد كان لاحقاً به.

وروى أنه لا يقرب الزوجة الأولى حتى تنقضى عدتها، وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك فلا وجه لإعادتها.

ومتي طلق الرجل امرأته طلاقاً يملأ فيه الرجعة لم يجز له العقد على أختها حتى تنقضى عدتها، فإن كانت التطليقة لارجعة له عليها في تلك العدة وبعد تلك التطليقة جاز له العقد على أختها في الحال، وكذلك كل عدة لارجعة للزوج على الزوجة فيها يجوز له العقد على أخت المعتدة في الحال متمتة كانت أو مفسوخاً نكاحها أو مطلقة مبارأة أو مختلة.

وقد روى في المتمتة إذا انقضى أجلها أنه: لا يجوز العقد على أختها حتى تنقضى عدتها، وهذه رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب لا يلتفت إليها ولا يجوز التعرير عليها.

فإن قيل: لا يجوز العقد على أختها لأنه يجوز له أن يعقد عليها قبل خروجها من عدتها، وغيره لا يجوز له أن يعقد عليها ولا أن يطأها إلا بعد خروجها من عدتها والعقد عليها فقد صارت كائنها

## كتاب النكاح

في عدته.

قلنا: هذا قول بعيد من الصواب، لأن المخالفة يجوز له العقد على اختها في الحال بغير خلاف وإن كان يجوز له العقد عليها قبل الخروج من عدتها إذا تراضيا بذلك وإن غيره لا يجوز له ذلك بحال،

فلا فرق بينها من هذا الوجه، وأيضاً هذه عادة لارجعة للزوج على الزوجة فيها بغير خلاف

فخرجت من أن تكون زوجة له فلم يكن جاماً في حال بين الأخرين بحال.

وإذا ماتت إحدى الأخرين جاز له أن يعقد على اختها في الحال.

ولا بأس أن يجمع الرجل بين الأخرين في الملك لكنه لا يجمع بينها في الوطء لأن حكم

الجمع بينها في الوطء حكم الجمع بينها في العقد ففي ملك الأخرين فوطئ واحدة منها لم يجز له وطء الأخرى حتى يُخرج تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أو غيرها.

وقد روى أنه: إن وطئ الأخرى بعد وطئ الأولى وكان عالماً بتحريم ذلك عليه حرمت عليه

الأولى حتى تموت الثانية، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها،

وإن أخرجها من ملكه لا بذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، وإن لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له

الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية من ملكه. والرواية بهذا الذي سطرناه قليلة لم

بوردها في كتابه وتصنيفاته إلا القليل من أصحابنا.

والذى يقتضيه أصول المذهب ويقوى في نفسى أنه إذا أخرج إحداهما من ملكه حلّ الأخرى

سواء أخرجها ليعود إلى من هي باقية في ملكه أو لا يعود، عالماً كان بالتحريم أو غير عالم، لأنه إذا

أخرج إحداهما لم يبق جاماً بين الأخرين بلا خلاف.

فأمّا تحريم الأولى إذا وطئ الثانية فيه نظر؛ فإن كان على ذلك إجماع منعقد أو كتاب أو سنة

متواترة رجع إليه، وإنّما فلا يرجّع عليه لأنّ الأصل الإباحة للأولى، وإنّما التحريم تعلق بوطء

الثانية بعد وطئه للأولى لأنّه بوطنه للثانية يكون جاماً بين الأخرين، فكيف تحرم الأولى وهي

المباحة الوطء وتخلّ المحرمة الوطء؟ وقد قلنا: إنّها رواية أوردها شيخنا في نهاية إيراداً

لا اعتقاداً مثل ما أورد كثيراً من الأخبار في كتاب المشار إليه إيراداً لا اعتقاداً.

ولا يجوز للرجل الخرّأن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر أو أمّتين، ولا بأس أن يجمع

## السراير

بين حرّة وأمتين أو حرّتين وأمتين بالعقد، فأمّا بملك اليدين فليجمع ما شاء منها مع العقد على أربع حراير، فإن كان الرجل عنده ثلاث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد أمسك أيتها شاء وينتّل سبيل الأخرى،

على ما روى في بعض الأخبار وقد قلنا ما عندنا في ذلك وأن العقد باطل لأنّه منهي عنه بغير خلاف.

وإن كان قد عقد عليهما بلفظين ثم دخل بالآتي بدأ باسمها كان عقدها صحيحاً، فإن دخل بالآتي ذكرها ثانيةً كان نكاحها باطلًا وتلزمها العدة لأجل التخول ويلزمه المهر، فإن حلت لحق به الولد.

والدّمتى إذا كان عنده أكثر من أربع نساء ثم أسلم فليمسك منها أربعاً وليدخل سبيل الآخر، ويكون خيرته على الفور لثلاً يكون جاماً بين أكثر من أربع.

وإذا طلق الرجل واحدة من الأربع طلاقاً يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على أخرى حتى تخرج تلك من العدة، فإن كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على أخرى في الحال، وكذلك إن كان فسخاً لإطلاقاً جاز له العقد على أخرى في الحال.

والملوك لا يجمع بين أكثر من حرّتين أو أربع إماء بالعقد، ولا بأس أن يعقد على حرّة وأمتين لأنّ الحرّة في حقّه منزلة الأمتين، ولا يعقد على حرّتين ويضيّف إليها العقد على أمّة لأنّا قد قدمنا أنّ الحرّة في حقّه منزلة الأمتين فيصير حينئذ كأنّه قد عقد على خامسة.

وقد قدمنا أنّ جميع المحرمات من جهة التسب يحرمن من جهة الرّضاع، ولو أنّ رجلاً عقد على جارية رضيعه فأرضعها أمرأته حرمتا عليه جميعاً. إذا كان قد دخل بالمرأة المرضعة، لأنّ الجارية الرضيعه صارت ربيبة من نسائه الالاتي دخل بينَ، وحرمت الكبيرة المرضعة لأنّها صارت من جملة أمّهات نسائه، فإن لم يكن دخل بالكبيرة فإنّ الجارية المرضعة تحلى له لأنّها ممن لم يدخل بأمّها، فأمّا الكبيرة فهي محمرة عليه على كلّ حال.

وشيخنا أبو جعفر أطلق ذلك في نهايته من غير تفصيل فإنه قال: ولو أنّ رجلاً عقد على جارية رضيعه فأرضعها أمرأته حرمتا عليه جميعاً، وإن أرضعـت الجارية أمرأـتان له حرمتـ عليهـ الجـاريـة

## كتاب النكاح

والمرأة التي أرضعتها أولاً ولم تُحرم عليه التي أرضعتها ثانية لأنّها بعد رضاعها من المرأة الأولى صارت بنته، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة فقد أرضعت بنته ولا بأس بأن ترخص امرأة الرجل بنته بغير خلاف، وهذه روایة شاذة أوردها بعض أصحابنا وال الصحيح أنّ الأخيرة تُحرم عليه أيضاً لأنّها أم من كانت زوجته فهي داخلة تحت عموم قوله تعالى: **وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ**، فاتمسك بالقرآن وعمومه أولى من التمسك برواية شاذة أو قول مصنف وإيراده في سواد كتابه.

وإن عقد على جاريتين رضيتيهن فإن أرضعتهما امرأة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معاً، فإن أرضعت امرأتان له هاتين الجاريتين حرمن كلهن، هذا كله بشرط اعتبار الدخول بالكبار المرضعات، فإن لم يكن دخل بالكبار حُرمن الكبار ولا يحرمن الصغار على ما قدمناه وحرزناه، فاما مهورهن فإن كان قد دخل بالكبار فقد استقر مهورهن عليه، فاما مهور الصغار فهي أيضاً عليه لأنّ الفسخ جاء لامن قبلهن.

وقال بعض أصحابنا: يعود به على الكبار، ولا أرى لهذا القول وجهاً والأصل برامة الذمة من العود به عليهن.

إإن لم يدخل بالكبار فلا يستحقن عليه مهراً لأنّ الفسخ جاء من قبلهن قبل الدخول بهن، وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن أبطل مهورهن بغير خلاف، فاما الصغار فقد قلنا: إنّهن لا يُحرمن عليه، فهوّرهم ثابتة في ذمتهم لا تسقط.

وقد قلمنا أنه لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على الكافرات على اختلافهن فإن اضطر إلى العقد عليهن عقد على اليهودية والتصرانة وذلك جائز عند الضرورة على ما روى في بعض الأخبار، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور ولحم الخنزير.

وقال بعض أصحابنا: إنه لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولا عقد دوام، وتمسك بظاهر الآية وهو قوله يمكن الاعتماد عليه ولرَكُون إليه.

وجميع المحرمات في شريعة الإسلام.  
ولا بأس بوطئ الجنسين أيضاً في حال الاختيار بملك اليدين، ولا بأس باستدامة العقد

## السراير

الدائم أيضاً على الجنسين أيضاً دون ابتدائه واستئنافه لأنَّه يحلُّ في الاستدامة ما لا يحلُّ في الابتداء، ولا يجوز وطء ما عدا الجنسين بملك اليدين ولا بأحد العقود سواء كان العقد دائمًا مبتدأ أو مستداماً أو مؤجلًا.

وقد روى رواية شاذة: أنَّه يكره وطء الم gioسيَّة بملك اليدين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظوظ، أوردها شيخنا أبو جعفر في نهاية إيراداً لاعتقاده ورجع عن ذلك في كتابه التبيان في تفسير قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ**، فإنه قال: فأما الم gioسيَّة فلا يجوز نكاحها إجماعاً، وشيخنا المفيد في مقنته يحرم ذلك ولا يجوزه وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه وتفصيه أصول المذهب قوله تعالى: **وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**، قوله: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ**. وإذا أسلم اليهودي والنصراني ولم تُسلِّم امرأته جاز له أن يمسكها بالعقد الأول ويطأها على ما قدمناه، فإن أسلمت المرأة ولم يُسلِّم الرجل فإنه يتنظر به عدتها؛ فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها سواء كان بشرط الذمة أو لم يكن لا يختلف الحكم فيه بحال على الصحيح من الأقوال؛ وكذلك الحكم فيمن لاذمة له من سائر أصناف الكفار فإنه يتنظر به انقضاء العدة، فإن أسلم كان مالكاً للعقد، والآن لم يُسلِّم إلا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: فإن أسلمت المرأة ولم يُسلِّم الرجل وكان الرجل على شرائط النّمة فإنه يملك عقدها غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً ولا من الخروجها من دار المجرة إلى دار الحرب، وإن لم يكن بشرط الذمة فإنه يتنظر به عدتها، فإن أسلم قبل انقضائها فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها. إلا أنه رجع عمما ذكره وأورده في نهاية إيراداً لاعتقاداً من أخبار الآحاد في مسائل خلافه ومبسوطه.

فقال في مسائل خلافه مسألة: إذا كانا وثنتين أو مجوسيتين أو أحد هما م gioسيًّا والآخر وثنيًّا، فائيهما أسلم فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلما قبل انقضائهما فهما على التكالح، وإن انقضت العدة انفسخ التكالح، وهكذا إذا كانا كرتبيتين فأسلمت الزوجة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، ثم قال رحمة الله: دليلنا

## كتاب النكاح

إجماع الفرق وأخبارهم، هذا آخر كلامه رحمة الله في مسائل خلافه في الجزء الثاني وهو الذي اخترناه ويقوى عندنا لأن الأدلة تعضده من الكتاب والسنّة والإجماع وليس على ما أورده من الرواية الشاذة في نهايته دليل.

وقال في مبوسطه: وروى في بعض أخبارنا أنها إذا أسلمت لم ينفع النكاح بحال، فجعل القول الذي اعتمد في نهايته واستبصارة رواية ثم ضعفها بقوله: في بعض أخبارنا، ومعظم ما يسطره ويطلقه على هذا المنهج والصنف وأيضاً لو كانت صحيحة عنده لما قال في الاستدلال في مسائل خلافه: دلينا إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً فيها ما يقتضي على وهنها وضعفها لأنّه قال: فإن كان الرجل بشرطه الذمة فإنه يملك عقدها غير أنه لا يمكن من التخلّي عنها ليلًا ولا يخلو بها، وهذا مما يضحك التكلى إن كانت زوجته فلا يكلّ أن يمنع منها، ثم إن مُنعت منها ومن التخلّي إليها فإن نفقتها تستطع لأن التفقة عندنا في مقابلة الاستماع وهذا لا يتمكّن من ذلك فتسقط التفقة عنه، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، ومن ملكه عقدها فقد جعل له من أعظم السبيل عليها والله تعالى نفي ذلك على طريق الأيد بقوله: وَلَنْ، وأيضاً فالإجماع منعقد على تحرّم إمساكها ولم يجعل للكافر عليها السبيل وشيخنا أبو جعفر في نهاية مجموع بقوله في مسائل خلافه ومبوسطه.

ويكره للرجل أن يتزوج بأمرأة فاجرة معروفة بذلك فإن تزوج بها فليمنعها من ذلك، وإذا فجرت المرأة عند الرجل لا ينفع نكاحها وكان متبرأً بين إمساكها وطلاقها والأفضل له طلاقها.

وقد قلنا إن شيخنا أبي جعفر ذكر في نهاية: أن الرجل إذا فجر بأمرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصراً على مثل ذلك الفعل، فإن ظهر له منها التوبّة جاز له العقد عليها، وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه فإن أجبات امتنع من العقد عليها وإن امتنع عرف بذلك توبتها. إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه فقال مسألة: إذا زنى بأمرأة جاز انكاحها فيما بعد، وبه قال عامة أهل العلم. وقال الحسن البصري: لا يجوز. وقال قتادة وأحد: إن تابا جاز وإن لم يجز. وروى ذلك في أخبارنا دلينا إجماع الفرق وأيضاً الأصل الإباحة وأيضاً

## السراير

قوله تعالى: فَاتَّكِحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ، ولم يفضل. وقال تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ، ولم يفضل. وروت عائشة: أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال: الحرام لا يحرم الحال، وعليه إجماع الصحابة، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم، هذا آخر كلامه في المسألة وهو الذي اخترناه فيما مضى.

لاعنة على الزانية ويجوز لها أن تتروجه سواء كانت حاملاً أو حائلاً لأنَّ الأصل براءة الدمة من العدة عليها، وقد قلنا: إنَّه لا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها أو خالتها إلا برضي منها، فإنَّ عقد عليها كانت العممة أو الحالمة محيرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال فإنَّ أمضت كان ماضياً،

على ماروى، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايةه، والذي يتضمنه أصول مذهبنا أنه يحتاج إلى عقد ثانٍ إذا عقد من غير إذنها ثم رضي به لا يكفي رضاها بل يحتاج إلى عقد مستأنف لأنَّ ذلك العقد الأول منهى عنه والتهى يدلُّ على فساد المنهى عنه.

إِنْ اعْتَزَلَ وَاعْتَدَتْ كَانَ ذَلِكَ فَرَاقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَمَنْيَاً عَنِ الطَّلاقِ وَلَا تَسْتَحِقُ فِي هَذِهِ الْعَدَةِ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ لَأَنَّهَا فَسخٌ وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجْ بِأَخْتَهَا فِي الْحَالِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِعَ وَطَعْبَتِ الْأَخْرُ أَوْ بَنْتِ الْأُخْتِ إِلَّا بِعَقْدِ مَسْتَأْنَفٍ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأُولَ قَعْدَ فَاسِدًا، وَلَا بَأْسَ بِالْعَقْدِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْحَالَمَةِ وَعِنْدَهُ بَنْتُ الْأَخْرُ أَوْ بَنْتُ الْأُخْتِ وَإِنْ لَمْ تَرْضِيَا بِذَلِكَ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ، وَحُكْمُ الْعَمَّةِ وَالْحَالَمَةِ مِنْ جَهَةِ الرَّضَاعِ حُكْمُهُمَا مِنْ جَهَةِ التَّنْسُبِ عَلَى السَّوَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْقُدَ عَلَى أُمَّةٍ وَعِنْدَهُ حَرَّةٌ إِلَّا بَعْدِ رَضَاهَا إِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ رَضَاهَا كَانَ الْعَقْدُ باطِلًا بِغَيْرِ خَلَافٍ، إِنْ أَمْضَتِ الْحَرَّةُ الْعَقْدَ مَضِيًّا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِيَارٌ وَقَدْ قَلَّنَا مَا عَنَّدَنَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَبْتَ وَاعْتَزَلَتْ وَصَبَرَتْ إِلَى انْفَضَاءِ عَدَتِهَا كَانَ ذَلِكَ فَرَاقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَلَا تَحْلَّ لَهُ الْأُمَّةُ بِالْعَقْدِ الْأُولَ بَلْ لَابْدَ مِنْ عَقْدِ ثانٍ لِأَنَّ الْأُولَ قَعْدَ باطِلًا لِأَنَّهُ قَبْلَ الرَّضَى وَالْإِذْنِ وَذَلِكَ مَنْهِىٌ عَنْهُ وَالْتَّهِىٌ يَدْلُّ عَلَى فَسَادِ المَنْهِىِ عَنْهُ.

وَقَالَ شِيخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي التَّبَيَانِ: مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الْعَقْدِ عَلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ أَلَا يَكُونُ

## كتاب النكاح

عند حرة وهكذا عندنا إلا أن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة، فإن أذنت كان العقد صحيحًا عندنا، ومتى عقد عليها غير إذن الحرة كان العقد على الأمة باطلًا، وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة أو تفسخ عقد نفسها والأول أظهر لأنه إذا كان العقد باطلًا لا يحتاج إلى فسخه، هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: نعم ما قال وحقّها هنا رحمة الله.

ثم قال: فأما تزويع الحرة على الأمة فجائز وبه قال الجبائي، وفي الفقهاء من منع منه غير أن عندنا لا يجوز ذلك إلا بإذن الحرة فإن لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاحها أو نكاح الأمة إذا كان عقد الأمة متعة.

قال محمد بن إدريس: ليس لها أن تفسخ نكاح الأمة إذا كان عقد الأمة متقدماً على عقدها، بل لها أن تفسخ عقد نفسها فحسب دون عقد الأمة المتقدم على عقدها بغير خلاف بيننا في ذلك، وهو مذهب شيخنا في نهاية موسوطي وجيب كتبه وهو الحق اليقين لأن فسخه يحتاج إلى دلالة، والذى أعتمد عليه وأفتى به أن الحرة إذا كان عقدها متقدماً فالعقد على الأمة باطل، ولا تكون الحرة بين ثلاثة اختيارات على ماروى في بعض الروايات، وهو خبر واحد ضعيف عن زرعة عن سماعة وهو فطحيان أورده شيخنا في نهاية ورجم عنه في تبيانه، وقال في موسوطي: فنكاح الأمة باطل إجماعاً.

فإن عقد في حالة واحدة على حرة وأمة كان العقد على الحرة ماضياً والعقد على الأمة باطلًا على ماروى في الأخبار، فإن عقد على حرة وعنه أمة زوجة والحرّة غير عالمة بذلك، فإذا علمت أن له امرأة أمة كانت مختبرة في فسخ نكاحها دون نكاح الأمة على ما قدمناه وببياته، فتى رضيت بذلك ولم تفسخ التكاح لم يكن لها بعد ذلك فسخ ولا اختيار.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلاف: إذا عقد الكافر في حال كفره على امرأة وبينها في حالة واحدة أو واحدة بعد أخرى ثم أسلم قبل التنحول بواحدة منها أمسك أيتها شاء.

قال محمد بن إدريس: الذي يقضيه أصول مذهبنا أن الأمة قد حرمت عليه أبداً لأنها من أمهات نسائه، فأما البنت فله أن يختارها ويمسكها زوجة لأنها بنت من لم يدخل بها، وإنها اختار

## السراير

شيخنا قول بعض المخالفين وإن كان لهم فيه قول آخر، ويكره العقد على الأئمة مع وجود الطول لنكاح الحرة فأمّا مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها، ومتى عقد على الأئمة مع وجود الطول كان العقد ماضياً غير أنه يكون قد ترك الأفضل.

وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهاية وشيخنا المفيد في مقنعته وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلاف: إلى أن ذلك لا يجوز وأنه غير ماض واستدل بعموم الآية وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ تَحْبِرُ مِنْ مُشْرِكَةٍ**، قال رحمه الله: وهذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار وليس منسوخة ولا مخصوصة فأمّا الجوسية فلا يجوز نكاحها إجماعاً ثم قال: وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأئمة المؤمنة مع وجود الطول لقوله تعالى: **وَلَا مُؤْمِنَةٌ تَحْبِرُ مِنْ مُشْرِكَةٍ**، فأمّا الآية التي في النساء وهو قوله: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُلُّاً**، فإنّها هي على التنزيه دون التحرم، هذا آخر كلامه رحمه الله في التبيان. والأظاهر من أقوال أصحابنا أن العقد ماض وقد يختص العموم بالأئمة وأيضاً قوله: **فَانكِحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّاءِ**، وأيضاً الأصل الإباحة والمنع يحتاج إلى دليل.

وقد روى أنه يكره العقد على القابضة وبنته، ولا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة أبiera أو سريرته إذا لم تكن أنها، ويكره أن يزوج الرجل ابنة بنت امرأة كانت زوجته وقد دخل بها إذا كانت البنت قد ولدت بعد مفارقتها إليها وليس ذلك بمحظور، فإن كانت البنت ولدت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس على ما روى في الأخبار من الكراهة في المسألة الأولى.

ولا بأس للمريض أن يتزوج في حال مرضه، فإن تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضياً وتوارثاً، وإن مات قبل التدخول بها والبرء كان العقد باطلًا على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه.

وإذا أقام الرجل بيته على العقد على امرأة وأقامت أخت المرأة بيته بأنها امرأة الرجل، كانت البيبة بيته الرجل ولا يلتفت إلى بيتهما إلا أن تكون بيتهما قبل بيته الرجل أو يحصل

## كتاب النكاح

دخول بها، فإن ثبت لها إحدى هاتين البيتين أبطلت بيئة الرجل.  
وإذا عقد الرجل على امرأة فجاء آخر فادعى أنها زوجته لم يلتفت إلى دعواه إلا أن يقيم  
البيئة.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه: وإن ترتج أمة وعنه حرمة نكاح الأمة باطل إجماعاً،  
هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: ونعلم ما قال وقد حفظنا ما عندنا في ذلك وقلنا: لا خيار لها لأن العقد  
باطل فمن جعل لها الخيار يحتاج إلى دليل فاهر لأن الأصل صحة عقدها، ولا يرجع في ذلك إلى  
خبر سعادة الفطحي في مثل ذلك لأن أخبار الآحاد لا توجب عملاً ولا عملاً.

ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه إذا لم تكن أختنا له وقد روى أن تركه أفضل، وقد  
روى كراهة أن يتزوج الرجل بضرة أمه التي كانت مع غير أبيه، وقد قلنا: إن نكاح بنات  
المرأة المدخول بها حرام محظوظ بغير خلاف سواء كان ربائب في حجره أو لم يكن، وكذلك  
نكاح بنات البنت وإن نزلن ونكاح بنات ابن البنت وإن نزلن حرام أيضاً بلا خلاف لتناول  
الظاهر لهن ولمكان الإجماع على ذلك.

### باب أقسام النكاح:

النكاح المباح على ثلاثة أقسام:

قسم منها هو النكاح المستدام الذي يسمى نكاح الغبطة،

ويعناها وحقيقة لغتها التوأم والإقامة يقال: أغبطت النساء بالمطر وأبغضت الحمى على الإنسان

إذا دامت وأقامت وكذلك المطر، فكان معناه نكاح الإقامة والتوأم قال كثيرون:

فلئم أزداراً مثلها دار غبطة      ولهم إذا التئم الحجيج بجمع،  
يريد بذلك دار إقامة.

ولا يكون مؤجلاً بأيام معلومة ولا شهور معينة، ويجب فيه التفقة مع التمكن من  
الاستمتاع، ويستحب فيه الإعلان والإشهاد عند العقد، وليس الشهادة عند أهل البيت

## السراير

عليهم السلام شرطاً في صحته بل من مستحباته ويه يجب الموارثة، وهو نكاح لا يزول إلا بالطلاق أو ما يقامه من أنواع الفرقة.

ونكاح المتعة وهو المؤجل بالستين والأعوام أو الشهور والأيام والمهر المعين، ومن شرط صحته ذكر الأجل المحروس والمهر المعين أو الموصوف، وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة، ومتي لم يذكر فيه الأجل وذكر المهر وإن سمي ونطق عند العقد بالمتعة كان التكاح دافئاً.

هكذا ذكره شيخنا في نهاية، والذى يقوى في نفسى ويقتضيه أصول المذهب أن التكاح غير صحيح لأن العقد الدائم لا ينعقد إلا بالفقطين: زوجت وأنكحت، وما عداها لا ينعقد به وفي هذا الموضع لم يأت بإحدى التفظين، ويمكن أن يقال: يكون العقد دافئاً إذا لم يذكر الأجل وذكر المهر إذا كان الإيجاب بلفظ التزويع أو التكاح دون لفظ المتعة، وأيضاً لاختلاف بيتنا في أنه إذا لم يذكر المهر والأجل في لفظ عقد المتعة كان العقد باطلأً لم يبطل إلا من حيث التلفظ بالمعنى في الإيجاب، فلو ذكر التزويع أو التكاح مثلاً قالت: زوجتك أو أنكحتك ولم تذكر المهر والأجل أو تلفظ الرجل في إيجابه بلفظ التكاح أو التزويع ولم يذكر الأجل والمهر فإن العقد يكون صحيحاً بغير خلاف بين أصحابنا، فما المؤتر في فساد العقد إلا التلفظ بالمعنى والإخلال بالمهر أو الأجل أو بهما، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عقد التوأم ينعقد بثلاثة أقوال: زوجتك وأنكحتك وأمنتوك، فعلى هذا المذهب يصح ما قاله شيخنا رحمة الله والأول هو الأظهر بين الأصحاب.

ومتي لم يذكر المهر مع الأجل كان العقد غير صحيح.

ونكاح بملك الأيام وهو يختص الإماماء دون الحرائر. وستقف إن شاء الله تعالى على شرائط هذه الأقسام من التكاح فإذا نفرد لكل قسم منها باباً إن شاء الله، وليس يخرج عن هذه الأقسام الثلاثة ماروى أصحابنا من تخليل الرجل جاريته لأن فيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتملك حسب ما قدمناه.

## كتاب النكاح

**باب الرضاع ومقدار ما يُحرم من ذلك وأحكامه:**

الذى يُحرم من الرضاع ما أبْتَ اللّحم وشَدَ العظم على ما قدمناه، فإن علم ذلك وإن  
كان اعتبار بخمس عشرة رضعة،

على الأظهر من الأقوال، وقد حكينا الخلاف في ذلك فيما مضى فلا وجه لإعادته إلا أننا اخترنا  
هناك التحرم بعشر رضعات وقويناه، والذى أفتى به وأعمل عليه الخمس عشرة رضعة لأن  
العموم قد خصصه جميع أصحابنا المحصلين والأصل الإباحة والتحرم طارئ فبا للإجماع من الكل  
يُحرم الخمس عشرة رضعة، فالتمسك بالإجماع أولى وأظهر فإن الحق أحق أن يُتبَع.

وتحت الرضعة ما يرى الصبي دون المصبه، وتكون الرضعات متواлиات لم يفصل بينهن  
برضاع امرأة أخرى، فإن لم يفصل برضاع امرأة أخرى بل فصل بينهن بوجور الصبي اللبني أو  
بحفته ذلك فلا يعتد بذلك في الفصل، فإن لم ينضبط العدد اعتبار برضاع يوم وليلة إذا لم  
يرضع امرأة أخرى.

فتقى كان الرضاع أقل مما ذكرناه مما لا ينبع اللحم ولا يشد العظم، أو كان أقل من  
خمس عشرة رضعة، أو مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امرأة أخرى، أو كان أقل من  
يوم وليلة لمن لا يراعي العدد، أو مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امرأة أخرى، فإن ذلك  
لا يُحرم ولا تأثير له في التحرم، والمحرم من ذلك أن يكون الرضاع في مدة الحولين من عمر  
الصبي المرتضع، فإن كان بعض الرضعات في مدة الحولين وبعضها بعدهما فلا تأثير لذلك  
في التحرم.

وكذلك إن كانت المرأة المرضعة قد ماتت وتُمْمَ العدد بعد موتها فلا تأثير أيضاً لذلك في  
التحرم، فإن حصل الرضاع أو بعضه بعد الحولين سواء كان قبل فطام المرتضع أو بعده قليلاً  
كان أو كثيراً فإنه لا يحرّم.

وكذلك إن درّ لبن امرأة ليست مرضعة فأرضعت صبياً أو صبيّة فإن ذلك لا تأثير له في  
التحرم، وإنما التأثير للبن الولادة من التكاح المباح المشروع فحسب دون التكاح الحرام  
وال fasid ووطئ الشّبهة،

## السرائر

لأن نكاح الشبه عند أصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد إلا في إلحاد الولد ورفع الحد فحسب، وإن قلنا في وطئ الشبه بالتحريم، كان قوياً لأن نسبة عندها نسب صحيح شرعياً والرسول عليه السلام قال: يُحرم من الرضاع ما يُحرم من التسب، فجعله أصلاً للرضاع ولـ في ذلك نظر وتأمل.

ومتي حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فإنه منزلة التسب يُحرم منه ما يُحرم من التسب إلا أن التسب منه يراعي من جهة الأب خاصية دون الأم، ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت صبياً بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة أولاد من أمهات شتى فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرضع ولادة كانوا أورضاعاً، فأمّا إخواته المتسبون إلى أمّه المرضعة فإنّها يُحرم عليه منها ولادة دون الرضاع لاختلاف لبني الفحلين.  
مثاله: أنه لو أرضعت امرأة صبياً من غيرها بلبن بعل لها وكان للمرأة بنت برضاع من غير ذلك البعل حل التنازع بين الابن والبنت ولم يُحرم ذلك الرضاع لاختلاف لبني الفحلين، فإن كان رضاعها لابن القوم بلبن من أبي بنتها التي هي منسوبة إليها بالرضاع دون الولادة، حرّم ذلك التنازع بينها على ما بيته لأنّ اللبن ها هنا لبني فحل واحد.  
وإن كان لأمّه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لأمه،

عند الخالفين من العامة لا يجوز له أن يتزوجها، وقال أصحابنا الإمامية بأجمعهم: يحل له تزويجها لأنّ الفحل غير الأب، وهذا فسروا قول الأئمة عليهم السلام في ظواهر التصوّص وألفاظ الأخبار المتواترة: أنّ اللبن للفحل، يريدون بذلك لبني فحل واحد فأمّا إذا كان فحلان ولبنان فلا تحرّم.  
فأمّا إذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلا خلاف أنها تحرّم، وإن كان لها بنت من زوجها فهي أخته لأبيه وأمه.

وأمّا زوج المرضعة فهو الفحل الذي له اللبن وهو أبوه من الرضاع وأخوه عمه وأخته عمتها وأباوته أجداده، فإنّ كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو أخوه لأبيه، وإن كان له ولد من هذه المرضعة فهو أخوه لأبيه وأمه، فهذا معنى قوله عليه السلام: يُحرم من الرضاع ما يُحرم من التسب، فعلى هذا التقدير يُحرم أولاد الفحل على هذا المرضع ولادة

## كتاب النكاح

ورضاعاً، فاما أولاد الام المرضعة فإنه لا يحرم على المرضع إلا أولادها ولادة فاما أولادها  
المنتسبون إليها بالرضاع فلا يحرمون عليه بحال.

والذى يدور عقد الرضاع عليه وجلة بابه أن امرأة الرجل إذا كان بها ابن منه فأرضعت  
مولوداً الرضعات على الصفة المقدم ذكرها صار كأنه ابنها من النسب، فكل من حرم على  
ابنها من النسب حرم على هذا لأن الحرج انتشرت منه إليها ومنها إليه، فالتي انتشرت منه  
إليها أنه صار كأنه ابنها من النسب والحرمة التي انتشرت منها إليه وفدت عليه وعلى نسله  
دون من هو في طبقته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من آبائه وأمهاته، فيجوز لل فعل أن  
يتزوج بأم هذا المرضع وباخته وبخته، ويجوز لوالد هذا المرضع أن يتزوج بالتي أرضعته  
لأنه لانسب بينها ولا رضاع ولا ته لما جاز له أن يتزوج أم ولده من النسب فبأن يجوز أن  
يتزوج أم ولده من الرضاع أولى.

فإن قيل: أليس لا يجوز له أن يتزوج أم ولده من النسب ويجوز له أن يتزوج بأم ولده من  
الرضاع؟ فكيف جاز هذا؟ وقد روينا وقلنا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

قلنا: أم أم ولده من النسب ما حرمت بالنسب وإنما حرمت بالصاهرة قبل وجود النسب،  
والتبني صلى الله عليه وعلى آله إنما قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولم يقل: يحرم  
من الرضاع ما يحرم من الصاهرة: هكذا أورده شيخنا أبي جعفر في مبوسطه من قولنا: والذى يدور  
عقد الرضاع عليه، وهو كلام الشافعى ومذهبه وسؤاله نفسه وجواباته عنها فى قوله: فيجوز لل فعل  
أن يتزوج بأم هذا المرضع وباخته وبخته.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: أما تزويمه باخته وبخته فلا يجوز بحال، لأنما في  
النسب لا نجوز لمن يتزوج الإنسان بأنحت ابنه ولا بأم ابنه بحال، وإنما الشافعى علل ذلك  
بالصاهرة وليس هنا مصاهرة، وكذا فى قوله وسؤاله نفسه: أليس لا يجوز له أن يتزوج أم  
أم ولده من النسب ويجوز أن يتزوج أم أم ولده من الرضاع؟ أجاب: بأن أم ولده من النسب  
ما حرمت بالنسب وإنما حرمت بالصاهرة قبل وجود النسب، وعلل ذلك بالصاهرة فلا يظن  
ظان بأن ما قلنا كلام شيخنا أبي جعفر.

## المرائر

والذى يقتضيه مذهبنا أن أمّ ولده من الرضاع محنة عليه كما أنها محنة عليه من التسب لأنه أصل في التحرم من غير تعليل، فعل هذا امرأة لها ابن أرضعت بنتاً لقوع الرضاع المحنة ولذلك البنت المرضعة أخت، فإنه يحل لابن المرضعة التي قد شربت هذه البنت المرضعة منه أن يتزوج بأختها، وهي أخت أخيه من الرضاع لما مضى من الأصل، وهو أنه إنما يُحرم هذا المرضع وحده ومن كان من نسله دون من كان في طبقته، وهذه من طبقته لأنه لا يناسب بينه وبين أخت أخيه ولا رضاع.

ومثاله في التسب: رجل له ابن وترزق امرأة لها بنت فولدت منه بنتاً، فهذه البنت أخت ابنه من أبيه فله أن يتزوج بأختها التي هي بنت زوجة أبيه من غير أمّه وهي أخت أخته من التسب لأنه لا يناسب بينها ولا رضاع، وهكذا يجوز له أن يتزوج أخت أخيه من رضاع.

بيانه: امرأة لها ابن كبير وابن صغير ثم إن أجنبية لها بنت أرضعت هذا الصغير فإن هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من رضاع، وهذا الابن الكبير أن يتزوج بهذه الصغيرة وهي أخت أخيه كما قلناه في التسب، وعلى هذا يدور كتاب الرضاع فكلما تزلت بك حادثة فارجع إليه واعتبر هذا

. به.

إذا كان له أربع زوجات إحداهن صغيرة لها دون الحولين وثلاث كبار هنّ لبّن، فأرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة انفسخ نكاحهما معاً، فإذا أرضعتها الثانية من الكبار انفسخ نكاحهما لأنها أمّ من كانت زوجته، فإن أرضعتها الثالثة انفسخ نكاحها لأنها أمّ من كانت زوجته.

ورووى في أخبارنا أن هذه لا تحرم لأنها ليست زوجته في هذه الحال وإنما هي بنته، والذى قدمناه هو الذى يقتضيه أصولنا لأنها من أمّهات نسائه، وقد حرم الله تعالى أمّهات النساء وهذه كانت زوجته بلا خلاف.

والرضاع لا يثبت إلا ببيبة عادلة ولا يقبل فيه شهادة النساء، على الصحيح من أقوال أصحابنا.

قال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا ادعت المرأة أنها أرضعت صبياً لم يقبل قوله وكان الأمر على

كتاب النكاح

أصل الإباحة.

قال محمد بن إدريس: إن أراد بذلك بعد العقد عليها فصحح ما قال لأنها أذعت شيئاً يفسخ عقدها عليها فلا يقبل إقرارها في حقه، فأما إن أذعت وأفرت قبل العقد عليها بأنه ابنا من الرضاع وأنها محمرة عليه فلا يجوز العقد وتزويجه بحال لأن هذا إقرار على نفسها.

وإذا أرضعت المرأة صبيين ولكل واحد منها إخوة وأخوات ولادة أو رضاعاً من غير الرجل الذي رضعاً من لبنه، جاز التنازع بين إخوة وأخوات هذا وإخوة وأخوات ذاك ، ولا يجوز التنازع بينها أنفسهما ولا بين أخواتها وأخواتها من جهة ابن الرجل الذي رضعاً من لبنه حسب ما قمناه ، وروي أنه إذا ربّت المرأة جدياً بلبنها فإنه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله عليها وليس ذلك محظوظ.

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في أول كتاب الرضاع مسألة: إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل لل فعل نكاح <sup>اخت</sup> هذا الولد المرضع بلبيه ولا لأحد من أولاده من غير هذه المرضعة ومنها لأن اخته وأخواته صاروا معنزة لأولاده.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: قول شيخنا رحمة الله في ذلك غير واضح، وأئم تحرم  
حصل بين أخت هذا المولود المرضع وبين أولاد الفحل وليس هي أختهم لامن أمهم ولا من  
أبيهم؟ والثانية عليه السلام جعل التسبب أصلًا للرضاع في التحرم ثم قال: يُحرم من الرضاع  
ما يُحرم من التسبب، وفي التسبب لا يُحرم على الإنسان نكاح أخت أخيه التي لامن أمهه ولا من  
أنه فللحظ ذلك ولا يتأمل.

## باب الكفاءة في التكامل وأختيار الأزواج:

قال الجوهري في كتاب الصلاح: الكفني التظير وكذلك الكفتُ والكفوء على فعل وقوع  
وال مصدر الكفاءة بالفتح والمد.  
فعدنا أن الكفاءة المعتبرة في التكاح أمران: الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها  
والإنفاق عليها، ولا يراعي، ما وراء ذلك من الأنساب والصنائع.

## السرائر

والأول أن يقال: أن اليسار ليس بشرط في صحة العقد وإنما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسراً ببنقتها ولا يكون العقد باطلًا بل الخيار إليها، وليس كذلك خلاف الإيام الذي هو الكفر إذا كان كافرًا فإن العقد باطل ولا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار فليلاحظ ذلك ويتأمل فقد يوجد في كثير من الكتب المصنفة إطلاق ذلك وأن الكفالة المعتبرة في صحة التكاح عندنا أمران: الإيام والبنقة، وتحريه ما ذكرناه ويتناه.

فعلى هذا التحرير. يجوز للعجمي أن يتزوج بالعربية وللعامتي أن يتزوج بالهاشمية، لأن الرسول عليه السلام زوج ضباعة بنت الزبيرين عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف وهي بنت عمته عليه السلام المقداد بن عمرو وهو عاتي التسب بغير خلاف. وكذلك يجوز للعبد أن يتزوج بحرة، ويجوز للفاقد أن يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وإن كان تركه أفضل، ولا بأس بتزويع أرباب الصنائع الثانية من الحياكة والخجامة والحراسة وغير ذلك بأهل المروات والبيوتات كالتجار والثبات والولاة ونحو ذلك.

لقول الرسول والأئمة عليهم السلام: المؤمنون بعضهم أ��اء بعض في عقد التكاح كما أنهم متكافئون في التماء، إلا ما خرج بالدليل من أن العبد ليس بكفء للحرف القصاص. وروى أنه إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى أفعاله وأمانته ولا يكون مرتكباً لشيء يدخل به في جلة الفساق وإن كان حقيرًا في نسبة قليل المال فلم يزوجه إيتها كان عاصيًا لله تعالى مخالفًا لستة نبيه صلى الله عليه وعلى آله.

ووجه الحديث في ذلك؛ أنه إنما يكون عاصيًا إذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والأئمة منه لذلك واعتقاده أن ذلك ليس بكفء في الشع، فاما إن رده ولم يزوجه لا بذلك بل لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيًا، فهذا فقه الحديث.

ويستحب للإنسان إذا أراد التزويج أن يطلب ذات الدين والأبوات والبيوتات والأصول الكريمة على الشياع والمعارف بين الناس،

لقول الرسول عليه السلام: تحيروا لطفكم فإن العرق دساس، قوله عليه السلام: استجيدوا الأخوال، قوله عليه السلام: عليك بذات الدين تربت يداك ! وهذا دعاء بمعنى الدعاء له

كتاب النكاح

والمندر على فعله إن فعل على مذهب كلام العرب، فإنهما إذا أرادوا مدرج المبوب في الرميم قالوا:

قطعـت يـدـاه مـا أـرـمـاه ! قـالـ اـمـرـهـ القـسـ :

فَلَا تُنْهِي رِسَّالَةً مِنْ نَفْرَهِ

معناه أماته الله حتى لا يُعد في الإحياء من قومه، ومعنى هذا القول منه التعجب أي الله درة؟ كما يقال: أهلتك الله ما أفسه! قال أبو عبيدة ترى: إنَّ النَّسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَتَعَمَّدْ الدُّعَاء عَلَيْهِ بالفقر ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر. وقال غيره: أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك. وقال ابن الأباري: معناه الله درك إذا استعملت ما أمرتك به وانتظرت بعظتي.

ويجتنب من لأصل له ولا عقل، ولا يتزوج المرأة بجهاها أو مالها إذا لم تكن مرضية في الاعتقاد والأوصا، والعقل.

فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: إياكم و خضراء الدمن، فقيل: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ فقال: المرأة الحسناء من منبت السوء، وهذا من الفصاحة والاستعارة إلى حد تجاوز الغاية والتهابه، وكيف لا يكون ذلك وهو أفعى العرب كما قال عليه السلام، وقد قدمنا أنه لا يجوز أن يتوجه خالفة له في الاعتقاد لغير هذه العبارة.

ولا بأس بنكاح المستضعفات ممن يتشهدن الشهادتين ولا يعرف منها  
النجاف عن المقوّة.

وَحْدَةُ الْمُسْتَبِعِفِ مِنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الْمَذَاهِبِ وَلَا يَغْضُ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى اعْتِقَادِهِ  
وَإِذَا وَجَدَ امْرَأَهَا دِينًا وَأَصْلَى كَرْمًا فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ مَا كَحْتَهَا لِأَجْلِ فَقْرَهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:  
إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَخْتَارُ مِنَ النَّسَاءِ الْوَلُودَ وَإِنْ كَانَتْ سُودَاءً قَبِيحةً  
الْمَنْظَرُ وَتَجْتَنِبُ الْعَقِيمَ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَاءً جَيِّلَةً الْمَنْظَرُ، وَيَسْتَحْبِطُ التَّزْوِيجُ بِالْأَبْكَارِ  
فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهًا وَأَدْرَشَيْءَ أَخْلَافًا وَأَحْسَنُ  
شَيْءَ أَخْلَاقًا وَأَفْتَخِ - بِالْخَلَاءِ الْمَعْجَمَةِ - شَيْءَ أَرْحَامًا، وَمَعْنَى أَفْتَخِ الْأَيْنَ وَأَنْعَمَ، وَرَوِيَ

## السرائر

كراهية التزويج بالأكراط، ويذكره تزويع المجنونة.  
ولا بأس أن يتوجه الرجل بأمرأة قد علم منها الفجور إذا ثابت وأقلعت، وقد روى: أنه إذا عقد على امرأة ثم علم بعد العقد أنها كانت زنت كان له أن يرجع على وليتها بالمهر إذا كان عالماً بحالها مالم يدخل بها، فإن دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها ولا يكون له فسخ النكاح، فإن أراد طلاقها فهو محير فيه ولا تبين منه إلا بالطلاق أو ما يجري مجراء.  
وقال بعض أصحابنا: هومن جلة العيوب التي ترد به النساء.

### باب من يتولى العقد على النساء:

عندنا أنه لا ولادة على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجلدة من قبله  
إلا أن لولادة الجد رجحانًا وأولوية هنا،

بغير خلاف بين أصحابنا إلا مين شيخنا أبي جعفر في نهايته فإنه يجعل ولادة الجد مرتبطة بحياة

الأب في هذه الحال، وال الصحيح أن ولاته بعد الأب باقية ثابته في مالها وغيره والأصل بقاوتها

فن أراها يحتاج إلى دليل قاهر.

والجلدة له مزية في هذه الحال بأن يختار هو رجلاً ويتختار أبوها رجلاً فالأولى أن يقدم من اختاره الجد، فإن بادر الأب في هذه الحال وعقد على من اختاره فعقده ماض، فاما إن عقداً معًا لرجلين في حالة واحدة فإن العقد عقد الجد ويبطل عقد الأب بغير خلاف في ذلك أجمع، فاما عقدهما عليها بعد بلوغها التسع السنين وهي رشيدة مالكة لأمرها وهي بكر غير ثيب فإن أصحابنا مختلفون في ذلك على قولين:

منهم من يقول: عقدهما ماض ولو انتهيا باقية ثابة لم تزل، ويسوى بين الحالين إلا أن هنا ولادة

الجد مرتبطة بحياة الأب، فإذا مات الأب عند هذه الحال بطلت ولادة الجد وصار كالأجانب

فليلاحظ ذلك ويتأمل فيه غموض، وهو قول شيخنا أبي جعفر في نهايته ومعظم كتبه.

ومنهم من يفرق بين الحالين ويزيل ولاتهما في هذه الحال، وهم الأكثرون المحتلون من أصحابنا

ويجعلون أمرها بيدها ولا يضلون عقدهما عليها والحال ما ذكرناه إلا برضاهما، فإن لم ترض

## كتاب النكاح

وأظهرت الكراهة بطل العقد وإنفسخ، وهو قول شيخنا المفید في كتابه أحكام النساء وقول السيد المرتضى.

إلى هذا القول أذهب وعليه أعتمد وبه أفتى لوضوحه عندي ويقويه التظرو والاعتبار والتحقق من الأخبار قوله تعالى: **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**، فجعل النكاح في الولاية بيدها وأضافه إليها فالظاهر أنها تزولاه. قوله تعالى: **فَإِذَا تَلَقَنَ أَجْلَاهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَتَلُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**، فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط أحد من الأب والجلد. قوله تعالى: **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَرَاجَعَ إِلَيْهَا** فأضاف التراجع إليها وهو عقد لأنه لو أراد الرجعة من الزوج وحده لما أضافه إليها معاً.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا المخالف في المسألة والمتألف أن الأب بعد البلوغ والزشد تخرج الولاية منه عن المال ويجب تسليمه إليها، والاتمام حاصل أن لا يجر عليه في ماله ونفسه إلا ما خرج بالدليل من المفلس، ولا خلاف بينهم أن بالبلوغ يكل عقلها ويجب تسليم ما لها إليه ويصبح عقود بيعها ونذرها وأيمانها لقوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَتَلُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**، ومن جملة فعلها بنفسها عقدها عليها عقدة النكاح وقد أباحها الله تعالى ذ بصريح لفظ الآية ماتفعله في نفسها، وذلك عام في جميع الأفعال فمن ادعى التخصيص: إلى دليل.

فقل هذا التقرير والتحرير إذا لم ترض بعقد أبيها وأظهرت كراهيته عقده فإنه يكون باطلًا مفسوخًا، وإن رضيت به وأمضته فإنه يكون صحيحاً ويجرى بجري غيره من الأجانب، لأن العقد عندنا في النكاح يقف على الإجازة بغير خلاف بينما إلا متن شد وعرف اسمه ونسبة وسنده كذلك فيما بعد إن شاء الله.

وأيضاً لا خلاف بين المخالف والمتألف من أصحابنا في المسألة أن ولاية الأب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل فبالإجماع قد زالت ولايته هنا في النكاح المؤجل، ولو كانت ولايته ثابتة في النكاح بعد البلوغ لم تزل في أحد قسميه ويشتبه في الآخر، فمن ادعى ثبوت ولايته في القسم الآخر - الذي هو الدائم - فعليه الدليل لأنه موافق في خروج الولاية من يده في العقود

السُّرُورُ

كلها من البيع وغيره وفي أحد قسمى التكاليف.

وأيضاً فشيخنا أبو جعفر قال في مسائل الخلاف مسألة: إذا كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة أو على مسافة قريبة أو بعيدة وتكلت وزوجت نفسها، ثم قال في استدلاله: دليلنا ما قدمناه في المسألة الأولى سواء من أنه لا ولية لغير الأب والجلد، ومتي كان أحد هما غائباً كان بالآخر تزوجها، وإن غاباً جيماً وكانت بالثانية كان لها أن تعتذر على نفسها وتوكل من شاعت من باق الأولياء، هذا آخر كلام شيخنا في المسألة فانتظر أرشدك الله إلى كلامه رحمة الله فهل ترى للخلاف معنى؟ لأن من جعل له الولاية لا يقول: إنَّ مع الغيبة تسقط، لأنَّ ولَيَ الصغيرة من الأب والجلد إذا غاباً لا تسقط ولايتها عنها بحال، ولا يجوز تزويجها إلا بإذنها لأنَّ لها عليها الولاية بغير خلاف، وكذلك حالها عند البلوغ ولا تزول ولايتها عند من ذهب إلى ذلك من أصحابنا إذ لا فرق بين المضعنين.

أيضاً فشيخنا أبو جعفر الطوسي رجم وسلم المذهب بالكلية في كتاب التبيان ورجم عمّا ذكره في نهاية وسائل كتبه لأنَّ كتاب التبيان صنفه بعد كتبه جميعها واستحكام علمه وسبره الأشياء ووقوفه عليها وتحقيقه لها، فقال في تفسير قوله تعالى: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ الَّذِي يَبِيهُ عُقْدَةُ الْتِكَاجِ، فإنه قال: لا ولية لأحد عندنا إِلَّا الأَبُ والأَخْلَى عَلَى الْبَكَرِ غَيْرِ الْبَالِغِ فَأَمَا مِنْ عَدَاهَا فَلَا ولية لَهُ، وهذا قوله في كتاب التبيان المشتمل على تفسير القرآن، وإذا كان الإجماع في المسألة من أصحابنا والأصول من الأدلة شاهدة لما ذهبنا إليه واختبرناه فلا تتعديل عنه، وشيخنا أبو جعفر الطوسي، محموج يقول هذا الذي حكيناه عنده في التبيان.

وقال السيد المرتضى في كتابه الانتصار مسألة: ومما يظن قبل الاختبار أن الإمامية تنفرد به القول: بأنه ليس للأب أن يزوج بنته اليكر البالغة إلا بإذنها، وأبوحنيفه يوافق في ذلك وقال: مالك والشافعى: للأب أن يزوجهها بغير إذنها ثم قال رحمة الله في استدلاله: دليلا الإجماع

وسيخنا المفید قال في كتابه أحكام النساء في باب أحكام النساء في النكاح: والمرأة إذا كانت كاملة العقل سديدة الرأي كانت أولى بنفسها في العقد عليها للأزواج من غيرها، كما أنها أولى

## كتاب النكاح

بالعقد على نفسها في البيع والابتاع والتمليك والهبات والوقف والصدقات وغير ذلك من وجوه التصرفات، غير أنها إذا كانت بكرًا ولها أب أو جد لأب فمن الستة أن يتولى العقد عليها أبوها أو جدتها لأبها إن لم يكن لها أب بعد أن يستأذن في ذلك فتأذن فيه وترضى به، ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها لكان العقد ماضياً، هذا آخر كلام شيخنا المفید رحمة الله.

وأيضاً فقد قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في فصل في ذكر أولياء المرأة والماليك: إذا بلغت الحرة رشيدة ملكت كل عقد من التكاح والبيع وغير ذلك، وفي أصحابنا من قال: إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا بإذن أبيها، وفي الخالفين من قال: لا يجوز نكاح إلا بولي، وفيه خلاف. ثم قال رحمة الله: وإذا تزوج من ذكرنا بغير ولية كان العقد صحيحاً فقد وافق هناها أيضاً ولا يرجع إلى أخبار الأحاديث التي لا توجب علمًا ولا عملاً في هذه المسألة.

النكاح عندنا يقف على الإجازة مثل أن يرُوَّجَ رجلٌ امرأة من غير أمر وليتها لرجل ولم يأذن له ذلك يقف العقد على إجازة الزوج والولي، وكذلك لوزوج رجل بنت غيره وهي غير بالغ من رجل فقبل الزوج وقف العقد على إجازة الولي، وكذلك لوزوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة أو أخته الكبيرة الرشيدة أو غير الكبيرة وقف على إجازتها، وكذلك لو تزوج العبد بغير إذن سيده والأمة بغير إذن سيدها وقف العقد على إجازتها بغير خلاف في ذلك كله عند أصحابنا، ما خلا العبد والأمة فإن بعضهم يوقف العقد على إجازة الوليين، وبعضهم يبطله ويفسده ويحتاج بأنه عقد مني عنه والنهي يدل على فساد المنى عنه، وما عداها لخلاف بينهم فيه.

إلا ما ذهب شيخنا أبو جعفر إليه في مسائل خلافه، فإنه خالف أصحابه في ذلك واختار مذهب الشافعى وإن كان موافقاً لباقي أصحابنا في نهايته واستبعاده وتهذيبه، دليلاً لإجماع أصحابنا المنعقد على ما اختبرناه فإن من ذكرناه معروف الاسم والتسلب وإن كان مرجحاً بقوله في غير مسائل الخلاف، والأخبار متواترة عن الأئمة الأطهار بوقف عقود التكاح على الإجازة.

وقال السيد المرتضى في التصريحات في المسألة الرابعة والخمسين والمائة: ويقف التكاح على الفسخ والإجازة في أحد القولين ولا يقف في القول الآخر، هذا صحيح ويجوز أن يقف التكاح

## السراير

عندنا على الإجازة وافقنا على ذلك أبوحنيفه، وقال الشافعى : لا يصح التكاح الموقوف على الإجازة سواء كان موقوفاً على إجازة الزوج أو الولى أو المنكوبة، وقال فى استدلاله: دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتردد وما رواه ابن عباس: أن جارية بكرأً أنت النبي عليه السلام قد ذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وهذا يدل على أن التكاح يقف على الإجازة والفسخ، وأيضاً ما روى فى خبر آخر: أن رجلاً زوج ابنته وهى كارهة فجاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: زوجنى أبي وينعم الأب من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته فجعل النبي عليه السلام أمرها إليها فقالت: أجزت ما صنعتنى أبي وإنما أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من أمر النساء شيء. وروى فى بعض الأخبار: أنه عليه السلام قال لها: أجزى ما صنع أبوك ، وأبوها ما صنع إلا العقد فدل على أنه كان موقوفاً على الإجازة، هذا آخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه وأرضاه.

وقال شيخنا أبويجفر فى نهايةه: ومتى عقد الأبوان على ولديها قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنها يتوارثان، ترث الجارية القبي والقبي الجارية.

قال محمد بن إدريس: هذا صحيح بغير خلاف بين أصحابنا.

ثم قال: ومتى عقد عليهما غير أبوهما ثم مات واحد منها، فإن كان الذى مات الجارية فلا يرث القبي سواء بلغ أو لم يبلغ لأنَّ ما الاختيار عند البلوغ، فإنَّ كان الذى مات الزوج قبل أن يبلغ فلا ميراث لها أيضاً لأنَّ له الخيار عند البلوغ، وإنَّ كان موتة عند بلوغه ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية فإنه يعزل ما يرثه إلى أن تبلغ، فإذا بلغت عرض عليها العقد فإنَّ رضيت به حلفت بالله تعالى أنها مادعاها إلى الرضا الطمع في الميراث، فإذا حلفت أعطيت الميراث وإنْ أبُت لم يكن لها شيء.

قال محمد بن إدريس: وهذا تسلیم منه رحمة الله أنَّ العقد يقف على الإجازة والفسخ.

ثم قال رحمة الله: ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الأب أو الجدة مع وجود الأب كان لها الخيار إذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جدًا مع عدم الأب أو الأخ أو العم أو الأم. وهذا أيضاً تسلیم للمسألة.

## كتاب النكاح

وقال شيخنا في نهايته: وإذا لم يكن لها جة وكان لها أخ يستحب لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير وإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليها ثم عقد كل واحد منها عليها لرجل كان الذي عقد له عليها أخوها الأكبر أولى بها من الآخر.

قال محمد بن إدريس: إن أراد بذلك أنها عقداً في حالة واحدة معاً الإيجابان والقبولان في دفعة واحدة فالعقدان باطلان لأن ذلك مني عنه والتهي يدل على فساد المنى عنه وحمل ذلك على الأب والجدة قياس ونحن لا نقول به، وإذا أراد أنه يقدم عقد الأخ الصغير عليها فكيف يكون الذي عقد له عليها أخوها الأكبر أولى؟ وإن أراد أن الأكبر كان عقده متفقاً فالعقد صحيح ولا معنى للأولوية هنا.

ثم قال رحمة الله: فإن دخل بها الذي عقد عليها أخوها الصغير كان العقد ماضياً ولم يكن للأخ الكبير أمر مع التحول بها.

قال محمد بن إدريس: إذا كان الصغير قد سبق بالعقد سواء دخل بها العقد لم عليها أو لم يدخل لا أمر للكبير، فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الأخ الصغير بها فإنه ثرداً إلى الأول، وكان لها الصداق بما استحصل من فرجها وعليها العدة، ولا نفقة لها على من دخل بها لأنها تعتد لغيره بل التفقة على زوجها لأنها في حبه، وإنما منعه الشرع من وطئها، فإن جاءت بولد كان لاحقاً بأبيه، وذهب شيخنا في نهايته: إلى أنه إن كان قد دخل بها الذي عقد له عليها أخوها الصغير وإن كان عقده بعد عقد أخيها الأكبر عليها فهي زوجته مع التحول، إلا أنه رجع في مسائل خلافه وفي مبسطه عن ذلك وقال: روى في بعض أخبارنا ذلك، ورجوعه هو الصحيح.

ومتي عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ وليس كذلك إذا عقد على بنته غير بالغ لأنها إذا بلغت لا خيار لها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا أراد الأخ العقد على أخيه البكر استأمرها فإن سكتت كان ذلك رضي عنها.

قال محمد بن إدريس: المراد بذلك أنها تكون قد وكلته في العقد، فإن قيل: إذا وكلته في العقد

## السراير

فلا حاجة به إلى استئمارها. قلنا: بل يستحب أن يستأمرها عند العقد بذلك، وكذلك الأب إذا لم يكن ولتها عليها ولا له إجبارها على التكاح وولت أمرها إليه فإنه يستحب له أن يستأمرها إذا أراد العقد عليها، وهذا معنى ماروى: أن إذنها صامتها، وإن السكوت لا يدل في موضع من الموضع على الرضا إلا إذا لم يكن له وجه إلا الرضا فإنه يدل حينئذ على الرضا.

وذهب شيخنا أبو جعفر في ميسوطه في فصل في ذكر أولياء المرأة إلى ما ذكرناه وحقق ما حررناه فقال: وأما الأبكار فلا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة كان لأبيها وجدها أبيها وإن علا أن يزوجها لاغير، وإن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للأب والجد أن يجيرها على التكاح، ويستحب له أن يستأذنها وإذنها صامتها وإن لم يفعل فلا حاجة به إليها، هذا آخر قول شيخنا في ميسوطه.

وإذا ولت المرأة غيرها العقد عليها وسمت له رجلاً بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها، فإن عقد لغيره كان العقد باطلًا.

وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة، سواء رضى الابن بالعقد بعد بلوغه أو لم يرض لأنه لما عقد عليه ولا مال للابن فقد ضمن الأب المهر، فانتقاله إلى الابن بعد بلوغه ورضاه يحتاج إلى دليل، إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الأب لأنَّه التأثر في مصالحة والوالى عليه في تلك الحال، فأمَّا الموضع الذي أوجبنا المهر في مال الأب فدليله إجماع الفرقَة وأخبارهم، وأيضاً فإنه لما قبل التكاح لولده مع علمه بياعساره وعلمه بلزم الصداق بعد التكاح علمنا من حيث العرف والعادة أنه دخل على أن يضمن فقام العرف في هذا مقام نطقه.

وحُدَّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها أو يجوز لها أن تُؤْلَى من يعقد عليها تسع سنين فصاعداً مع الرشد والسلامة من زوال العقل، فإن بلغت إلى ذلك الحد وهي معنونة أو زائلة العقل فإنَّ ولية الأب غير زائلة.

ومتى عقدت الأم لابن لها على امرأة كان معتبراً في قبول العقد والامتناع منه، فإن قبل

## كتاب النكاح

لزمه المهر وإن أبى ذلك لزمهها هي المهر.

على ما روى في بعض الأخبار أورده شيخنا في نهايةه.

قال محمد بن إدريس: حمل ذلك على الأب قياس فإن الأم غير والية على ابن، وإنما هذا التكاح موقوف على الإجازة والفسخ، فإن بلغ ابن ورضي لزمه المهر وإن أبى انفسخ التكاح ولا يلزم الأم من المهر شيء بحال إذهى والأجانب سواء، ولو عقد عليه أجنبى كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف، فلا دليل على لزوم الأم المهر لأن الأصل براءة الامة وشغلها يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد فبقينا على حكم الأصل.

وقد روى: أن المرأة إذا عقدت على نفسها عقدة التكاح وهي سكري كان العقد باطلًا، فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضياً، وإن دخل بها الزوج في حال السكر ثم أفاقت الجارية فأورده على ذلك كان ذلك أيضًا ماضياً.

هكذا أورده شيخنا في نهايةه، والذى يقوى عندي إن هذا العقد باطل، فإذا كان باطلًا فلا يقف على الرضا والإجازة لأنه لو كان موقوفاً وقف على الفسخ والإجازة، وشيخنا قال: كان العقد باطلًا، فإذا كان باطلًا فكيف يكون في نفسه بعد الإفادة والرضا ماضياً؟ وأيضاً العقد حكم شرعى يحتاج في اثباته إلى دليل شرعى ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا إجماع، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد.

وقال شيخنا أبيوجعفر في نهايةه: والذى يده عقدة التكاح الأب أو الأخ إذا جعلت الأخت أمرها إليه أو من وكلته في أمرها فائٍ هولاء كان جاز له أن يغفون بعض المهر وليس له أن يغفو عن جميعه.

وقال في مسائل خلافه: الذي يده عقدة التكاح عندنا هو الولي الذي هو الأب أو الجد، ثم قال: إلا أن عندنا له أن يغفون بعضه وليس له أن يغفون جميعه.

وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: وإن ظلمتموهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَيُضَيِّصُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ أَيْمَانُهُمُ الْكَحَاجُ، قال رحمه الله قوله: إلا أن يغفون، معناه من يصح عفواً من الحرائر باللغات غير الملوى عليها لفساد عقلها

## السرائر

فترك ما يحب لها من نصف الصداق، وهو قول ابن عباس ومجاهد وجعجع أهل العلم. قوله: **أَوْ يَقُولُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ**، قال مجاهد والحسن وعلقمة: **إِنَّ الْوَلِيَّ**، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام غير أنه لا ولية لأحد عندنا إلّا الأب والجدة على البكر غير البالغ، فأمّا من عداها فلا ولية له إلّا بتوليتها منها، روى عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وشريح وحماد وإبراهيم وأبي حذيفة وابن شبرمة: **أَنَّهُ الزَّوْجُ**، روى ذلك أيضًا في أخبارنا غير أنّ الأول أظهر وهو المذهب وفيه خلاف بين الفقهاء، ومن جعل العفو للزوج قال: له أن يغفون جميع نصفه، ومن جعله للولي قال أصحابنا: له أن يغفون بعضه وليس له أن يغفون جميعه وإن امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة، ذلك عن أبي عبدالله. واحتار الجيائري أن يكون المراد به الزوج قال: لأنّه ليس للولي أن يهب مال المرأة، هذا آخر كلامه في كتاب التبيان.

والذى يقوى في نفسي وتفضيه أصول المذهب ويشهد بصحته النظر والاعتبار والأدلة القاهرة والآثار أنّ الأب أو الجدة من قبله مع حياته أو موته إذا عقد على غير البالغ فلهما أن يغفوا عما تستحقه من نصف المهر بعد الطلاق إذا رأيا ذلك مصلحة لها وتكون المرأة وقت عفوهما غير بالغ، فأمّا من عداهما أو هما مع بلوغها ورشدها فلا يجوز لها العفو عن التصرف وصارا كالأجانب لأنّهما في هذه الحال لا ولية لها عليها وهي الوالية على نفسها، ولا يجوز لأحد التصرف في مالها بالمباهنة والعفو وغير ذلك إلّا عن إذنها لأنّ التصرف في مال الغير لا يجوز عقلًا وسماعًا إلّا بإذنه، وليس في الآية أن يعلق بها متعلق سوى ما ذكرناه لأنّه تعالى قال: إلّا أن يغفون، فدلّ بهذا القول إنّهن ممن هن العفو وهن الحرائر باللغات الولائيات على أنفسهن في العقد والمفرو البيع والشرى وغير ذلك، ثم قال: **أَوْ يَقُولُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ**، معناه إن لم يكن بالغات ولا واليات على أنفسهن فعد هذه الحال لايلى عليهن سوى الأب والجدة بغير خلاف بيننا وهما الولائيان عليهن والتظاهر في عقد نكاحهن فلهما العفو بعد الطلاق عما تستحقه، ولأنّ الإجماع حاصل منعقد على ما ذكرناه وفيه عداه خلاف، فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه ودليل العقل يعصب ما احترناه إذ لا إجماع من أصحابنا على خلاف ما شرحتناه ولا توافق من الأخبار على صحة ما بيته،

## كتاب النكاح

وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي مختلف على ما بيته في كتبه وحكياته، وأقوال المفسرين مختلفة على ماسطنه، ولو لا الإجماع من أصحابنا على أنَّ الذي يده عقدة التكاح الأُب والجلد على غير البالغ لكان قول الجبائِي قويًا مع أنه قد روى في بعض أخبارنا أنه الزوج.

وروى أنَّ إذا كان لرجل عذة بنات فعقد لرجل على واحدة منها ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود، فإنَّ كان الزوج قد رأهنَّ كلهنَّ كان القول قول الأُب وعلى الأُب أن يسلم إليه التي نوى العقد عليها عند عقدة التكاح، وإنَّ كان الزوج لم يرهنَّ كلهنَّ كان العقد باطلًا.

ذكر ذلك شيخنا في نهايةه وعاد عنه في مبوسطه وضيقه وقال: التكاح باطل في الموضعين، وهو الذي يقوى في نفسي لأنَّ العقد حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى، ومن شرط صحته تمييز المعقود عليها ولأنَّه إذا ميرها من غيرها صحة العقد بلا خلاف، وإذا لم يمِرْها ليس على صحته دليل أو فيه خلاف، فالاحتياط يقتضى ما قلناه واخترناه وإنَّا أورد الحبر شيخنا في نهايةه إيراداً لاعتقاداً كما أورد أمثاله مما لا يُعمل به رواها أبو عبيدة فحسب.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبوسطه في فصل فيما يعتقد به التكاح: لا يصح التكاح حتى تكون المنكوبة معروفة بعينها على صفة تكون متميزة عن غيرها وذلك بالإشارة إليها أو التسمية أو الصفة، وقال شيخنا أبو جعفر في مبوسطه: لا يصح نكاح الشَّيْب إلا بإذنها وإنَّا نُطقها بلا خلاف، وأئمَّا البكر فإنَّ كان لها ولَى له الإجبار مثل الأُب والجلد فلا يفتقر نكاحها إلى إذنها ولا إلى نطقها، فإنَّ لم يكن له الإجبار كالأخ وابن الأخ والعم فلابد من إذنها، والأحوط أن يراعي نطقها وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم: يكفي سكتها لعموم الختن وهو قوله، هذا آخر كلامه رحمه الله.

والذي يقوى في نفسي أنه لا بد من نطقها على ما قلناه لأنَّا قد بيته أنَّه لا ولادة لأحد بعد البلوغ عليها مجال.

لا يعتقد التكاح إلا بلفظ التكاح أو التزويج، وهو أنْ يقع الإيجاب والقبول بلفظة واحدة أو الإيجاب بأحدديها والقبول بالأخرى فتقول: أنكحْتُك، فيقول: قبلت التكاح.

## السراير

أو تقول: زَوْتُكَ، فيقول: قَبِلَتِ التَّرْوِيجَ. أو تقول: أَنْكَحْتُكَ، فيقول: قَبِلَتِ التَّرْوِيجَ. أو تقول: زَوْجْتُكَ، فيقول: قَبِلَتِ التَّكَاحَ. وما عدا هذا فلا ينعقد به التكاح الدائم بحال.

فَأَمَّا التكاح المؤجل ينعقد بلفظة أخرى زائدة على اللفظتين وهي: مَتَعْتَكَ نَفْسِي بِكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا، إِلَّا أَنَّ عَقْدَ التكاح الدائم لِيُسَمِّي شرط صحته ذكر المهر بيل ينعقد من دونه بغير خلاف، والمؤجل من شرط صحته ذكر المهر والأجل.

وإذا قال رجل في عقد الدوام: أَنْكَحْتَكَ أَوْ زَوْجْتَكَ بْنَتِي، فقال الزوج: قَبِلَتِ، ولم يزد على ذلك فعندها يصح العقد لأنّ معنى قوله: قَبِلَتِ، أي قَبِلَتِ هذا الإيجاب أو هذا العقد.

إذا قال: زَوْجْتُكَ حَلَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، كَانَ بِاطْلَاءً. ولا بأس أن يتقدم القبول على الإيجاب ولا عقد التكاح عندنا ولا يجوز ذلك في عقد البيع، ولابد أن يأتي بلفظ الإخبار في الإيجاب ولا يجوز أن يأتي به بلفظ الأمر أو الاستفهام لأنّه لا خلاف في صحته أن يأتي به على ما قبلناه وفيما عداه خلاف، وأيضاً فالمقدح حكم شرعاً يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي.

عقد التكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط لأنّه عقد لازم من الطرفين فإن شرط ذلك فيه بطل الشرط وصح العقد.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه وميسوطه: إذا شرط ذلك بطل العقد.

قال محمد بن إدريس: لا دليل على بطلان العقد من كتاب ولا سنة ولا إجماع لأن العقود الشرعية إذا ضامتها شروط غير شرعية بطلت الشروط وصحت العقود وهذا شرط غير شرعي، والذى يدل على صحة العقد قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعَهْدِ، وهذا عقد يجب الوفاء به، والذى اختاره شيخنا تخريجات الخالفين وفروعهم وهو مذهب الشافعى، وأحد من أصحابنا لم يذهب إلى ذلك ولا ذكر المسألة في مسطور له ولا وردت به رواية من جهة أصحابنا لا أحداً ولا متواتراً، وشيخنا لما استدل على ما اختاره لم يتعرض للإجماع ولا للأخبار بيشىء أو هن من بيت العنكبوت ولم يتعرض لها في سائر تصنيفه إلا في هذين الكتابين لأنهما فروع الخالفين وتخريجاتهم.

## كتاب النكاح

باب المهر وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:  
الأصل في الصداق كتاب الله وستة نبيه صلى الله عليه وآلها، قال الله تعالى: وَأَتُوا  
اللَّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ يَخْلُهُ.

فإن قيل: كيف سماء الله خلة وهو عرض عن النكاح؟

أجيب عنه بثلاثة أجوبة:

أحداها اشتقاء من الانتحال الذي هو التدين يقال: فلان يتحل مذهب كذا، فكان قوله خلة  
معناه تدبباً.

والثاني أنه في الحقيقة خلة منه لأن حظ الاستمتاع من كل واحد منها لصاحبها كحظ  
صاحبها.

والثالث قيل: إن الصداق كان للأولياء في شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوج موسى  
ابنته: عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَاجٍ فَإِن أَتَمْنَتْ عَشْرَ فَمِنْ عِيْدِكَ، ولم يقل: تأجر بنتي ثمانى  
حجاج، فكان معنى قوله خلة أي أن الله أعطاكم هذا في شرعاً خلة.

فإذا ثبت هذا فالمستحب أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر.

ومقى توالي ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذكره فالنكاح صحيح إجماعاً على ما قدمناه،  
لقوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْلَّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةً، معناه  
ولم تفرضوا لهن فريضة بدلالة قوله: ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المقدار، ولا متعة لمن  
طلقتها قبل الدخول إلا التي لم يسم لها مهر.

والصداق ما تراضى عليه الزوجان مملاه قيمة في شرع الإسلام وبخلاف تملكه قليلاً كان  
أو كثيراً.

بخلاف بين المسلمين إلا ما ذهب إليه السيد المرتضى في انتصاره فإنه قال: إذا زاد على  
خمسين ديناراً لا يلزم إلا الخمسين.

والصحيح ما قدمناه لأن هذا خلاف ظاهر القرآن والتوارد من الأخبار وإجماع أهل الأعصار  
لأنه لخلاف أن الأئمة الأطهار عليهم السلام والصحابية والتابعين وتابعهم تزوجوا

## السراير

بالكثير من خسرين ديناراً.

ولا يجوز في المهر ما لا يحلى تملكه؟ لل المسلم من خر أو نبيذ أو خنزير وما أشبه ذلك، فإن عقد على شيء من هذه المحرمات.

قال شيخنا أبي جعفر في نهايةه: كان العقد باطلأ، وكذلك يقول شيخنا المفيد في مقتنه، إلا أن شيخنا أبي جعفر رجع عن ذلك في مسائل خلافه في كتاب الصداق فقال مسألة: إذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهه فسد المهر ولم يفسد التكاح ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء إلا مالكا فإنه روايتين إحداهما مثل ما قبلناه والأخرى: يفسد التكاح، وبه قال قوم من أصحابنا. ثم قال في استدلاله على صحة ما اختاره رحمة الله: دليلنا أن ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فإذا ذكر ما هو فاسد لم يكن أكثر من أن لم يذكره أصلاً فلا يؤثّر ذلك في فساد العقد، هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: الذي يقوى في نفسي ما ذكره في مسائل خلافه، والدليل عليه ما استدل به رحمة الله فإنه استدلال مرضي ولا إجماع على فساد هذا العقد ولا كتاب الله تعالى ولا دليل عقل ولا سنته متواترة بل قوله تعالى يعتمد ما ذكره وهو قوله: فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، والتکاح قد بيّنا أنه العقد من الإيجاب والقبول وقد حصل ذلك، وقد بيّنا أيضاً أن ذكر المهر ليس من شرط صحة عقد الدوام.

ويجوز أن يكون منافع الحرّ مهراً مثل تعلم قرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطة ثوب وغير ذلك مما له أجرة لأن كل ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة.

واستثنى بعض أصحابنا من جملة ذلك الإجارة إذا كانت معينة يعملها الزوج بنفسه قال: لأن ذلك كان مخصوصاً بموسى عليه السلام، والوجه في ذلك أن الإجارة إذا كانت معينة لا تكون مقصومة بل إذا مات المستأجر لا يؤخذ من تركته ويستأجر ل تمام العمل، وإذا كانت في الذمة يؤخذ من تركته ل تمام العمل.

والذى اعتمده وأعمل عليه وأفتى به أن منافع الحرّ ينعقد بها عقود التکاح ويصبح الإجارة والأجرة على ذلك سواء كانت الإجارة في الذمة أو معينة لأن الأخبار على عمومها، وما ذكره

## كتاب النكاح

بعض أصحابنا من استثنائه الإجارة قوله: كانت مخصوصة بموسى عليه السلام، فكلام في غير موضعه واعتماد على خبر شاذ نادر فإذا تُوْقَل حق التأْمَل بان ووضع أن شيئاً عليه السلام استأجر موسى ليرعى له لاليرعى لبنته وذلك كان في شرعيه ومأته أن المهر للأب دون البنت على ما قدمناه في صدر الباب، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز في شرعنا ماجاز في شرع شعيب عليه السلام.

فاما إذا عقد على إجارة ليعمل لها فالعقد صحيح سواء كانت الإجارة معينة أو في الدّة.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر في كتاب تهذيب الأحكام خبراً وهو: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنته، قال: حرام لأنّه ثمن رقتها وهي أحق بهرها، فهذا يدلّك على ما حرّرناه وبينناه، فمن استثنى من أصحابنا الإجارة التي فعلها شعيب مع موسى عليها السلام فصحيح، وإن أراد غير ذلك فباطل. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أولوليتها أيام معلومة أو سنين معينة.

وقال في مسائل خلافه مسألة: يجوز أن يكون منافع المهر مهراً مثل تعليم فرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطة ثوب وغير ذلك مما له أجرا، واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة وقالوا: لا يجوز لأنّه كان يختصّ بموسى عليه السلام ثم قال في استدلاله: دليلنا إجماع الفرق وآخبارهم. وأيضاً روى سهل بن سعد الساعدي أنّ امرأة أتت النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله إنّي قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عندك من شيء تصدقها إياه، فقال: ما عندي إلا إزارى هنا، فقال: النبي عليه السلام: إن أعطيتها إياته جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل معلمك من القرآن شيء، قال: نعم سورة كلها وسورة كلها، وسمّاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد زوجتكها بما

## السرائر

معك من القرآن، وظاهره انه جعل القرآن الذى معه صداقها وهذا لا يمكن فسبت أنه إنما جعل الصداق تعليمها إياها.

وروى عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي يلها، قال: قم فعلمها عشرين آية فهي أمرأتك، هذا آخر كلامه في مسائل خلافه.

قال محمد بن إدريس: مابين قوله رحمة الله في نهايته وبين قوله في مسائل خلافه تضاد ولا تناف، لأنّه قال في نهايته: ولا يجوز العقد على إجارة وهو ملز بعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليتها أيامًا معلومة أو سنتين معيته، فأضاف العمل إليه بعينه على ما قدمناه وحررناه، فأمّا قوله في مسائل خلافه يجوز أن يكون منافع المهر مهراً مثل تعليم قرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطة ثوب وغير ذلك متى له أجرة يريد بذلك ألا يكون الإجارة معيته بنفس الرجل بل يكون في ذمته يحصلها أمّا بنفسه أو بغيره وذلك جائز على ما يبيه فليلاحظ ذلك.

ولا يجوز نكاح الشغار.

بالشين والفين المعجمتين، وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته بغيره ويتزوج بنت الزوج أو اخته، ولا يكون بينها سوى تزويع هذا من هذه وهذه من ذاك ويجعلان المهر التزويع فحسب. ومني عقد على هذا كان العقد باطلًا بغير خلاف بيتنا لأنّه عقد مني عنه والتهي بمحركه يقتضي فساد المنى عنه.

وقال بعض محقق اللغويين: معنى شغر رجليه رفعها، أصله في الكلب إذا رفع رجله للبول. فأمّا نكاح الشغار بالفتح والكسر فهو أن يزوج الرجل من هو ولتها من بنت أو غيرها رجلاً غيره على أن يزوجه بنته بغير مهر، وكانت العرب في الجاهلية يقول أحدهم للآخر: شاغريني – أى زوجني – حتى أزوجك، وهو من رفع الرجل لأنّ النكاح فيه معنى الشغر فسمى هذا العقد شغاراً ومشاغرة لإفضائه في كل واحد من الزوجين إلى معنى الشغر، وصار اسمًا لهذا النكاح كما قيل في الرثى: سفاح، لأنّ الرثائين يت Safah الماء أى يسكنه والماء هو التقطة، ومن الشغر الذي هو رفع الرجل قول زياد لبنت معاوية التي كانت عند ابنه فافتخرت يوماً عليه وتطاولت

## كتاب النكاح

فشكاها إلى أبيه زياد فدخل عليها بالذرة يضرها ويقول لها: أشغراً وفخراً.  
ويستحب في النساء تقليل المهر لما روى في ذلك من الآثار، ويستحب أن لا يتجاوز  
بالمهر السنة الحمدية وهو خمس مائة درهم جياد وهو اثنتا عشرة أوقية ونش.

وهو بالنون المفتوحة والشين المعجمة المشددة، وهو عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية من  
الدرارهم لأن الأوقية من الدرارهم عند أهل اللغة أربعون درهماً، فإني سألت ابن العصار ببغداد  
وهو إمام اللغة في عصره فأخبرني بذلك وقال: النسخ نصف الأوقية والأوقية من الدرارهم أربعون  
درهماً.

ومتي عقد الرجل على أكثر من ذلك بأضعاف كثيرة لزمه الوفاء به على الكمال على  
ما قدمناه فيما مضى.

وروى أنه يستحب للرجل أن لا يدخل بأمرأته حتى يقدم لها مهرها، فإن لم يفعل قدم  
لها شيئاً من ذلك أو من غيره من المدية يستبيح به فرجها ويجعل الباقى ديناً عليه.  
هكذا ذكره شيخنا في نهاية.

قال محمد بن إدريس قوله رحمة الله يستبيح به فرجها غير واضح إنما الذي يستبيح به الفرج هو  
العقد من الإيجاب والقبول دون ما يقتضيه من المال المذكور فإن تقديمها كتأخيره بلا خلاف.  
ومتي سمي المهر حال العقد ودخل بها كان في ذاته، وإن لم يكن سمي مهرًا وأعطاه  
شيئاً قبل دخوله بها ثم دخل بها بعد ذلك لم تستحق عليه شيئاً سوى ما أخذته منه قبل  
الدخول سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً،

على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه فإن دليل هذه المسألة هو الإجماع المنعقد منهم بغير خلاف وفيه  
الحججة لا وجه لذلك إلا الإجماع.

فإن لم يعطها شيئاً قبل الدخول بها ولم يسم مهرًا في حال العقد ثم دخل بها لزمه مهر  
المثل، والمعتبر به المثل راجع إلى النساء في الشرف والجمال والأحوال والعادات والبلدان  
والأنzman والشيوخة والبكارة ما لم يتجاوز بذلك خمس مائة درهم جياداً، فإن كان مهر  
أمثالها أكثر من خمس مائة رد إلى الخمس مائة.

## السرائر

ومتى طلق الرجل امرأته التي قد سمى لها مهراً قبل الدخول بها كان عليه نصف الصداق المسمى، فإن كان قد قدم لها المهر كُملاً رجع عليها بنصف ما أعطاها إذا لم يزد زبادة منفصلة، فإن كان ذلك قد زاد زيادة منفصلة رجع عليها في العين دون النماء إلا أن تكون العين حاملة وقت التسليم فإنه يرجع عليه بنصف الجميع الخامل والمحمول معاً، إلا أن يكون قد حل عندها فلا يرجع إلا بالعين دون الحمل، وكذلك إن كان قد زاد ثمنه بناء متصل وكان حدوث النماء عندها فالأولى أن لا يرجع عليها إلا بثلث قيمة العين وقت التسليم، لأن هذا النماء حدث على ملكها دون ملكه لأن ملكه ما تجدد إلا بعد الطلاق مثل أن كان الصداق حلاً فصار ك بشأ أو فضيلاً فصار جلاً كبيراً وما أشبه ذلك فأمّا إن كان الزائد في ثمنه لزيادة السوق فإنه يرجع في العين بغير خلاف لأنّه لا أثر لهذه الزيادة إلا العين.

إإن وهبت المرأة صداقها المسمى قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فله أن يرجع عليها بمثل نصف قيمته، وإن كان المهر مما له أجراً مثل تعليم شيءٍ من القرآن أو صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف أجراً ذلك على ما جرت به العادة.

ومتى أذاعت المرأة المهر على زوجها لم يلتفت إلى دعواها سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وعقد الباب وجملة الأمر أن الزوجين إذا اختلفا في المهر أو في قدره مثل أن يقول الزوج: تزوجتك بألف، فقالت: بalfين، أو اختلفا في جنس المهر فقال: تزوجتك بألف درهم، فقالت: بألف دينار، فالقول قول الزوج في جميع ذلك سواء كان قبل الدخول أو بعده لأنها المدعية والزوج المنكر، والرسول عليه السلام قال: البينة على المدعى والبيان على المدعى عليه.

فإن اختلفا في قبض المهر بعد انفاقهما عليه فقال الزوج: قد أقبضتني المهر، وقالت: ما أقبضته، فالقول قولها في ذلك عكس ما قلناه في المسألة الأولى لأن الزوج هنا مدع

## كتاب النكاح

للقبض فعليه البيّنة وعليها اليدين.

إذا كان مهرها ألفاً وأعطتها ألفاً واحتلما فقلت: قلت لي خذى هذا الألف هدية أو هبة أو صدقة، وقال: ما قلت ذلك بل قلت خذها مهراً. فالقول قول الزوج بكل حال لأنها قد أقرت له بالتسليم وادعى الهبة والهدية والصدقة فيحتاج إلى البيّنة والإلزام الزوج اليدين.

ومتي طلق الإنسان زوجته قبل الدخول بها ولم يكن قد سمي لها مهراً كان عليه أن يتعهها إن كان موسراً بجارية أو دابة أو عشرة دنانير على قدر حاله وزمانه وعرفه وعادة أمثاله، وإن كان متوسطاً بخمسة دنانير أو ثوب قيمته ذلك وأدفأ ذلك ثلاثة دنانير، والاعتبار أيضاً بالعرف والحال وعادة الأمثال، وإن كان فقيراً فبدون ذلك من التبيّنار ودونه، ويرجع أيضاً في ذلك إلى حاله وزمانه وعادة أمثاله.

والمعتر في المتعة التي تستحقها المرأة المطلقة قبل الدخول بها التي لم يُسم لها مهراً لأنّه لا تستحق المتعة غير من ذكرناها بالأزواج، لأنّ الله تعالى قال: **وَمَتْهُونٌ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**، فالمرجع في ذلك إلى العرف لأنّ الخطاب رجع في تقييده إلى عرف الشّرع إن وجد وإنّما يرجع إلى عرف العادة إن وجد وإنّما يرجع إلى عرف اللّغة فالمقتدم عرف الشّرع، وهذا الحكم بخلاف مهر المثل لأنّ المعتر في ذلك بالتساء دون الرجال.

المدخول بها إذا طلقت لامعة لها بل يجب لها المسمى إن كان قد سمي، وإن لم يكن سمي المهر وجب مهر أمثالها من عمّاتها وخالتها وأخواتها سواء كنّ من عصبات الرجال أو عصبات النساء.

الموضع الذي يجب فيه المتعة فإنّها تثبت سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً والزوجة حرّة أو أمّة لأنّ الآية عامة، وكلّ فرقه تحصل بين الزوجين سواء كان من قبله أو من قبلها أو من قبل أخيه أو من قبلهما فلا يجب بها المتعة إلا للطلاق قبل الدخول بها التي لم يُسم لها مهر فحسب.

## السراير

إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطأها فالذى تقتضيه أصول مذهبنا والمعتمد عند محدثينا أن وجود هذه الحلوة وعدمها سواء، ويرجع عليه بنصف الصداق إن كان مسمى أو المتعة إن لم يكن مسمى ولا عدة عليها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وهي خلا الرجل بأمر أنه فارغ من الشرف طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال، وكان على الحكم أن يحكم بذلك وإن لم يكن قد دخل بها إلا أنه لا يحمل للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها، فإن أمكن الزوج إقامة البينة على أنه لم يكن دخل بها مثلاً أن تكون المرأة بكرًا فتوجب على هيئتها لم يلزمها أكثر من نصف المهر.

وقال في مسائل خلافه مسألة: إذا طلقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسها اختلف الناس فيه على ثلاث مذاهب: فذهب طائفة إلى أن وجود هذه الحلوة وعدمها سواء وترجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات أصحابنا، وذهب طائفة إلى أن الحلوة كالدخول يستقر لها المسمى وتحجب عليها العدة وبه قال قوم من أصحابنا.

وروى في ذلك أخبار من طريق أصحابنا، ثم قال في استدلاله على ما اختاره رضي الله عنه في صدر المسألة: دليلنا قوله تعالى: **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَيُضِيقُ مَا فَرَضْتُمْ**، ولم يستثن الحلوة فوجب حملها على عمومها، قال: ووجه الدلالة من الآية أنه لا يخلو من أن يكون الميسىس عبارة عن اللمس باليد أو الحلوة أو الوطء، فبطل أن يُراد بها اللمس باليد لأن ذلك لم يقل به أحد ولا اعتبره، وبطل أن يُراد به الحلوة لأنه لا يُعتبر به عن الحلوة لاحقيقة ولا مجازاً ويُعتبره عن الجماع بلا خلاف فوجب حله عليه على أنه أجمع الصحابة على أن المراد بالمس في الآية الجماع، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وروى عن عمر أنه قال: إذا أغلق الباب وأرجح الشرف فقد وجب المهر ما ذهبنا إن جاء العجز من قبلكم، ومعلوم أن العجز من الزوج ولا يكون عن الحلوة ولا عن المس باليد ثبت أنه أراد به الإضافة، وأيضاً قال تعالى في آية العدة: **ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ**، ولم يفصل وأيضاً روايات أصحابنا قد ذكرناها في ذلك الكتاب المذكور وبيانا الزوج فيما يخالفها، والأصل أيضاً براءة الدمة فن أوجب جميع المهر على الرجل أو العدة على المرأة بالحلوة فعليه الدلالة، هذا

## كتاب النكاح

آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه.

والذى ذهب إليه رحمه الله في مسائل الخلاف هو الصحيح والحق القاريء للأدلة التي استدل بها فإنها أدلة مرضية لا اعتراض عليها، وما ذكره في نهايته أورده إيراداً لاعتقاداً من طريق أخبار الآحاد وأخبار الآحاد لا تترك لها الأدلة القاطعة للأعذار.

ومتى مات أحد الزوجين قبل التخول استقر جميع المهر كاملاً لأن الموت عند محللى أصحابنا يجري بجرى التخول في استقرار المهر جميعه.

وهو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء، وهو الصحيح لأننا قد بتنا بغیر خلاف بيننا أن بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المستحق ويُسقط الطلاق قبل التخول نصفه، فالطلاق غير حاصل إذا مات فبقينا على ما كتبا عليه من استحقاقه، فمن أدعى سقوط شيء منه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك من إجماع لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، ولا من كتاب الله تعالى ولا توافق أصحابنا على ما كتبنا عليه من استحقاقه، فلننظر في مسألة سقوط المهر.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : متى مات الرجل عن زوجته قبل التخول بها وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملاً، ويستحب لها أن تترك نصف المهر فإن لم تفعل كان لها المهر كله، وإن ماتت المرأة قبل التخول بها كان لأوليائها نصف المهر، وإن ماتت بعد التخول بها ولم تكن قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به مائة حياتها فإنه يكفي لأوليائها المطالبة بعدها فإن طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظوراً. وهذه أخبار آحاد أوردها رحمه الله في نهايته إيراداً لاعتقاداً فلا يرجع عن الأدلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة بأخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً.

ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وستة نبيه ولم يسمّ مهراً كان مهرها خمس مائة درهم لاغير، فإن تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم إلى خمس مائة كان حكمها ماضياً فإن حكمت بأكثر من ذلك رد إلى الخمس مائة درهم لأن حكمها فلا تتعدى السنة، وهذا إجماع من أصحابنا. وإن ترقجها على حكمه فأي شيء حكم به كان له قليلاً كان أو كثيراً.

## السراير

فإن طلقها قبل الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما يحکم به إلى خمس مائة درهم، وإن كان قد تزوجها على حكمه كان لها نصف ما يحکم به الرجل قليلاً كان أو كثيراً.

وقد روی: أنه إذا مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحکما في ذلك بشيء لم يكن لها مهر وكان لها المتعة.

وهذه رواية شاذة أوردها شيخنا في نهاية إيراداً لاعتقاداً وال الصحيح ماذهب إليه في مسائل خلافه فإنه يقول في مسائل الخلاف: إن المتعة لا تستحقها إلا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب دون جميع المفارقات بفسخ أو طلاق أو غير ذلك. وأيضاً فلا خلاف في ذلك وإلحاق غير المطلقة المذكورة بها قياس وفن لا نقول به بغير خلاف بيننا، لأن ذلك حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى والإجماع فغير منعقد على ذلك ولا به سنة متواترة ولا كتاب الله تعالى، والأصل براعة النعمة والأولى القول: بأنه لا يلزم الزوج شىء بعد موت المرأة إذا كان قد تزوجها على حكمها، وإن كان قد تزوجها على حكمه لزمه جميع ما يحکم به فيرثه هو وورثتها على كتاب الله تعالى.

ومتى عقد الرجل على مهر معلوم وأعطاهها بذلك عبداً آبقاً وشيشاً آخر معه على جهة البيع أو الصلح ورضي به ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر المسمى دون المبيع الذي هو العبد الآبق والشىء الآخر، لأن المهر هو الشمن دون المثمن فوجه الفقه في ذلك ما ذكرناه، وإن لم يجعل في مقابلة المهر سوى العبد الآبق كان ذلك غير صحيح لأن بيع العبد الآبق منفرداً غير صحيح عند أصحابنا، وجاز لها في هذه الحال أن ترجع على زوجها بنصف المهر المسمى.

وقد روی: أن الإنسان إذا عقد على دار ولم يذكرها بعينها أو خادم ولم يذكره بعينه ولا وصفه كان للمرأة دار وسط من الدور و خادم وسط من الخدم.

وقد روی أيضاً: أنه إذا عقد لها على جارية له مدبرة ورضي المرأة بذلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها ولها يوم، فإذا مات المدبر صارت حرّة ولم يكن لها عليها

## كتاب النكاح

سييل، وإن ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة.

أورد ذلك شيخنا في نهاية من طريق أخبار الأحاديث، والتي تقتضيه أصول مذهبنا أن يقال في هذه الرواية: إن العقد على المدبرة صحيح وتخرج من كونها مدبرة ويستحقها المرأة لأن التدبير بغير خلاف بيننا عنزة الوصية بل هو وصية حقيقة، ومن أوصى لرجل بعض من أملاكه ثم أخرجه من ملكه قبل موته فلا خلاف أن الوصية تبطل بذلك الشيء عند إخراجه من ملكه، والمدبرة قد أخرجتها يجعلها مهراً عن ملكه، ومما يضعف هذه الرواية قوله: وإذا مات المدبر صارت حرمة، وأطلق ذلك وإنما تصير حرمة إذا خرجت من الكلث بغير خلاف، ويزيد الرواية ضعفاً آخر قوله: وإن ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة، ولا خلاف بيننا وعند الحفصيين من أصحابنا أن العبد والمدبر لا يملك شيئاً بحال، فأي مال للمدبر مع قوله تعالى: عبداً ممن لا يقدر على شيءٍ، فنفي تعالى قدرته على شيءٍ ومن جملة ذلك المال، ولا خلاف أن المدبر عبد الله إلا أن يكون التدبير المذكور واجباً على وجه التذرلارجوع للمدبر فيه فحينئذ يصح ما قاله رحمه الله.

وإذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهراً ولأبيها أيضاً شيئاً لم يلزمها ماسته لأبيها، وإذا عقد على امرأة وشرط لها في الحال شرطاً مختلفاً للكتاب والستة كان العقد صحيحاً والشرط باطلأ، مثلًا إن شرط لها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتزوج بعد موتها وما أشبه ذلك.

وقد روى أنه إن شرطت عليه في حال العقد ألا يفتضها لم يكن له افتراضها، فإن أذنت له بعد ذلك في الافتراض جاز له ذلك.

أورد هذا شيخنا أبو جعفر في نهاية إيراده لاعتقاده أنه رجع عنه في مبسوطه وقال: ينبغي أن تخص هذه الرواية بالنكاح الموجل دون النكاح الدائم لأن المقصود من ذلك الافتراض والذي يقتضيه المذهب أن الشرط باطل لأنه مختلف لوضع الكتاب والستة لأن الأصل براعة اللهمة من هذا الشرط والإجماع غير منعقد عليه بل ما يورد ذلك إلا في شواذ الأخبار، وإن شرط ألا نفقة لها لزمته التفقة مع التمكين من الاستمتاع إذا كان النكاح دائمًا

## السراج

وإن كان التكاح مُؤجلاً فالشرط صحيح لأنَّه تأكيد لموضوع هذا العقد.  
ومتي عقد الرجل وسمى المهر إلى أجل معلوم – إن جاء به وإنْ كان العقد باطلًا –  
ثبت العقد وكان المهر في ذمته وإنْ تأخر عن الوقت المذكور.

وروى آنه متى شرط الرجل لامرأته في حال العقد ألا يخرجها من بلدها لم يكن له أن  
يخرجها إلا برضاهما، فإن شرط عليها آنه إنْ أخرجها إلى بلده كان عليه المهر مائة دينار وإن  
لم يخرج كان مهرها خمسين ديناراً؛ فنى أراد إخراجها إلى بلد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه  
المهر كُلُّاً وليس عليها الخروج معه، وإنْ أراد إخراجها إلى بلاد الإسلام كان له ما اشترط  
عليها.

وهذه رواية شاذة لأنَّها مخالفة لما تقتضيه أصول المذهب لأنَّها يجب عليها مطاوعة زوجها والخروج  
معه إلى حيث شاء، فإن لم تحييه إلى ذلك كانت عاصية لله تعالى وسقطت عنه نعمتها، وإنْ كان  
قد ذكرها وأوردها شيخنا أبو جعفر في نهايةه فقد رجع عنها في مسائل خلافه فقال مسألة: إذا  
أصدقها ألفاً وشرط ألا يسافر بها أو لا يترقى عليها أو لا يتسرى عليها كان التكاح والصداق  
صحيحاً والشرط باطلًا. وقال الشافعي: المهر فاسد ويجب مهر المثل فأما التكاح فصحيح دليلاً  
إجماع الفرق وأصحابهم، وأيضاً روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ما بال أقوام يشرطون  
شروطًا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولم يقل الصداق باطل،  
هذا آخر كلامه رحمة الله وهو التسريح وإنَّما أورد ما أورد في نهايةه إيراداً لا اعتقاداً.  
وروى آنه لا يجوز للمرأة أنْ تُبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها إذا لم تملك غيره،  
فإنْ أبرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقى لورثتها.

أورد هذه الرواية شيخنا في نهايةه إيراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثالها متى لا يعمل هو به، ورجع  
عنه لأنَّها مخالفة للأدلة لأنَّ الإنسان العاقل الغير مولى عليه مسلط على التصرف في ماله يتصرف  
فيه كيف شاء، وال الصحيح أنها إذا أبرأته من مهرها سقط جميعه وصح الإبراء لأنَّ هذا ليس  
بوصية وإنَّما هو إعطاء منجز قبل الموت والوصية بعد الموت، وإنَّما هذه الرواية على مذهب من قال  
من أصحابنا: إنَّ العطاء في المرض وإنَّما كان منجزاً يخرج من الثلث مثل العطايا بعد الموت،

والصحيح من المذهب أن العطاء المنجز في حال مرضه الموت يخرج من أصل المال لا من الثلث لأنه قد أبانها من ماله وتسليمها المعطي له ونرجت من ملك المعطي، لآن لاختلاف أن له أن ينتق جميع ماله في حال مرضه فلو كان ما قاله بعض أصحابنا صحيحاً لما جاز ذلك ولا كان يصح منه التفقة بحال.

ومتي تزوج الرجل بامرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً.

فقد روى: أنه يجوز له أن ينقض من مهرها شيئاً وال الصحيح أنه ينقض من المسئ مقدار مثل مابين مهر البكر إلى مهر الشيب وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك، فالأجل هذا قيل: ينقض من مهرها شيء، منكراً غير معرف.

والذمي متى عقد على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خر أو خنزير وغير ذلك من المظورات ثم أسلما قبل تسليمه إليها لم يجز له أن يسلم إليها ما فرضه لها ومهرها إليها من المظورات وكان عليه قيمته عند مستحلية، وللمرأة أن تمتتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر إذا كان غير مؤجل والزوج موسراً به قادرًا على أدائه وطالبه به قبل الدخول بها، فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع بعد ذلك، فإن امتنعت بعد استيفاء مهرها كانت ناشزاً ولم يكن لها عليه نفقة ولا سكينة، فأما إذا دخل بها فلها المطالبة بالمهر وليس لها الامتناع حتى تقبضه.

وشيخنا أبو جعفر في نهاية أطلق ذلك إطلاقاً ولم يفرق بين قبل الدخول أو بعده، وال الصحيح ما ذكرناه لأن الإجماع منعقد على ذلك وهو مذهب السيد المرتضى في انتصاره وشيخنا أبو جعفر عجوج بقوله في مسائل خلافه فإنه رجع عما ذكره وأطلقه في نهاية فقال مسألة: إذا سمي الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسلیم نفسها حتى تستوفى بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها أن تسلم نفسها، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لها أن تمتتنع حتى تقبض المهر لأن المهر في مقابلة كل وطء في التكاح، دليلنا أن البعض حقه واستحقه والمهر حقه عليه وليس إذا كان عليه حقه جاز أن يمنع حقه لأن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، هذا آخر كلامه رحمة الله.

## السرائر

ومتي لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وسكنها وكان متمكناً من ذلك ألم رمه الإمام التفقة والقيام بجميع ذلك أو الطلاق، فإن لم يكن متمكناً أنظر حتى يوسع الله، عليه.

على الأظاهر من أقوال أصحابنا وقال بعضهم: يبيينا الحاكم منه، والأول هو المذهب لأن الله

تعالى قال: وإن كان ذو عشرة فنطرة إلى ميسرة، وذلك عام في جميع الأشياء والاحكام.

إذا أصدقها تعلم سورة فلا بد أن يعيتها وكذلك الآية لابد من تعينها، فإن لم يعين السورة والآية كان لها مهر المثل بعد الدخول، فإذا ثبت وجوب تعين السورة والآية فللقنها

فلم تخفيظها منه أو حفظتها من غيره فالحكم واحد، وكذلك إن أصدقها عبداً فهلك قبل القبض فالكل واحد، فإن لها عندنا بدل الصداق وهو أجرا مثل تعلم السورة وقيمة العبد

لأنه إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد وكان من ضمان الزوج إن تلف قبل القبض ومن ضمانها إن تلف بعد القبض، فإن دخل بها استقرار فإن طلقها قبل الدخول رجع بمنصف

العين دون نمائتها إن كان لها غاء.

إذا قال: أصدقها هذا الحل فبان خرأً كان لها قيمتها عند مستحليها؟

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلاف، والذى يقوى في نفسي أنه يجب عليه مثل الحل

لأن الحل له مثل فن نقله إلى قيمة المهر يحتاج إلى دليل، ولا يجب لها أيضاً مهر المثل على

ما يذهب إليه الشافعى لأن عقد على مهر مستوى مما يحمل للمسلمين تملكه وهو الحل.

إذا تزوجها في السر بمهر ذكره وعقدا عليه ثم بعد ذلك عقدا في العلانية بخلافه فالمهر

الأول.

المفوضة إذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها لكن يجب لها المتعة

على ما قدرناه.

مفوضة البعض إذا فرض لها المهر بعد العقد كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به،

إن دخل بها أو مات استقر ذلك وإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه وله نصفه ولا متعة

عليه، فإن مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة لأن الأصل براءة

الذمة وشغلها بذلك يحتاج إلى دليل وعندنا لا يجب بالعقد مهر المثل إلا بالدخول.

## كتاب النكاح

مفوضة المهر وهو أن يذكر مهراً ولا يذكر مبلغه فيقول: تزوجتك على أن يكون المهر ما شئنا أو شاء أحدهما، فإذا تزوجها على ذلك فإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنا، فإنه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به قليلاً كان أو كثيراً، وإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنت، فإنه يلزمها أن يعطيها ما تحكم المرأة به ما لم يتجاوز خمس مائة درهم على ما قرئنا القول لأن إجماعنا منعقد على ذلك وأخبارنا متواترة.

وإذا دخل بمحفظة المهر استقر ما يحكم به واحد منها على ما فصلناه، وإن طلقها قبل الدخول بها وجب نصف ما يحكم به واحد منها.

إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها فنزوتها الحالع نكاحها في عدتها، فإن فعل وأمهراً فإن دخل بها في العقد الثاني استقر الصداق الثاني، وإن طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه.

إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله أن يرجع عليها بنصفه، وكذلك إذا أصدقها عبداً فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته له.

إذا أصدقها ألفاً ثم خالعها على خمس مائة منها قبل الدخول بها فإنه يسقط عنه جميع المهر.

إذا تزوج الإنسان أمّة من سيدها ولم يسم لها مهراً فاشتراها من سيدها انفسخ التكاح ولا متعة لها عندنا.

إذا أصدقها إناثين فانكسر أحد هما ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التألف.

إذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً كان لها رده بالعيوب سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً بغير خلاف بين أصحابنا.

لابد ب مجرد العقد مهر المثل وأيتها مات قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها.  
بغير خلاف بين أصحابنا وإن كان قد اختلف فقهاء العامة فيها والصحابة، وقال بما قلناه عليـ

## السراير

عليه السلام وعبدالله بن عباس رضي الله عنه وزيد بن ثابت والزهري وربيعة ومالك والأوزاعي، وخالف فيه من الصحابة عبد الله بن مسعود واستدل بقول ناس من أشجع في قصة بزوج بنت واشق على ما اورده شيخنا في مسائل خلافه.

قال محمد بن إدريس: بزوج بالباء المفتوحة المنقطة نقطة واحدة من تحتها والراء غير المعجمة المسكّنة والواو والعين غير المعجمة، وأصحاب الحديث يكسرن الباء من بزوج والضواب فتحها، ذكر ذلك الجوهري في كتاب الصاحح وحققه.

### باب العقد على الإمام والعبيد وما في ذلك من الأحكام:

متى أراد الإنسان العقد على أمّةٍ غيره فلا يعقد عليها إلا بإذن مولاها سواء كان المولى رجلاً أو امرأةً سواء كان العقد دائمًا أو مؤجلًا.

على الصحيح من المذهب لقوله تعالى: **فَإِنْ كُحْوَنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**، وشيخنا أبو جعفر في نهايةه قال: يجوز له أن يعقد على أمّة المرأة عقد المتعة من غير استئذان، معتمداً على خبر رواه سيف بن عميرة، إلا أنه رجع شيخنا في جواب المسائل الخاثريات عنا ذكره في نهايةه واعتمد على الآية، وهذا هو الصحيح والحق لأنّه لا يجوز العدول عن كتاب الله تعالى بأخبار الأحاديث، وأيضاً فالتصريف في مال الغير قبيح عقلاً وسمعاً إلا بإذنه.

ففي عقد عليها بإذن المولى وجب عليه أن يعطيه المهر قليلاً كأن المهر ألم كثيراً، فإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً لا حchein به لاسيما لأحد عليهم، لأنّنا عندنا يلحق الولد بالحرية من أي الزوجين كانت مع تعرّي العقد من الاشتراط لرقّ الولد، فإن اشترط المولى استرقاق الولد كانوا رقاً لاسيما لأبيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد إلا بطلاق الزوج لما أوبع مولاها لها أو عتقها سواء عتقت تحت حرّاً أو عبد.

على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا: إن عتقت تحت عبد كان لها الخيار وإن عتقت تحت حرّ لم يكن لها الخيار والأول هو الأظهر من الأقوال لأنّ هذا تخصيص من غير دليل، فإن باعها السيد كان الذي اشتراها بال الخيار بين إقرار العقد وفسخه فإن أقر العقد لم

## كتاب التكاح

يُكَنْ لِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَاراً، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَهَا مُولَاهَا كَانَتْ مُحِيرَةً بَيْنَ الرَّضَمَا بِالْعَقْدِ وَبَيْنَ فَسْخِهِ، فَإِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ الْعَتْقِ بِالْعَقْدِ لَمْ يَكُنْ هُنْ خِيَاراً بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمَنْتَ عَقْدٌ عَلَى أُمَّةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ الْعَقْدُ مُوقَفًا عَلَى رَضَاهِ، فَإِنْ رَضِيَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ مَاضِيًّا وَإِنْ لَمْ يَرْضِ افْسَخَ الْعَقْدَ.

وَقَالَ شِيخُنَا فِي نَهَايَتِهِ: وَمَنْتَ عَقْدٌ عَلَى أُمَّةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُولَاهَا كَانَ الْعَقْدُ باطِلًا، فَإِنْ رَضِيَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ الْعَقْدِ كَانَ رَضَاهُ بِهِ كَالْعَقْدِ الْمُسْتَأْنِفِ يُسْتَبَحُ بِهِ الْفَرْجُ، وَهَذَا بَنَاءً مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُذَهِّبٍ لِهِ فِي أَنَّ الْعَقْدَ فِي التَّكَاحِ لَا يَقْفِي عَلَى الْإِجَازَةِ، وَقَدْ يَبْتَأِ فَسَادُ ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَحْصِيلُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ باطِلًا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ باطِلٌ، فَسَوَاءَ رَضِيَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرْضِ وَلَا يَكُونَ رَضَاهُ كَالْعَقْدِ الْمُسْتَأْنِفِ لَا تَهْنَى عَنْهُ، وَالْتَّهُ يَدْلِي عَلَى فَسَادِ الْمَنْهَى عَنْهُ عَلَى مُذَهِّبٍ مِنْ قَالِ بِالْإِجَازَةِ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ.

فَإِنْ عَقْدٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُولَاهَا عَالِمًا بِذَلِكَ كَانَ أُولَادُهُ رَقَّاً لِمُولَاهَا لَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ اعْتَقَدَ تَحْلِيلَ ذَلِكَ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لَا شَبَابَ الْأَمْرِ فِيهِ وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْرُوا الْحَلْوَدَ بِالشَّبَابَاتِ.

وَإِنْ عَقْدٌ عَلَيْهَا عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ هُنْ بِالْحَرَيَّةِ وَرَزَقَ مِنْهَا أُولَادًا كَانُوا أَحْرَارًا، وَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ الرَّوْجُ سَلَمَهُ إِلَيْهَا وَقِيمَةُ الْأُولَادِ يَوْمَ وَضُعُومُهُمْ أَحْيَاءً لَا تَنْ شَهُودُ الزَّوْرِ يَضْمِنُونَ مَا يَتَلَقَّوْنَ بِشَهَادَتِهِمْ بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَنَا بِلِ الْإِجَاعَ مُنْعَدِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ عَقْدٌ عَلَيْهَا عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ وَلَمْ تَقْمِ عَنْهُ بَيْنَتِهِ بَحْرَيْتَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ رَقَّاً كَانَ أُولَادُهَا رَقَّاً لِمُولَاهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيهِمْ إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَعْطِيهِمْ قِيمَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَسْتَسْعِي فِي قِيمَتِهِمْ.

عَلَى مَارُوِيِّ فِي الْأَخْبَارِ أُورَدَهُ شِيخُنَا فِي نَهَايَتِهِ.

فَإِنْ أَبِي ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْطِي مُولَى الْجَارِيَّةِ قِيمَتِهِمْ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ ظَاهِرًا جَازَ أَنْ يُشَتَّرُوا مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ، وَلَا يَسْتَرِقُ وَلَذِ حُرُّ

## السراير

«بتنوين الولد».

وإن كان قد أعطاها مهرًا فلا سبيل له عليها ووجب عليه المهر لولاهَا وكان له أن يرجع على ولتها بالمهر كله.  
وقد روى أن عليه مولى الجارية عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر قيمتها.

أورد ذلك شيخنا في نهاية إيراداً لاعتقاداً من طريق أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً، والذى تقتضيه أصول المذهب أن الإمام لا يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يجوز أن يتبروا من سهم الرقاب من الزكاة، لأن ذلك السهم خصوص بالعبد والمكتابين وهو لاء غير عبيد ولا مكتابين، بل هم أحراز في الأصل انعقدوا بذلك ما مستهم رقاباً أبداً آنماه قال رحمة الله: ولا يسترق ولد حرم، وصفه بأنه حر فكيف يُشتري الحر من سهم الرقاب؟ وإنما أثمانهم في ذمة أبيهم لأن من حقهم أن يكونوا رقاً لمولى أهتم، فلما حال الأب بينه وبينهم بالحرية وجب عليه قيمتهم يوم وضعهم أحباء وهو وقت الحيلولة فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وإذا عقد الرجل على امرأة يظن أنها حرّة والذى عقد له عليها كان قد دلسها وكانت أمته كأن له الرجوع عليه بمهرها إن كان قد أقبضه، فإن رُزق منها أولاداً كانوا أحرازاً والحرّة لا يجوز لها أن ترث بملك إلا بإذن مولاها، فإن تزوجت به بإذن مولاها ورُزق منها أولاداً كانوا أحرازاً؛ على ما قطمناه من أن الولد يلحق بالحرّة من أي الطرفين كان أحد الزوجين بغير اختلاف بين أصحابنا، والخلاف يُلْحِّفه من طرف واحد اللهم إلا أن يشترط مولى العبد استرقاء الولد فيكون الولد رقاً مع الاشتراط ومع تعرى العقد من الشرط يكون الولد حرّاً وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاها والمهر على المولى وكذلك التفقة لأنه أذن في شيء فيلزمه توابعه.

فإن طلقها الزوج كان طلاقه واقعاً وإن لم يطلق كان العقد ثابتاً إلا أن يبيعه مولاها، فإن باعه كان الذي يشتريه بالخير بين الإقرار على العقد وبين فسخه، فإن أقر العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار.

## كتاب النكاح

هكذا ذكره شيخنا في نهايته وأورده إيراداً من جهة أخبار الآحاد فقد روى رواية شاذة بذلك، والذى تقتضيه الأدلة أن العقد ثابت ولم يكن للمشتري الخيار لأن قياسه على بيع الأمة باطل لأن القياس باطل، وقد رجع شيخنا في مبسوطه فقال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالإجماع، هذا آخر كلامه والعقد صحيح فمن أبطله يحتاج إلى دليل. وإن عُنت العبد لم يكن للحرة عليه اختيار لأنها رضيت به وهو عبد فإذا صار حرراً كانت أولى بالرضا به.

فإن عقد العبد على حرة بغير إذن مولاه كان العقد موقفاً. على رضى مولاه، فإن أمضاه كان ماضياً ولم يكن له بعد ذلك فسخه إلا أن يطلق العبد أو يبيع هو عبده.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك، ولو لا الإجماع من أصحابنا على الجارية وأن بيعها يكون المشتري مغيّراً لما قلنا به، ولم يوافقنا عليه أحد سوى ابن عباس فكيف يتحقق العبد بغير دليل؟ وهل هذا إلا خض القياس؟ ولم يذهب أحد من مصنفنا أصحابنا إلى ذلك سوى الرواية التي أوردها شيخنا في نهايته إيراداً وعاد عنها في مبسوطه على ماحكيناه عنه، فإنه قال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالإجماع، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

فإن طلق العبد كان طلاقه واقعاً ليس مولاه عليه اختيار فإن فسخه كان مفسوخاً، وإن رزق منها أولاداً وكانت عالمة بأنّ مولاه لم يأذن له في التزويج كان أولاده رقاً لموال العبد ولا صداق لها على السيد ولا نفقة، وإن لم تكن عالمة بأنه عبد كان أولادها أحرازاً لاسبيل لولي العبد عليهم.

والآمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بغيرها كان أولادها رقاً لモلاها إذا كان العبد مأذوناً له في التزويج، فإن لم يكن مأذوناً له في ذلك كان الأولاد رقاً لولي العبد ومولى الآمة بينهم بالسوية.

وإذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال، فتى شاء المولى أن يفرّق بينها أمّرة باعتزالها وأمّرها باعتزاله ويقول: قد فرّقت بينكما، وإن كان قد وطّثها العبد استبرأها بمحضة إن كانت

## السراير

مستقيمة الحيض وإن كانت مسترابة وفي ستها من تخيسن استبرأها بخمسة وأربعين يوماً ثم يطأها إن شاء، فإن لم يكن وظتها العبد كان له وظتها في الحال.  
فإن باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، فإن رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الأول وإن أبي لم يثبت بينهما عقد على حال.  
وإن باع المولى أحد هما كان ذلك أيضاً فرافقاً بينهما ولا يثبت العقد إلا أن يشاء هو ثبات العقد على الذي بقى عنده ويشاء الذي اشتري أحد هما ثباته على الذي اشتراه، فإن أبي واحد منها بذلك لم يثبت العقد، وإن رزق منها أولاً دأً كانوا رقاً موليهما.  
ومتي اعتقهما جيئاً كانت الجارية بالخيار بين الرضا بالعقد الأول وبين إبائه، فإن رضيت كان ماضياً وإن أبته كان مفسوخاً.

هذا أجمع أورده شيخنا أبو جعفر في نهاية فحكيناه عنه هنا، والذي يقوى في نفسي أنه إذا زوج الرجل عبده أمته فإن السيد لا يجب عليه أن يعطيها شيئاً، وإن هذا الفعال من المولى إباحة للعبد فرج جاريته دون أن يكون ذلك عقد نكاح وإن سُمِّي تزويجاً وعقداً فعلى طريق الاستعارة والمجاز، وكذلك تفريق المولى بينها يأمر العبد باعتزالها أو أمرها باعتزاله سمي طلاقاً مجازاً، لأنه لو كان طلاقاً حقيقياً لروعى فيه أحكام الطلاق وشروطه وألفاظه ولا كان يقع إلا أن يتلقظ به الزوج لأنَّ الرسول عليه السلام قال: الطلاق بيد من أخذ بالساق، وهذا قد وقع ممن لم يأخذ بالساق وهو المولى، وهذا أدلة دليل وأصدق قليل على أنَّ هذا العقد والفعال من المولى إباحة للعبد وطءه جاريته لأنَّه لو كان عقد نكاح لروعى فيه الإيجاب والقبول من موجب وقابل، ولا يصح ذلك بين الإنسان وبين نفسه وكان يراعي فيه ألفاظ ما ينعقد به النكاح، وأيضاً العقد حكم شرعاً يحتاج إلى دليل شرعي ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً، وإن كان شيخنا أبو جعفر رحمه الله أورد ذلك في نهاية فحكيناه فعل طريق الإبراد لأجل الرواية ثلاثة يشدّ شيء من الروايات على ما اعتبر لنفسه في عدته دون الاعتقاد والعمل بصحته، وكتاب الله تعالى خالٍ من ذلك والستة المقطوع بها كذلك، والإجماع فغير منعقد بذلك والأصل براعة الذمة وبي託 الحكم المدعى إلى أن يقوم بصحته دليل قاطع للأعذار فحينئذ يجب المصير إليه

## كتاب النكاح

والموال عليه.

ومقى عقد الرجل لعبدة على أمة غيره بإذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد، ففي طلاق جاز طلاقه وليس لولاه أن يطلق عليه لما بيته، فإن باعه كان ذلك فرافقاً بينه وبينها إلا أن يشاء المشتري إقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية، فإن أبي واحد منها ذلك لم يثبت العقد على حال، وكذلك إن باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فرافقاً بينها إلا أن يشاء الذي اشتراها إقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد، فإن أبي واحد منها كان العقد مفسوخاً.

قال محمد بن إدريس: لا أرى لرضى الذي لم يبع وجهاً لأنّ الخيار في إقرار العقد وفسخه للمشتري في جميع أصول هذا الباب، وإنما الشارع جعل لهنّ لم يحضر العقد ولا كان مالكاً لأحدّها وإنما انتقل إليه الملكُ، الخيار لأنّه لم يرض بشيءٍ من ذلك الفعال لا الإيجاب ولا القبول، ولا كان له حكم فيها، والموجب والقابل – أعني السيدتين المالكين الأوّلين – رضياً وأرجياً وبلا، فمن جعل لها الخيار أو لأحدّها يحتاج إلى دليل لأنّه حكم شرعى يحتاج مثبته إلى دليل شرعى، وإنما أوجبنا الخيار للمشتري لأنّه انتقل الملك إليه وليس هو واحد منها وإن كان المخالف لأصحابنا من العامة لا يجعل للمشتري الخيار في فسخ العقد بل العقد ثابت عندهم لا يصبح للمشتري فسخه، ويمكن أن يقال: المراد بذلك أنّ من باع من السيدتين الموجب والقابل كان للمشتري الخيار؛ إن باع سيد العبد عبدة كان لمشتريه منه الخيار وإن باع سيد الجارية جاريته كان لمشتريها منه الخيار، وليس المراد؛ أنّ في مسألة واحدة وبيع أحدّها يكون الخيار للاثنين للمشتري ولمن بق عنده أحدّها، كما قال شيئاً في نهايةه في السمسار والذلال والنادي قال: فإنّ كان متن بيع ويشترى للناس فأجره على من بيع له وأجره على من يشتري له، والمقصود أجرة واحدة على مبيع واحد أو مشتري واحد وليس المقصود أنه يستحقّ أجرتين على مبيع واحد على ما حررناه في موضعه.

ومقى أعتق مولى الجارية جاريته كانت بالختار على ما قدمناه، وإنّ أعتق المولى عبده لم يكن لمولى الجارية خيار ولا ينفسخ العقد إلا بيعهما أو عتقهما، مقى رزق بينها ولد فإنّ كان

## السراويل

بين موليهما شرط كان على ما شرطاه وإن لم يحصل بينهما شرط كان الأولاد بينهما على التساوا، ولا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقّاً لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل. وإذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائب والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل كان العقد موقعاً على رضى الغائب.

وإذا تزوج رجل جارية بين شريكين ثم اشتري نصيبي أحد هما حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضي مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقداً مستأناً.

هكذا أورده شيخنا في نهايةه، والأولى أن يقال أو ترضي مالك نصفها بأن يبيحه وطء ما يملكه منها فيطأها بالملكية وبالإباحة دون العقد، لأن الفرج لا يتبعض فيكون بعضه بالملك ويكون بعضه بالعقد، بل لا يجتمع الملك والمقد معًا في نكاح ووطء واحد فليلاحظ ذلك.

باب ما يستحب فعله من أراد العقد والزفاف وأداب الخلوة والجماع والقسمة بين الأزواج  
ومافي ذلك:

يُستحب لمن عزم على عقد نكاح أن يستخير الله تعالى بأن يسأله أن يخир له فيما قد عزم عليه ويصلّى رکعتين ويقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَرْزُقَ اللَّهُمَّ فَذَرْلِي مِنَ النَّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَأَخْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعْهُنَّ رِزْقًا وَأَغْظَمْهُنَّ بَرَكَةً وَقَدْرَلِي مِنْهَا وَلَدًا طَيْبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي.

وإذا أراد العقد التأمين يستحب له أن يكون ذلك بالإعلان والإشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى والمسنون من ذلك خطبة واحدة تتقدم الإيمجاب والقبول، فإن أخل بشيء من ذلك أو بجميده لم يفسد العقد وكان ثابتاً إلا أنه يكون قد ترك الأفضل.

وتحتسب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين يدعى فيه المؤمنون ويكره تفرد الأغنياء بذلك، والوليمة مستحبة غير واجبة وحضورها مستحب إذا دعي إليها وليس بواجب عليه الحضور إلا أن يكون فيها شيء من المناكير ولا يقدر من يحضر على إنكاره فلا يجوز حضورها

## كتاب النكاح

في حال الاختيار، فإن كانت لكافر بأى أنواع الكفر كان فلا يجوز للمسلم حضورها وإن دعى إليها لأنّ ذبائحهم محمرة وطعامهم الذي يباشرونه بأيديهم نجس لا يجوز أكله لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، وإذا حضر المسلم وليه المسلم بعد دعائه إليها فلا يجب عليه الأكل وإنما يستحب له ذلك.

نثر السكر والجوز واللوز وغير ذلك في الولائم مكروه إذا أخذ على طريق الانتهاب، فإذا لم يؤخذ على طريق الانتهاب فلا بأس بذلك إذا علم بشاهد الحال من قصد فاعله الإباحة وإن لم ينطق بلسانه، ولا يجوز لأحد من الحاضرين الاستبداد به.

إذا قرب تحول المرأة إلى بيت الزوج فقد روى: أنه يستحب أن يأمرها بأن تصلي ركعتين وتكون على طهارة إذا دخلت عليه و يصلي أيضاً قبل ذلك ويكون على طهارة إذا دخلت عليه امرأته، ويدعو الله تعالى عقب الركعتين ويسأله أن يرزقه إلفها ووذها ورضاهما، فإذا دخلت عليه فيستحب أن يضع يده على ناصيتها وهو مقتنم شعر الرأس ويقول:

**اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَرَوَجْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذَتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ أَسْخَلْتُ قَرْجَهَا إِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمِهَا نَسِباً فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شَرِكَ شَيْطَانٍ.**

ويستحب أن يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون الإطعام والوليمة بالنهار.  
ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأته قبل أن يأتي لها تسع سنين، فإن دخل بها قبل ذلك فعابت كان ضامناً ولا يحمل لها وظواها أبداً، فإن أفضاها وجب عليه ديتها ومهرها ونفقتها ما داما حيين، فإن مات أحدهما سقطت التفقة.

ومعنى الإفساء لها أن صير مدخل الذكر وخرج البول شيئاً واحداً أفضى ما بينها.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: هذا إذا كان في عقد صحيح أو عقد شبهة، فاما إذا كان مكرهاً لها فإنه يلزم ديتها على كل حال ولا مهر لها.

قال محمد بن إدريس: عقد الشبهة لا يلزمها التفقة وإنما أوجب أصحابنا التفقة على من فعل ذلك بزوجته وهذه ليست زوجته، فلا ينبغي أن يتعدى ما أجمعوا عليه لأنّ الأصل براعة الذمة وثبوت

## السراج

ذلك يحتاج إلى دليل، ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى ما قاله رحمة الله، فأماماً قوله: إذا كان مكرهاً فإنه يلزم ذيته ولا مهر لها، فغير واضح لأنّا نجح عليه الأمرين معًا: المهر والذية، لأنَّ أحد هما لا يدخل في الآخر، لأنَّه قد دخل بها فيجب عليه المهر لأجل دخوله والذية لأنَّه إجماع وهذه ليست ببعيٍّ وإنما هي عن مهر البغي فليلاحظ ذلك.

ويستحب التسمية عند الجماع، ويذكره الجماع ليلة الكسوف ويومه وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاقي الشهر.

يقال بكسر الميم وضمها، وهنَّ التّلّاث لِيَالِ الْأُوَّلَى مِنَ الشَّهْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَمْحَاقِ الْقَمَرِ فِيهَا  
أَوِ الشَّهْرِ قَالَ الشَّاعِرُ:

|   |   |
|---|---|
| عجوز تُرجى أن تكون فتية   | وقد جلب الجنان واحد ودب الظاهر  |
| تدس إلى العطار سلعة أهلها   | وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر   |
| تزوجتها قبل الحاق بليلة   | فكان حماقاً كله ذلك الشهر   |
| والعرب تسمى ليالي الشهر كل ثلاثة منها باسم فتقول: ثلاثة غرّ جمع غرّة وغرة كل شيء          | أوله، وثلاث نقل وقيل لها نقل من زيادة القمر من التّنقل الزيادة والعطاء، وثلاث تسع لأنَّ |
| آخر يوم منها اليوم التاسع، وثلاث عشر لأنَّ أول يوم منها العاشر، وثلاث يسّع لأنَّها تبضمُّ | أوله، وثلاث نقل وقيل لها نقل من زيادة القمر من التّنقل الزيادة والعطاء، وثلاث تسع لأنَّ |
| بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وثلاث درع سميت بذلك لاسوداد أولئها وايضاً سائرها          | والعرب تسمى ليالي الشهر كل ثلاثة منها باسم فتقول: ثلاثة غرّ جمع غرّة وغرة كل شيء        |
| ومنه قيل: شاة درعاء، إذا اسود رأسها وعنقها وأيضاً سائرها، وثلاث ظلم لإظلامها، وثلاث       | أوله، وثلاث نقل وقيل لها نقل من زيادة القمر من التّنقل الزيادة والعطاء، وثلاث تسع لأنَّ |
| حناؤس لسودادها، وثلاث رأى آدى لأنها بقايا، وثلاث محاقي لامحاق القمر والشهر.               | أوله، وثلاث نقل وقيل لها نقل من زيادة القمر من التّنقل الزيادة والعطاء، وثلاث تسع لأنَّ |

ويذكره الجماع في أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، ويذكره في ليلة التصفى، ويذكره أن يجامع الرجل وهو عريان أو مستقبل القبلة أو مستدبرها، ويذكره له الجماع بعد الاحتلال حتى يغسل، ولا يجوز للرجل أن يتزرك المرأة لا يقرها بجماع لامن عذر أكثر من أربعة أشهر، فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوماً، ويذكره للرجل التظر إلى فرج امرأته، ويذكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى، ويذكره للرجل أن يأتى النساء في غير الفروج

## كتاب النكاح

### المعادة للجماع.

وهي أحشائهن من غير حظر ولا تحريم عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى:  
**نِسَاؤُكُمْ حَرَمٌ فَأَتُوا حِرَمَكُمْ أَنِّي شَيْطَنٌ**، ومن قال: أراد بذلك موضع التسل، فهو مبيعاً  
 لأنّه لا يمتنع أن يسمى النساء حرثاً لأنّه يكون منها الولد ثم يبيع الوطء فيها ليكون منه الولد،  
 يدل على ذلك أنه لاختلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين وإن لم يكن هناك ولد.

وثاني متمسكات المخالف قالوا: قال الله تعالى: **فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَتُمُ اللَّهَ**، وهو الفرج  
 والإجماع على أن الآية الثانية ليست بمناسبة للأولى، وهذا أيضاً لا دلاله فيه لأنّ قوله: من حيث  
 أمركم الله، معناه من حيث أباح الله لكم أو من الجهة التي شرعاها لكم؛ على ما حذكي عن  
 الزجاج فإنه قال: معنى الآية نساوكم ذوحرث لكم فأتوا موضع حرثكم أني شتم ويدخل في  
 ذلك الموضعان معاً.

وثالثها قالوا: إن معناه من أين شتم، أى اثروا الفرج من أين شتم وليس في ذلك إباحة لغير  
 الفرج. وهذا أيضاً ضعيف لأنّا نسلم أنّ معناه اثروا الفرج بل عندنا معناه اثروا النساء واثروا  
 الحرث من حيث شتم ويدخل فيه جميع ذلك.

ورابعها قالوا: قوله في الحبيب: **فَلَنْ هُوَ أَذْيٌ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ**، فإذا حرم الأذى  
 بالدم فالآذى بالتجوأعظم. وهذا أيضاً ليس بشيء لأنّ هذه حل الشيء على غيره من غير علة  
 على أنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله: هو أذى، غير التجasse بل المراد أنّ في ذلك مفسدة، ولا  
 يجب أن يتحمل على ذلك غيره إلا بدليل يوجب العلم، على أن الأذى بمعنى التجasse حاصل في  
 البول ودم الاستحاضة ومع هذا فليس بمتين عن الوطء في الفرج ويقال: إن الآية نزلت رداً  
 على اليهود فإنهم قالوا: الرجل إذا أتى المرأة من خلف فقبلها خرج الولد أحوال، فأكذبهم الله  
 في ذلك ذكره ابن عباس وجابر ورواه أيضاً أصحابنا.

ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرة فإن عزل لم يكن بذلك مأثوماً غير أنه يكون  
 تاركاً فضلاً.

على الصحيح من أقوال أصحابنا والأظهر في روایاتهم، لأنّه روی: أن ذلك مخظورٌ عليه دية

## السرائر

ضياع التطفة عشرة دنانير والأصل براءة الدّمة من شغفها بواجب ولا يرجع في مثل هذا إلى

أخبار الآحاد.

وأئمّة الأمة فلا بأس بالعزل عنها على كلّ حال.

وإذا كان للرجل امرأة واحدة فعليه أن يبيت عندها من أربع ليالٍ ليلة، وإذا كانت امرأتان جاز له أن يبيت عند واحدة منها ثلاثة ليالٍ وعند الأخرى ليلة واحدة، وإن كانت عنده ثلاثة نساء جاز أن يبيت عند واحدة منها ليلتين وعند كلّ واحدة منها ليلة ليلة، فإن كان عنده أربع نساء بعد الدوام فلا يجوز له أن يبيت عند كلّ واحدة منها أكثر من ليته ليلة، ويجب عليه أن يسوى بينهن في القسمة اللهم إلا أن ترك واحدة منها ليتها لامرأة أخرى، فيجوز حينئذ أن يبيت عند الموهوب لها الليلة ليلتين، فإن وهبت له ليتها فله أن يبيت عند من شاء منها ليلتين، وإذا بات عند كلّ واحدة منها ليلة إذا كن أربعًا وسوى بينهن في قسم الليل والبيت فليس يلزمها جماعها بل هو محير في ذلك.

وإذا عقد على امرأة بكر جاز أن يفضلها بسبع ليالٍ ويعود إلى التسوية ولا يقضى مفضليها به فإن كانت تبأى فضلها بثلاث.

وروى أنه إذا اجتمع عند الرجل حرة وأمة زوجية كان للحرّة ليلتان وللأمّة ليلة من القسم، فأئمّة إن كانت الأمة ملك يمين فليس لها قسمة مع المرأة. وروى أن حكم اليهودية والتصرانية إذا كانتا زوجتين في الموضع الذي يحل ذلك فيه حكم الإمام على السواء. ولا بأس أن يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في التفقة والكسوة وإن سوى بينهن وعدل كان أفضل.

لا يجوز للرجل الأجنبية من المرأة أن ينظر إليها مختاراً، فأئمّة النظر إليها لضرورة أو حاجة فحائز، فالضرورة مثل نظر الطبيب إليها وذلك يجوز بكلّ حال وإن نظر إلى عورتها لأنّه موضع ضرورة لأنّه لا يمكن العلاج إلا بعد الوقوف عليه، وال الحاجة مثل أن يتحمّل شهادة على امرأة فله أن ينظر وجهها من غير ريبة ليرىها ويتحققها، وكذلك لو كانت بينه وبينها معاملة أو مبادلة فيعرف وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بائنة أو المشمن إن

كتاب النكاح

كانت متابعةً، ومثل المحاكم إذا حكم عليها فإنه يرى وجهها ليعرفها ويخللها.

وروى أنَّ امرأةً أتت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ يَدَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ أَيْدِي امْرَأَةٍ مِّنْ رَجُلٍ؟ فَقَالَتْ: يَدُ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الْحَنَاءُ؟ فَدَلَّ هَذَا الْحِبْرُ عَلَى أَنَّ عَنْدَ الْحَاجَةِ يُجْزَى التَّنْظِيرُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُرِفَ أَنَّهُ لَا حَتَّاءَ عَلَى يَدَهَا بِالْتَّنْظِيرِ إِلَيْهَا مَكْشُوفَةً.

فاما إذا نظر إلى جملتها يريد أن يتوجهها فعندها يجوز أن ينظر إلى وجهها وكيفيتها فحسب، وله أن يكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تأذن إذا كانت استجابت إلى التكالح، فاما إذا لم توافق على التزويج فلا يجوز له النظر إلى ما كان يجوز له النظر إليه عند استجابتها وظهور العلم بموافقتها.

فأماماً إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل في وجهان:

أحد هما وهو مذهبنا أنه لا يكون حرمًا لها ولا يجوز له التظر إلى ما يجوز لذوي محارمها التظر إليه.  
والقول الآخر يكون عرماً ويحل له التظر إليها، وهو مذهب المخالف وتمسك بقوله تعالى: **وَلَا  
يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَيْهِنَّ** – إلى قوله – **أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ**، فنهاهن عن إظهار زينتهن لأحد  
إلا من استثنى واستثنى ملك اليمين، ورووا أن الرسول عليه السلام دخل على فاطمة عليها  
السلام وهي فضيل – بالفاء المضمومة والصاد المعجمة المضمومة أيضاً، يقال: تفضلت المرأة في  
بيتها إذا كانت في ثوب واحد كالخيطل ونحوه، والخيطل: بالفاء المعجمة والياء المنقطة من  
تحتها ب نقطتين والعين غير المعجمة؛ قيس لا كتمن له، وذلك الثوب مفضل بكسر الياء، والمرأة  
فضيل بالقسم مثل بجيبل – فأرادت أن تستتر فقال عليه السلام: **لَا عَلَيْكَ أَبُوكَ وَخَادِمَكَ**،  
وروسي: **أَبُوكَ وَزَوْجِكَ وَخَادِمَكَ**.

قال محمد بن إدريس رحمة الله: أتى الآية فقد روى أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام في تفسيرها أن المراد بها الإمام دون الذكران، فأمّا الخبر فرواية المخالف وهو خبر واحد وأخبار الآحاد عندنا لا توجب علمًا ولا عملاً، ولو صحيحاً لما ينافي مذهبنا لأنّ المذاهب ينطلق على الأخرى أيضاً فهو محتمل.

## السراير

ولا بأس أن ينظر الرجل إلى أمّةٍ يريده شراءها وينظر إلى شعرها ومحاسنها ووجهها ويديها فحسب، ولا يجوز له التظُر إلى ذلك إذا لم يرد ابتياعها.

وقد روى جواز التظُر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهن لأنّهن منزلة الإماماء إذا لم يكن التظُر لربية أو تلذذ، فأمّا إذا كان لذلك فلا يجوز التظُر إليهن على حال.

والذى يقوى في نفسى ترك هذه الرواية والعدول عنها والتمسك بقوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وقال تعالى: وَلَا تَمْدَدِنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ آلَذِنْيَا، وإن كان قد ذكرها وأوردها شيخنا في نهاية فعل جهة الإيراد لا اعتقاد.

**باب العيوب والتدلّيس في النكاح وما يرده وما لا يرده وما في ذلك من الأحكام:**

العيوب التي يرده النكاح بها تنقسم إلى قسمين: منها ما يرجع إلى الرجال ومنها ما يرجع إلى النساء.

فالرجل يرده ويفسخ عليه النكاح من أربعة عيوب: من العنة والخصاء – بالملة وكسر الحاء – والجُبْتُ والجنون سواء كان يعقل معه أوقات الصلوات أو لا يعقل معه ذلك إذا كان به ذلك قبل العقد، فأمّا الجنون الحادث بعد العقد؛ فإنّ كان يعقل معه أوقات الصلوات الخمس فلا خيار للمرأة ولا يفسخ النكاح به، وإن كان لا يعقل أوقات الصلوات الخمس معه فالمرأة بال الخيار وما فسخ النكاح بذلك، فأمّا إن دلّس نفسه بالحرّية فخرج عبداً فلها الخيار والفسخ، إلا أنّ هذا ليس بعييب في خلقته بل هو تدلّيس، فلأجل هذا ما أضفناه إلى العيوب الأربع وقلنا: يرده الرجل من أربعة عيوب.

وقد روى: أنّ الرجل إذا أنتسب إلى قبيلة فخر من غيرها سواء كان أرذل منها أو أعلامنها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح.

والظاهر أنه لا يفسخ بذلك النكاح لأنّ الله تعالى قال: أُوْفُوا بِالْمُقْوِدِ، والإجماع غير منعقد على خلاف ما اخترناه ولا تواترت به الأخبار، وشيخنا أبو جعفر وإن كان قد أورد ذلك وذكره في نهاية فعل جهة الإيراد لأنّ الأخبار الأحاديث لا اعتقاد لصحتها والعمل بها، فإنه رجع في مبسوطه وبين

## ١ كتاب النكاح

أن ذلك رواية فقال رضي الله عنه: وإن كان الغرور بالتسبي فهل لها الخيار أم لا؟ فالأخواني أنه لاختيار لها، وفي الناس من قال: لها الخيار، وقد روي ذلك في أخبارنا، هذا آخر كلامه رحمة الله في مبسوطه فدل ذلك إليها أورده في نهاية رواية من طريق أخبار الآحاد، إلا أن هذا وإن لم يكن عيباً فإنه يرد به لأن تدليس فرددناه من حيث التدليس بالاشترط لامن حيث إنّه عيب يرد به من غير اشتراط لأن العيب هي في الحلقه يرد بها التكاح، وإن لم يشترط السلامة في حال العقد بل بمجرد العقد يرد التكاح بعيوب الحلقه، فأما التدليس فإنه إذا شرط أنه حر فخرج عبداً أو أنتسب إلى قبيلة فخرج بخلافها سواء كان أعلى منها أو أدنى وكذلك السود والبياض إذا شرطه فخرج بخلافه وما أشبه ذلك فلا يرد به التكاح إلا إذا اشترط خلافه، فأما بمجرد العقد دون تقادم الشرط فلا يرد به التكاح، فهذا الفرق بين الحلقه وبين التدليس فليلاحظ ذلك ويتأمل.

إذا حدث بالرجل جبت أو خصاء بعد العقد فلا خيار للمرأة في فسخ التكاح، فإن حدثت العنة بعد وطئها فلا خيار لها، وإن حدثت قبل وطئها وبعد العقد ولم يطأ غيرها ولا هي مدة سنة فلها الخيار، فإن وطئها أو وطى غيرها في مدة السنة لم يكن لها خيار، فأما الجنون الحادث فقد قلنا ما فيه فأعني عن إعادته.

فأما العيوب الرابعة إلى التساعه فسبعين عيوب: الجنون المتقدم على العقد دون الحادث بعده، والجلذام كذلك، والبرص كذلك، والرتن، والقرنُ بفتح القاف وسكون الراء، والإفضاء وهو ذهاب الحاجز الذي بين مخرج البول ومدخل الذكر، والعمى.

على الأظهر من أقوال أصحابنا وهو مذهب شيخنا في نهاية، وقال في مسائل خلافه: وفي أصحابه من أطلق به العمى وكونها محدودة، بعد أن ذكر ستة عيوب فحسب. والذى يقوى في نفسي أن المحدودة لا ترد بل يرجع على ولتها بالمهرب إذا كان عملاً بداخلة أمرها، فإن أراد فراتها طلاقها.

**والحق أصحابنا عيباً ثامناً وهو العرج البين،**

ذهب إليه شيخنا في نهاية ولم يذهب إليه في مسائل خلافه، وخلافه قال شيخنا أبو جعفر

## السرائر

الطوسي في مسائل خلافه مسألة: إذا حدث بالمرأة أحد العيوب التي تردد به ولم يكن في حال العقد فإنه يثبت به الفسخ.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الصحيح إن كل عيب حادث بعد العقد من عيوب النساء لا يرده التكاح، والذي ذهب إليه شيخنا مذهب الشافعى في أحد قوله اختاره شيخنا فليلاحظ ذلك.

وترد المرأة من تدليس، وهو إذا عقد للرجل على امرأة فظن أنها حرّة فوجدها أمة؛ فإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها وللرجل أن يرجع على وليتها الذي توّلى العقد عليها ودلسها بالمهر، فإن كان الولي لم يعلم دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، فإن كانت هي المالسة والمتولية للعقد على نفسها رجع عليها إذا لحقها العتاق، فإن كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر، فإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها به إذا كان قائم العين، فإن كان قد أتلفته رجع عليها إذا لحقتها العتاق، فإذا ردها كان رده لها فرافقاً بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك إلى طلاق.

وكذلك إذا ترّوّجت المرأة برجلي على أنه حرّ فوجدته عبداً كانت بالخيار بين إقراره على العقد وبين اعتزاله، فإن اعتزلت كان ذلك فرافقاً بينها وبينه، فإن استقررت معه لم يكن لها بعد علمها بحاله خيار، فإن كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها لم يكن لها شيء.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه مسألة: إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرّة فبانت أمة كان العقد باطلًا، ثم استدلّ فقال: دليلنا إجماع على بطلاته أنه عقد على من يعتقد أنه لا ينعقد نكاحها فكان باطلًا.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب العقد صحيح إلا أن له الخيار بين فسخه وإمسائه بلا خلاف بين أصحابنا، وما استدلّ به فرغوب عنه لأن العقد على الأمة عندنا جائز صحيح ينعقد نكاحها وليس هي كالكافرة الأصلية فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وإذا عقد الرجل على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان له ردها،

## كتاب النكاح

فإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه لها شيء.

وروى: أن المهر على أبيها، وليس عليه دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل براءة الذمة فن شغل ذمة الأب بالمهر يحتاج إلى دليل.

فإن كان قد دخل بها كان المهر عليه لها بما استحلّ من فرجها ورجع على أبيها به، فإن رضى بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد رضاه الرجوع بالمهر ولا خيار الردّ.

ومتى كان لرجل بنتان إحداهما بنت مهيرة والأخرى بنت أمّة فقد الرجل على بنته من المهيرة ثم أدخلت عليه بنته من الأمة كان له ردّها لأنّها ليست زوجة له سواء رضى بها أو لم يرض، فإن كان قد دخل بها وأعطتها المهر كان لها ذلك إن كان وفق مهر أمثالها، وإن كان أقلّ من فعليه تماماً، وإن كان أكثر فله الرجوع عليها بما يزيد على مهر أو أمثالها تتحقّق بما استحلّ من فرجها ورجع على من أدخلها عليه به، فإن لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الأب أن يسوق إليه إبنته من المهيرة.

وإذا تزوج الرجل بامرأةٍ فوجدها برصاء أو جذماً أو عمياء أو رتقاء أو قرناء أو مفضة أو عرجاء أو مجونة كان له ردّها من غير طلاق، فإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها ولو أنه يرجع على وليتها بالمهر الذي أعطاها إذا كان الولي عالماً بحالها، فإن لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء ورجع عليها به إذا كانت هي المدّسة نفسها، فإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر، فإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها به، ومتى وطئها بعد العلم بحالها أو علم بحالها ورضي لم يكن له بعد ذلك ردّها، فإن أراد فراقها بعد ذلك فارقها بالطلاق، فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس بوجوب شيء منها الردّ مثل العور وما أشبه ذلك.

وإذا عقد على امرأة على أنها بكر فوجدها ثيّباً لم يكن له ردّها غير أنّ له أن ينقص من مهرها بقدر مهر أمثالها على ما قدمناه فيما مضى وحرزناه.

ومتى عقد الرجل على امرأة على أنه صحيح فوجدها عيّناً ولا يعلم بذلك إلا من جهة الرجل بإقراره فحسب،

السراج

وروى أنه يعرف ذلك بأن يقام في ماء بارد فإذا شتجم أي تقبض العضو فليس بعثين فإن بي على حاله فهو عتين، وهذا قول ابن بابويه في رسالته والأول هو المعمول عليه.

فإذا كان كذلك انتظر به سنة فإن وصل إليها في مدة السنة ولو مرّة واحدة أو إلى غيرها لم يكن لها خيار، وإن لم يصل إليها ولا إلى غيرها أصلاً كانت محيرة بين المقام معه وبين مفارقتنه، فإن رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار، فإن اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدّة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإن حدث بالرجل <sup>عنة</sup> كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه.  
المراد بذلك أنها حدثت بعد العقد على المرأة وقبل وطئها ووطء غيرها بعد أن عقد عليها وإن  
كان قد وطئ قبل العقد عليها نساء عدّة، فأئم إذا حدثت بعد العقد عليها وبعد وطئها أو وطء  
غيرها بعد العقد عليها فلا خيار لها محال.

وإذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج أنه قرها وأنكرت المرأة ذلك ؟ فإن كانت المرأة بكرأً فإن ذلك مما يُعرف بالنظر إليها، فإن وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير، وإن لم توجد كذلك لم يكن لإنكار المرأة تأثير إلا أن هذا لا يصح إلا أن تكون دعواه بأنه قربها في قبلها، فإن أفضض عذرتها فيكون الحكم فيه ماقمناه، فأما إن أدعى أنه وطئها في غير قبلها فلا اعتبار بالحكم الذي قدمناه لأنّه ليس لنا طريق إلى تكذيبه ويكون القول قوله، ولا يلزم بأحكام العтин في المسألتين معاً لأنّها ما أدعت عليه العنة ولا أقرب بالعنة وأكثر ما في ذلك أنه ما وطئها، ولو أقرب بأنه ما افتضها ماتثبت عليه أحكام العтин لأنّا قد بيتنا أنه لا يثبت كونه عتبناً إلا بأقراره.

فإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ.

وقد روی أنها تؤمر بأن تُحشى قُبّلها خلوقاً ثم يأمر الحاكم الرجل بوطئها فإن وطئها فخرج وعلى ذكره أثر الخلوق صدق وكذبت وإن لم يكن الأثر موجوداً صدق وكذب الرجل. ذهب شيخنا في نهايةه أن أمرها بالخلوق رواية، وذهب في مسائل خلافه إلى أنه المعمول عليه والصحيح ما قدمناه وحرزناه والأظهر ما ذكره في نهايةه.

## كتاب النكاح

فإن تزوجت المرأة بـرجلٍ على أنه صحيحٌ فوجده خصيًّاً كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته، فإن رضيَت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وإن أبْتُ فُرقَ بيئتها.

وقد روى أنَّه إنْ كان خلاً بها كان للمرأة صداقها منه وعلى الإمام أن يعزره لثلاً يعود إلى مثل ذلك. ولا دليل على صحة هذه الرواية من كتاب ولا ستة مقطوع بها ولا إجماع والأصل براءة الذمة، وإن كان قد أورد ذلك شيخنا في نهاية إيراداً لا اعتقاداً.

ومتي عقد الرجالان على امرأتين فدخلت امرأة هذا على هذا والأخرى على الآخر ثم عُلِمَ بعد ذلك، فإن لم يكونوا دخلاً بهما راتت كل واحدة منها إلى زوجها، وإن كانا قد دخلاً بها كان لكل واحدة منها الصداق لا المسمى بل مهر المثل لأنَّ كلَّ واحد من الزوجين ماسمي صداقاً لم دخل بها وإنما هو وطء شبهة فيجب على كلَّ واحد منها مهر المثل، فإنَّ كان الولي تعمَّد ذلك أغمَرَ ما غرمَه الرجل وهو مهر المثل ولا يقرب كلَّ واحد منها امرأة حتى تنتهي عدتها، فإذا انقضت صارت كلَّ واحدة منها إلى زوجها بالعقد الأول، فإنَّ ماتتا قبل انقضاء العدة؛ فقد روى أنَّ الرجلين الزوجين يرجعان بنصف الصداق على ورثتها ويرثانها.

والصحيح من الأقوال أنَّ بوت أحد الزوجين إما المرأة أو الرجل يستقرَّ جميع المهر كُلُّاً سواء دخل بها الرجل أو لم يدخل على ما قدمناه قبل هذا.

فإن مات الرجالان وما في العدة فإنَّهما ترثانها وهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عددة المتوفى عنها زوجها.

ومتي أقام الرجل بينة على أنَّه تزوج بأمرة عقد عليها عقداً صحيحاً وأقامت أختها على هذا الرجل البينة أنَّه عقد عليها، فإنَّ البينة بيضةُ الرجل ولا ينفت إلى بيضة المرأة اللهم إلا أنْ تُقْيمَ البينة بأنَّه عقد عليها قبل عقديها على أختها، فإذا كان الأمر كذلك قبل بيتهما وأبطلت بيضةُ الرجل، أو يكون قد دخل بها فتى كان مع بيضة المرأة أحد هذين الأمرين: إما دخولها أو تاريِّخ متقدم، سُمعَتْ بيتهما وأُبطلت بيضةُ الرجل.

## السراير

### باب التكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام:

التكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والستة المتواترة وإجماع المسلمين، إلا أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعوه إلى تصحيحها ودون ذلك خرط القتاد، وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إياحته بأصل العقل.

فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا التكاح في الأجل والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً في الأجل فعليه الدليل، وأيضاً فقد قلنا: إنه لاختلاف في إياحتها من حيث إنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لاختلاف في إباحة هذا التكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة، ثم ادعى تحررها من بعد ونسخها ولم يثبت التنسخ وقد ثبتت الإباحة بالإجماع، فعل من ادعى الحظر والتنسخ الدلالة.

فإن ذكروا الأخبار التي رواها في أن النبي عليه السلام حرّمها وهي عنا.

فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار إذا سلمت من المطاعن والتضييف أخبار آحاد، وقد ثبت أنها لا توجب عملاً في الشريعة ولا يرجع بثela عما علم وقطع عليه، وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: **وَأَجِلٌ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا يَأْمُوْلَكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ قَرِيبَةٌ وَلَا يُجْتَنِحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ** مِنْ بَعْدَ الْقَرِيبَةِ، ولفظ استمتعتم به منهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ قَرِيبَةٌ وَلَا يُجْتَنِحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ به أصل موضوع اللقطة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشعور ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرتين:

أحدها: أنه لاختلاف بين مختصلي من تكلم فيأصول الفقة في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرتين: أحداًها وضع أصل اللغة والآخر عرف الشريعة، فإنه يجب حله على عرف الشريعة، ولهذا حملوا كلّهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحجّ على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي.

والأمر الآخر: أنه لاختلاف في أن المهر لا يجب بالالتزام لأن رجلاً لو طي زوجته ولم يلتزم بوطتها لأن نفسه عاقتها أو كرهتها أو لغير ذلك من الأسباب لكان دفع المهر واجباً وإن كان

## كتاب النكاح

الالتذاذ مرتفعاً، فلعلنا أن لفظ الاستمتعان في الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره.

وأيضاً فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين

كأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وابن عباس،

ومناظرته لابن الزبير عليها معروفة رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم:

أقول لشبيخ لما طال مجلسه      يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في قيسنة بيضاء بهكمة      يكون مشواك حتى مصدر الناس.

وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الأنصارى وسلمة بن الأكوع

وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جير وابن جريح وأنهم كانوا يفتون بها

فاذعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل.

وأيضاً فإن جماع أصحابنا حجة على إباحة هذا النكاح، وهو ما قدمنا ذكره من عقد

الرجل على امرأة مدة معلومة بهر معلوم، ولا بد من هذين الشرطين فإن لم يذكر المدة كان

النكاح دائمًا إذا كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح على ما حررناه فيما تقدم، فإن كان

بلفظ التمتع بطل العقد، وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل النكاح، وإن ذكر مدة مجهولة

لم يصح العقد على الصحيح من المذهب، فأماماً ما عدا الشرطين فستحبذ ذكره دون أن يكون

ذلك من الشرائط الواجبة.

وأما الإشهاد والإعلان فرسونان في نكاح الذوام، فأماماً النكاح المؤجل فليس بمسنونين

فيه ولا واجبين اللهم إلا أن يخاف الإنسان التهمة بالزنا فيستحب له حينئذ أن يُشهد على

العقد شاهدين.

والمستحب له إذا أراد هذا العقد أن يطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة، فإن لم يجد بهذه

الصفة ووجد مستضعةً جاز أن يعقد عليها، ولا بأس أن يعقد على اليهودية والتصرانية هذا

النكاح في حال الاختيار، فأماماً من عدا هذين الجنسين من سائر الكفار سواء كانت

تجوسيّة أو غيرها كافرة أصل أو مرتدة أو كافرة ملة فلا يجوز العقد عليها ولا وطئها حتى

تتوب من كفرها.

## السراير

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: ويكره الشمط بالجوسية وليس ذلك بمحظور، وهذا خبر أوردته إيراداً لا اعتقاداً لأنَّ إجماع أصحابنا بخلافه، وشيخنا المقيد في مقنعته يقول: لا يجوز العقد على الجوسية، قوله تعالى: وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ، قوله: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، وهذا عامٌ وخصصنا اليهودية والنصرانية بدليل الإجماع وبقيباقي على عمومه. ورجع شيخنا عما ذكره في تبيانه.

وبعض أصحابنا يحيط العقد على اليهودية والنصرانية سواء كان العقد مؤجلاً أو دائمًا، وهو الأظهر والأقوى عندى لعموم الآيتين فمن خصصهما يحتاج إلى دليل من إجماع أو توافق كلاماً غير موجودين.

إلا أنه متى عقد على أحد الجنسين منهما من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير على ماروي.

ولا بأس أن يتمتع الإنسان بالفاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقد عليها من الفجور، ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لأنَّ ذلك لا يمكن أن يقوم له به بيته، والأولى في الديانة سؤالها عن ذلك وإن كانت مصدقة على نفسها فإن اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها استحباباً لا إيجاباً.

ولا بأس أن يتزوج الرجل نكاحاً مؤجلاً بكرأً ليس لها أب من غير ولتها كما أنَّ له ذلك في عقد الدوام، فإن كانت البكريين أبويهما جاز ذلك أيضاً فإن كانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها، فإن كانت بالغاً جاز العقد عليها من غير استئذانه على ما قدمناه.

ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمية غيره بإذنه، وإن كانت الأمة لامرأة فكذلك ولا يجوز له نكاحها ولا العقد عليها إلا بإذن مولتها.

بغير خلاف إلا رواية شاذة رواها سيف بن عميره أوردتها شيخنا في نهاية ورجع عنها في جواب المسائل الحائرات على ما قدمناه، وقد سُئلَ الشَّيْخُ الْمُقِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ التَّعْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْهِ - في جملة المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد بن الرَّمْلَى الحائز وهي معروفة مشهورة عند

## كتاب النكاح

الأصحاب – سؤالاً عن الرجل يشترى بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب:  
 لا يجوز له ذلك وإن فعله كان عاصياً آثماً ووجب عليه بذلك الحد، وقد ظن قوم لابصيرة لهم  
 ممن يُعترى إلى الشيعة ويميل إلى الإمامية أن ذلك جائز بمحدث رواه: ولا بأس أن يستمتع  
 الرجل من جارية امرأة بغير إذنها، وهذا حديث شاذٌ والوجه أنه يطأها بعد العقد عليها بغير إذنها  
 من غير أن يستأذنها في الوطء لوضع الاستبراء، فأمّا جارية الرجل فلم يأت في حديث ومن  
 جزئه فقد خالف حكم الشرع وفارق الحق وقال ما يرد عليه كافة العلماء ويضلل جماعة  
 الفقهاء.

قال محمد بن إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضله ورئاسته  
 ومعرفته، وهل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأمة فكيف يجعل ما يورد  
 ويوجد في سواد الكتب دليلاً ويفنى به من غير حجة تعصيده، وهل هذا إلا تغفيل من قائله؟!  
 وإذا كانت عند الرجل امرأة حرّة بعقد دوام فلا يجوز له أن يستمتع بأمّة إلا بعد رضاها  
 واستئذنها وكان الحكم في هذا العقد حكم نكاح الدوام، فإذا أراد العقد فليذكر من المهر  
 والأجل ما يتراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون معلوماً غير مجهول كلّ واحد منها  
 ويكون المهر مما يجوز تملكه للمسلمين،  
 فإن ذكر لها مهراً معلوماً وأجللاً معلوماً ثم أراد مفارقتها قبل التخول بها فليهب لها أيامها  
 ويلزمه نصف المهر.

على مارواه أصحابنا وأجمعوا عليه قوله وعملاً لأنهم يجرون هبة الأجل قبل التخول بها مجرى  
 التلاق قبل التخول.

إن كان قد أعطاها المهر رجع إليها بمنصبه، فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها كان  
 له أن يرجع إليها بمثل نصف المهر بعد تخليته عنها، فإن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها  
 لزمه ما بقي عليها على كماله إذا وفت له بأيامه، فإن أخلفت بشيء من أيامه من غير عذر  
 جاز له أن ينقصها بحسب ذلك من المهر، فإن تبين له بعد التخول بها أن لها زوجاً أو هي في  
 عدة لا يلزمها أن يعطيها شيئاً وكان ما أخذت منه حراماً عليها.

## السرائر

ويجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في أسبوع دفعة أو يوماً بعينه أي ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء.

وقد روى أنه إذا عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه كان له شهر من ذلك الوقت، فإذا مضى عليها شهر ثم طالها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل.

وال الصحيح ترك هذه الرواية لأن هذا أجل بجهول إلا أن يقول: شهراً من هذا الوقت، فيصبح ذلك لأنه يكون معلوماً.

فإن كان قد سمي الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز له أنه المرأة أن تعقد على نفسها لأحد من عالم الله وإن لم يحضر ذلك الشهر المعين لأن عليها عقداً أو لها زوج ولا يجوز أن يكون للمرأة زوجان ولا يكون عليها عقدان بإجماع المسلمين، ولا يجوز أيضاً لمن عقد عليها العقد الأول أن يعقد على آخرتها قبل حلول شهره المعين وحضوره لأنه يكون جاماً بين الأختين.

واختلف أصحابنا في توارث نكاح المؤجل؛

قال قول منهم: ترث وتورث إذا لم يشرطا نفي التوارث مثل نكاح الدوام، وقال آخرون منهم:

لاترث ولا تورث إلا أن يشرطا التوارث فإن شرطا ذلك توارثاً. وقال باقون المحسلون:

لاتوارث في هذا النكاح شرطا التوارث أولم يشرط لأنهما إن شرطا كان الشرط باطلأ لأنه شرط

يخالف السنة. وهذا الذي أفي به وأعمل عليه لأن التوارث حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى

دليل شرعى، وقد أجمعنا على تحصيص عموم آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم واختلف

أصحابنا في توريث الأزواج في النكاح المؤجل والأصل براعة النساء.

ولا خلاف أنه لا يتعلّق بها حكم الإيلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين الزوج

لعان ويصبح الظهار منها،

عند بعض أصحابنا وكذلك اللعان عند السيد المرتضى والأظهر أنه لا يصح ذلك بينها في هذا العقد.

وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق، ولا سكنى لها ولا نفقة.

## كتاب النكاح

ويجوز الجمع – بغير خلاف بين أصحابنا – في هذا النكاح بين أكثر من أربع لأنهن منزلة الإمام عندنا ولا يلزم العدل بينهن في المبيت، ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به، ويجب عليه إلحاقه به ولا يحل له نفيه إذا قطع على أنه منه إلا أنه إن نفاه أثم وكان معاقباً عند الله إلا أنه لا يحتاج مع نفيه إلى لعان بخلاف التكاح الدائم، لأن التكاح الدائم متى علم أنه ولد على فراشه احتاج في نفيه إلى لعان، فتي وطئ في القبل الواطئ في التكاح المؤجل لزمه الاعتراف به وإن كان يعزل الماء.

ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد أخرى لأنه لا طلاق في هذا النكاح، وإذا انقضى الأجل فيما بينها جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال قبل خروجها من العدة ولا يجوز لغيره ذلك ما دامت في العدة، وكذلك يجوز له أن يعقد على أختها قبل خروجها من عدتها وبعد خروجها من أجله، فإن أراد أن يزيدها في الأجل قبل انقضاء أجلها الذي له عليها لم يكن له ذلك، فإن أراد فليكتب لها ما باقي عليها من الأيام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الأيام.

وعدة المرأة في هذا النكاح – إذا كانت متمن – تخيس حيضاً مستقimأً ولا تخيس وفي سنتها من تخيس إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أياماً على ما قدمناه وقلنا أنه عند أصحابنا منزلة الطلاق في هذا النكاح بغير خلاف بينهم – فرآن وما ظهران للمستقمة الحيض وخمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تخيس ومثلها تخيس، فأما إن كانت لا تخيس وليس في سنتها من تخيس فلا عدة عليها إلا إذا توفى عنها زوجها قبل خروجها من أجله، فإذا توفي عن المستمتع بها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد التوأم، على الصحيح من المذهب.

وقال قوم من أصحابنا: عدتها شهرين وخمسة أيام، والأول هو الظاهر لأنه يقصده القرآن والمتوارد من الأخبار سواء كانت أمّة أو حرتاً لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**، وذلك عام في كل من توقي عنها زوجها ولا إجماع منعقد على تخيسص ذلك فيجب العمل بالعموم لأنه الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

## السرائر

وقال شيخنا في نهايةه: علتها إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حبيبستان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لاتخيسن وفي ستها من تخيسن. أما قوله: حبيبستان، يزيد بذلك المستقيمة الحيسن تعتد بالأجزاء وهي قرآن فعبر عن الفرائين بالحبيبستان، فأما قوله: أو خمسة وأربعون يوماً، فراده من لاتخيسن وفي ستها من تخيسن.

وقد روي أنه إذا اشترط الرجل في حال العقد ألا يطأها في فرجها لم يكن له وطئها فيه، فإن رضيت بعد العقد بذلك كان جائزأً.

وقال شيخنا في نهايةه: وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة إنها يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها، فإن كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط.

قال محمد بن إدريس: لشرط يجب ذكره ويلزم الا شرطان وهو: ذكر الأجل المحروس من الزيادة والتقصان أما بالشهور والأيام أو السنين والأعوام، والمهر المعلوم؛ إن كان من الموزون بالوزن أو الإخبار عن الوزن، وإن كان مكيناً فالكيل أو الإخبار عن الكيل، وإن كان غير موزون ولا مكيل فبالمشاهدة أو الوصف في غير المشاهدة، وما عداها من الشروط لا يلزم ولا تأثير له في صحة هذا النكاح، وأيضاً فالمؤثر لا يكون له تأثير إلا إذا قارن وصاحب فكيف يوثر الشرط المذكور بعد العقد؟ فكان الأولى إن كانت الشروط مؤثرة ولازمة أن يكون ما يلزم منها مصاحب للعقد مقارناً له لا يتفق عليه ولا يتآخر، وشيخنا أورد ذلك من طريق الأخبار أحداً دون الاعتقاد.

قال محمد بن إدريس: يروي في بعض أخبارنا في أبواب المتعة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو لا مasicني إليه بتبيِّن الخطاب مازنا إلا شفأ، بالشين المعجمة والفاء ومعناه إلا قليل، والدليل عليه حديث ابن عباس ذكره المروي في الغريبين: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمته محمد صلى الله عليه وآله ولو لانيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفأ، قد أورده المروي في باب الشين والفاء لأن الشفأ عند أهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم، وبعض أصحابنا ربما صحف ذلك وقاله وتكلم به بالقاف والباء المشتدة، وما ذكرناه هو وضع أهل اللغة ولهم المرجع وعليهم

## كتاب النكاح

الموئل في أمثال ذلك وتمضده الرواية عن ابن عباس رحمه الله.

وقال شيخنا أبي جعفر في الاستبصار في باب التمتع بالأبكار أورد خبراً فيه ما يقول هؤلاء  
الأقشاب، بالقفاف والسين المعجمة.

قال محمد بن إدريس: الأقشاب؛ الأخلاط وهو دمهم.

[والذى ورد في كتب اللغة: أشواب، من الناس بالواو وهم الأخلاط].

باب السرارى وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام:

يستباح وطؤ الإماماء من ثلاثة طرق:

أحدهما: العقد عليهن بإذن أهلهن كما قال تعالى: فَإِنْ كِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وقد سلف ذكر ذلك فيما مضى من كتابنا.

والثاني: تحليل مالكهن أو إباحته الرجل من وطنهن وإن لم يكن هناك عقد يتضمن لفظ التزويج أو النكاح.

وجملة الأمر وعقد الباب في ذلك أن تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز عند أكثر أصحابنا المحسنين، وبه تواترت الأخبار وهو الأظهر بين الطائفة والعمل عليه والفتوى به وفيهم من منع منه، فمن أجازه اختلفوا؛

ففهم من قال: هو عقد والإباحة والتحليل عبارة عنه، وهو مذهب السيد المرتضى ذكره في انتصاره.

والباقيون الأكثرون قالوا: هو تمليل منتفعة معبقاء الأصل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي وشيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة، وهو الذي يقوى في نفسي وبه أفقى ويجري ذلك بمجرى إسكان النار وإباحة منافع الحيوان إذ لا يمنع من ذلك مانع من كتاب ولا ستة ولا دليل عقل ولا إجماع منعقد، إلا أن شيخنا أبو جعفر في مبوسطه يجعل من شروطه أن تكون المادة معلومة ويكون الولد لاحقاً بأمه ويكون رقاً إلا أن يشرط الرجل الحرية، وال الصحيح من المذهب والأقوال والذى تقتضيه الأدلة: أن الولد بمجرد العقد فى المعقود عليها من الإمام أو المباحة المخللة

## السراويل

بمجرد الإباحة والتحليل يكون الولد حراماً إلا أن يشترطه المولى، لأن إجماع أصحابنا منعقد على أن كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرمة من أي طرف العاقدين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو باباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة، والخالف يلحقه بأمه ولا يلحقه بأبيه، فإن كانت حرمة كان حراماً ولا يعترض بأبيه، وإن كانت أمّة كان رقاً ولا يلتفت إلى أبيه وإن كان أبوه حراماً، وأصحابنا على خلاف مذهب الخالف ومما ينفردون به من القسم.

وقد سأله السيد المرتضى نفسه فقال: مسألة في خبر الواحد: إن سأله سائل فقال: كيف تنكرون أن يكون أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية مالم تقم الحجة بالعمل بها؟ فقد وجدنا الإمامية يختلفون فيما بينهم في أحكام شرعية معروفة ويستند كل فريق منهم إلى أخبار آحاد في مذهبها ولا يخرج كل فريق من موالاة الفريق الآخر وإن خالفه ولا تحكم بتكتيره وتصليله، وهذا يقتضى أنه إنما يرجع عن موالاته لأن استند فيها ذهب إليه إلى ما هو وجة.

الجواب: إن أخبار الآحاد مالم تقم دلالة شرعية على وجوب العمل بها ولا يقطع العذر بذلك وإذا كان خبر الواحد لا يوجب علمًا وإنما يقتضي إذا كان راويه على غایة العدالة ظنًا، فالتجويز لكونه كاذباً ثابت والعمل بقوله يقتضي الإقدام على ما يعلم قبحه، فأمام الاستدلال على أن الحجة ثابتة بقبول أخبار الآحاد بأننا لانكفر من خالفنا في بعض الأحكام الشرعية من الإمامية ولا نرجع عن موالاته، فلا شبهة في بعده لأننا لانكفر ولا نرجع عن موالاة من خالف من أصحابنا في بعض الشرعيات وإن استند في ذلك المذهب إلى التقليد أو رجع فيه إلى شبهة معلوم بطلانها، ولم يدل عدولنا عن تكفيه وتمسكنا بموالاته، على أن التقليد الذي تمسك به واعتمد في مذهبها ذلك عليه حق وأن في الحجة فكذلك ماظنه السائل.

وبعد فلو كنا إنما عدلنا عن تكفيه وأقنا على موالاته من حيث استند من أخبار الآحاد إلى ما قامت به الحجة في الشريعة، لكننا لانخطئه ولا تأمره بالرجوع عما ذهب إليه لأن من عزل في مذهب على ما فيه الحجة لا يستنزل عنه، ونحن نخطئ من أصحابنا من خالفنا فيما قامت الأدلة الصحيحة عليه من الأحكام الشرعية ونأمره بالرجوع إلى الحق وترك ما هو عليه، وإنما الانصياف إلى هذه التخطئة التكثير والرجوع عن الموالاة وليس كل مخطئ كافر، وغير مُسلم أن الحق من

## كتاب النكاح

أصحابنا في الأحكام الشرعية إنما عول فيها ذهب إليه على أخبار الآحاد، ومن عول على خبر الواحد وهو لا يوجب علمًا كيف يكون عالماً قاطعاً؟ وما بقي مما نحتاج إليه في هذا الكلام إلا أن نبين من أي وجه لم يكفر من خالفنا في بعض الشريعيات من أصحابنا مع العلم بأنه مبطل.

والوجه في ذلك أن التكثير يقضى تعلق أحكام شرعية كنفي الموالة والتوارث والتنازع وما جرى بجري ذلك، وهذا إنما يعلم بالأدلة القاطعة وقد قامت التلالة وأجمع الفرق المحتمة على كفر من خالفها في الأصول كالتوحيد والعدل والتبيوة والإمامية، فأمّا خلاف بعض أصحابنا البعض في فروع الشريعيات فممّا لم يتم دليل على كفر المخلص ولو كان كفراً قامت التلالة على ذلك من حاله وكونه معصية وذنبًا، لا يوجب عندنا الرجوع عن الموالة كما نقول ذلك في معصية ليست بكافر.

فإن قيل: فلو خالف بعض أصحابكم في مسح الرّجلين وذهب إلى غسلهما، وفي أنّ الطلاق الثالث يقع جميعه أكثتم تقيمون على مواليته؟

قلنا: هذا مما لا يجوز أن يخالف فيه إمامي لأنّ هذه الأحكام وما أشبهها معلومة ضرورة أنه مذهب الأئمة عليهم السلام وعليه إجماع الفرق المحتمة، فلا يخالف فيها من وافق في أصول الإمامية ومن خالق في أصولهم كفربذلك.

فإن قيل: أفلستم تكفرون من خالفك من خالف في صغير فروع الشريعيات وكبیرها فكيف يُكفرُ بالمخالفُ بما لا يُكفرُ به المخالف؟

قلنا: نحن لانكفر خالفنا إذا خالف في فرع لو خالف فيه موافق من أصحابنا لم نكفر وإنما نكفر المخالف في ذلك الفرع بما ذهب إليه من المذاهب التي يقتضي تكفيه.

مثال ذلك: إنّ من خالف من أصحابنا وقال: إنّ ولد المزمن المملوک إذا لم يشرط، لم يكن بذلك كافراً وكان هذا القول باطلًا. وكذلك المخالف لنا في الأصول إذا خالف في هذه المسألة وقال: إنّ الولد المملوک ، وهذا مذهبكم لا يكون بهذا القول بعيته كافراً وإنما نكفره على الجملة بما خالف فيه مما يقتضي الأدلة أن يكون كافراً.

هذا آخر كلام السيد المرتضى احتجنا أن نورد المسألة والجواب على وجهها النبئ مقصودنا من

## السراير

ذلك وهو قوله: مثال ذلك أنّ من خالف من أصحابنا وقال: إنّ ولد الحرّ من المملوكة مملوك إذا لم يشرط لم يكن بذلك كافراً وكان هذا القول باطلاً، فدلّ على أنّ الولد حرّ إذا كان أبوه حرّاً وأمه مملوكة، وكان الوظّ حلالاً مباحاً وارتفاع الشرط سواء كان هذا الوطّ بعقد أو إباحة المولى، لأنّ إطلاق كلام السيد المرتضى يتضمن ذلك ويدلّ عليه فدلّ على أنه إجماع متعدد من أصحابنا.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجزء الخامس من المبسوط في فصل في حد القاذف: إذا قذف رجلاً ثم اختلفا، فقال القاذف: أنت عبد فلاحـة عـليـي، وقال المذوف: أنا حرّ فعلـكـ الحـلةـ، لم يخل المذوف من ثلاثة أحوال: إما أن يعلم أنه حرّ أو عبد أو يشك فيـهـ. فإن عـرـفـ أنهـ حرـ مثلـ أنـ غـلـمـ أنـ أحدـ أبوـيهـ حرـعـنـدـنـاـ أوـ يـعـلـمـ أنـ أـمـهـ حرـعـنـدـهـمـ وإنـ كـانـ عـبـدـ فأـعـتـقـ فعلـ القـاذـفـ الحـلةـ، وإنـ عـرـفـ أنهـ مـلـوـكـ فـلاـ حدـ عـلـىـ القـاذـفـ وـعـلـيـهـ التـعـزـيرـ، وإنـ أـشـكـ الـأـمـرـ كـالـرـجـلـ الفـرـيـبـ لـاـ يـعـرـفـ وـلـاـ يـخـبـرـ كـالـقـيـطـ قالـ قـوـمـ: القـوـلـ قـوـلـ القـاذـفـ، إـلـىـ هـاـهـنـاـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـوـطـ.

مقصودي منه قوله: فإن عـرـفـ أنهـ حرـ مثلـ أنـ غـلـمـ أنـ أحدـ أبوـيهـ حرـعـنـدـنـاـ، ولمـ يـشـرـطـ فيـ الوـطـعـ بـعـدـ أوـ إـبـاحـةـ بلـ أـطـلـمـهـ القـوـلـ بـذـلـكـ وـأـنـ مـتـىـ كـانـ أحدـ أبوـيهـ حرـاًـ فـهـوـ حرـعـنـدـنـاـ، يعنيـ عندـ أصحابـناـ الإمامـيةـ.

وقال في الجزء الخامس أيضاً في فصل دية الجنين: ديته مائة دينار، ويجب ذلك في الجنين الكامل وكماله بالإسلام والحرّية، أمّا إسلامه بأبويه أو بأحدهما، وأمّا الحرّية فن وجوه أن تكون أمه حرّة أو تحيل الأمة في ملكه أو يترّجح امرأة على أنها حرّة فإذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرّة فإذا هي أمة، ففي كلّ هذا يكون حرّاً بلا خلاف عندنا إذا كان أبوه أيضاً حرّاً، وإن كانت الأم مملوكة فإن الولد يلحق بالحرّية عندنا وفي كلّ هذه الموضع ماتقدّم ذكره من مائة دينار.

وقال أيضاً شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الزهن مسألة: إذا أنت هذه الجارية الموطّة بإذن الرّاهن بولد كان حرّاً لا حقاً بالمرّهن بالإجاع ولا يلزمـهـ عندـناـ

## كتاب النكاح

قيمة، وللشافعى فيه قوله: أحد ما يجب عليه قيمته، وبه قال المروزى. والآخر لا يجب، دليلنا ما قدمناه من أن الأصل براءة النساء ووجوب القيمة يحتاج إلى دليل، هذا آخر كلام شيخنا لا ترى إلى قوله: كان حراماً لاحقاً بالمرهون بالإجماع ولا يلزم عندها قيمة، ولم يتعرض للشرط ولا ذكر جملة، فقد رجع عيناً ذكره في نهايته وبمسوطه فهو ممحوج بهذا القول الذى ذهب إليه وحكيتاه عنه في مسائل خلافه، وما أورده في نهايته فمن طريق أخبار الأحاديث على جهة العمل والاعتقاد، وهو خبر واحد راوى به ضریس الكناسی ويمازاته أخبار كثيرة معارضة له تتضمن: أن الولد حرم مجرد الإباحة والتحليل، وأصول المذهب تقتضي أن الولد يلحق بأبيه إلا ما قام عليه الدليل.

### رجعنا إلى تقسيمنا:

**والثالث:** بأن يلکھن فیستبیح وطأھن بملک الایمان، وإذا أحل أو أباح الرجول جاریته لأنھیه والمرأة لأنھیا أو المرأة لأنھیا أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالکھا؛ إن أحل له وطأھا حل له كل شئ منها مما يرجع إلى الاستمتاع من تقبیل وليس وعناق وغير ذلك، وإن أحل له مادون الوطء فليس له إلا ما جعله منه في حل، إن أحل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء، وإن أحل له مباشرتها أو تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها فإن وطأھا في هذه الحال كان عاصيأ، وإن أنت بولید كان ملولاها ويلزم مهر أمثلاها.

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته: يلزم عشر قيمتها إن كانت بكرأ وإن كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها. وقال أيضاً: ومتى جعله في حل من وطئها وأنت بوليد كان ملولاها وعلى أبيه أن يشتريه بالله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه.

قال محمد بن إدريس: وقد قلنا ما عندنا في ذلك وحكيتانا رجوعه في مسائل خلافه، وأيضاً فلا يجب على الإنسان أن يشتري ولده إذا كان الولد مملوكاً بغير خلاف، فكيف أوجب عليه شراوه ولا يجب عليه أن يستسعى في فك رقية ولده من الرق بغير خلاف بين أصحابنا؟ ثم قال أيضاً في نهايته: ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حل من وطء جاريه فإن أراد ذلك

## السراويل

عقد له عليها عقداً.

قال محمد بن إدريس: لامانع من تخليل عبده وطء جاريته من كتاب ولا سنة ولا إجماع والأصل الإباحة بل قوله تعالى: فَإِنْكُحُوهُنَّ يَإْذْنٍ أَهْلِهِنَّ، قوله: وَأَنْكِحُوهُنَّ أَلَا يَأْتِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِنَّمَا يُكْرِهُنَّ دليل على صحة ذلك.

ثم قال أيضاً في نهايةه: وينبغى أن يُراعي فيما ذكرناه لفظ التخليل وهو أن يقول الرجل المالك للأمية لمن يخللها له: جعلتك في حلٍّ من وطء هذه الجارية أو أححلت لك وطأها.

قال محمد بن إدريس: ليس قول شيخنا: ينبغى أن يُراعي فيما ذكرناه لفظ التخليل، بمانع من غيره من الأنماط وهو قوله: أبعتك وطأها، ولا متنع منه وإنما قال: ولا يجوز لفظ العارية في ذلك، لشدة العارف علينا فإنهما يقولون: هؤلاء يغبون الفرج، يريدون بذلك في الحرائر ومعاذ الله أن نقول ذلك وإنما يتخرّضون علينا بما لا نقوله ولا نذهب بحمد الله إليه، فتحرّز أصحابنا خوفاً من الشناعة فقالوا: ولا يجوز لفظ العارية في ذلك، حراسة من التشنيع. وقد قلنا فيما مضى إن ذلك تخليل منافع كتمليك منافع الدار والفرس وغير ذلك وقد ذهب شيخنا في مبوسطه في باب العارية إلى ما اخترناه فقال: ولا يجوز إعارة الجارية للاستمتاع بها لأن البُغض لا يستباح بالإعارة، وحكي عن مالك جواز ذلك، وعندنا يجوز ذلك بل لفظ الإباحة ولا يجوز بل لفظ العارية، هذا آخر كلامه في مبوسطه.

وإذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية والتنصف الآخر منها يكون حرّاماً لم يجز له وطئها بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم، وروي أنه إذا أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المؤجل وكان ذلك جائزًا.

ومتي ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليليات من بيع أو هبة أو شبيهها أو غير ذلك لم يجز له وطئها في قبلها إلا بعد أن يستبرئها بمحضة إن كانت ممن تحيسن، وإن لم تكن ممن تحيسن ومثلها تحيسن استبرأها بخمسة وأربعين يوماً، وإن كانت قد آتت من المحيسن أولم تكن بلغته لم يكن عليه استبراء.

وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها فإن استبرأها البائع ثم باعها لم

## كتاب النكاح

### يسقط عن المشتري الاستبراء الذي يجب عليه؟

وقد روی : أنه إن كان البائع موثقاً به جاز للذى يشتريها أن يطأها من غير استبراء.

أورد هذه الرواية شيخنا في نهايته ورجع عنها في مسائل خلافه، وهو الصحيح لأنَّ فعل البائع لا يسقط عن المشتري ما يجب عليه من الاستبراء.

وكذلك إنْ كانت المملوكة لامرأةٍ فيستحبُ للمشتري استبراؤها عند بعض أصحابنا،  
والأخوة<sup>١</sup> عندي وجوب استبرائهما.

فإن اشتري<sup>١</sup> جاريةً فأعتقدها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها من دون استبراء وحلّ  
له وطؤها والأفضل أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء، ومتي أعتقدها وكان قد وطأها جاز له العقد  
عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال، فإن أراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك إلا  
بعد خروجها من عدتها على مارواه بعض أصحابنا أمّا بثلاثة أشهر أو ثلاثة أقراء على  
حسب حالها.

ومتي اشتري<sup>١</sup> الرجل جاريةً وهي حائض تركها حتى تطهر ثم يخلّ له وطؤها وكان  
ذلك كافياً في استبراء رجها؛ على ماروى في بعض الأخبار والأظهر الصحيح وجوب  
الاستبراء بقرأين، ومتي اشتري<sup>١</sup> جارية حاملاً كره له وطؤها في القبل دون أن يكون ذلك  
حرماً محظوراً؛ على الأظهر من أقوال أصحابنا وهو الذي تقتضيه أصول المذهب سواء مضى  
أربعة أشهر أو أقل منها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتي اشتري<sup>١</sup> جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلا بعد وضعها  
الحمل أو يضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن أراد وطأها قبل ذلك وطأها فيها دون الفرج،  
وكذلك من اشتري<sup>١</sup> جارية وأراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيها دون الفرج وذهب  
شيخنا المفيد في مقتنه إلى<sup>١</sup> مضى أربعة أشهر فحسب. إلا أن شيخنا أبو جعفر رجع في مسائل  
خلافه عمّا ذكره في نهايته فقال مسألة: إذا اشتري<sup>١</sup> أمّا حاملاً كره له وطؤها قبل أن يصير لها  
أربعة أشهر، فإذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تفصح، وقال الشافعى وغيره: لا يجوز له  
وطؤها في الفرج، دليلنا إجماع الفرق والأصل الإباحة وعدم المانع، هذا آخر كلامه رحمة الله.

## السراويل

قال محمد بن إدريس: ودليلنا نحن على صحة ما اخترناه قوله تعالى: أو ماملكت أيمانكم، قاباحتنا تعالى وطء ماملكت أيماننا بمجرد الملكية، والآية عامة فن خصصها يحتاج إلى دليل، وأيضاً الأصل الإباحة ولا مانع من ذلك من كتاب أو ستة مقطوع بها أو إجماع.

وإذا باع جارية من غيره ثم استقال المشتري فأقاله ؟ فإن كان قد قبضها إليها وجوب عليه الاستبراء، وإن لم يكن قبض لم يجب عليه ذلك إذا أراد وطأها.

إذا طلقت الأمة المزوجة بعد المدخول بها وأخذت في العدة ثم باعها مولاها، فالواجب عليها تمام العدة ولم يجز للمشتري وطئها إلا بعد استبراء بعد العدة، لأنها حكماً لملكون لا يتدخلان فإسقاط أحد هما بالآخر يحتاج إلى دليل، وهذا القول مذهب شيخنا أبي جعفر في مسوطه وهو الصحيح الحق اليقين.

إذا باع جارية فظهر بها حل، فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقرب بوطئها عند البيع ولم يصدق المشتري، لاختلاف أن إقراره لا يقبل فيما يؤدى إلى فساد البيع، وهل يقبل إقراره في إلحاد هذا التسب أم لا ؟ عندنا أنه يقبل إقراره لأن إقرار العاقل على نفسه مقبولٌ ما لم يؤدى إلى ضررٍ على غيره، وليس في هذا ضررٌ على غيره فوجوب قبوله وجوازه.

ولا بأس أن يجمع الرجل بملك اليدين ماشاء من العدد مباح له ذلك، ولا يجمع بين الأخرين في الوطء ويجوز أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام، وكذلك لا بأس أن يجمع بين الأم والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء، فتى وطء واحدة منها حرم عليه وطء الأخرى تحريم أبد.

فاما الاختان فتى وطء إحداهما حرم عليه وطء الأخرى تحريم جميع إلى أن تخرج الموطئة من ملكه، فإن وطء الأخرى بعد وطئه الأولى قبل إخراجها من ملكه كان معاقباً مأثوماً ولا يحرم عليه وطء الأولى بل التحرم باق في الأخرى كما كان قبل وطئه لها.

وقال بعض أصحابنا: إذا وطء الأخرى بعد وطئه الأولى حرمت عليه الأولى إلى أن تخرج الأخيرة من ملكه، ولا وجيه لهذا القول لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا ستة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، والأصل الإباحة وقوله تعالى: أو ماملكت أيمانكم، يقصد ذلك ولا يرجع عن الأدلة

## كتاب النكاح

بأنجبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً.

ولا يجوز للإنسان أن يطأ جارية قد وطأها أبوه وطأ حلالاً، ويجوز له أن يملكها وإن وطئها أبوه، وحكم الابن في هذا حكم الأب سواء.

وقد روي أنَّ الأب إذا قبل جاريته بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها التظُر إليه من غير وطء حرمت على ابنه، وكذلك الابن حكمه في هذا سواء، وهو الذي أورده شيخنا في نهايةه.

وقال شيخنا المفید في مقتنه: إنَّ جارية الأب بعد التقبيل بالشهوة أو التظُر منها إلى ما يحرم على غير مالكها التظُر إليه قبل الوطء يحرم على ابنه، وليس كذلك جارية الابن عند هذه الحال، والفقیہ سلار قال في رسالته: لاتحرم الجاریة على كل واحد من أب والابن بالظُر بالشهوة ولا بالتقبيل.

والذى تقتضيه أصول مذهبنا أنَّ الجاريتين عند هذه الحال غير محظتين على كل واحد من الأب والابن إذا ملكها كلَّ واحد منها أو وطئها وطأ شرعاً لقوله تعالى: أَوْ مَا مَكَثْتُ أَيْمَانَكُمْ، وهذه ملك يمين إذا صارت إليه، وقال تعالى: فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّنَاءِ، وهذه قد طابت ولا دليل يدللنا عن هاتين الآيتين من كتاب ولا ستة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، بل الخلاف بين أصحابنا ظاهر في ذلك والأصل الإباحة، فمن ادعى الحظر يحتاج إلى دليل، ولا يرجع عن ظاهر الكتاب بأنجبار الآحاد.

وجميع المحرمات اللّوّاق قدمنا ذكرهن بالتسبيب والسبب في العقد يحرم أيضاً وطؤهن بذلك الأيمان.

ولا يجوز للرجل وطء جاريته إذا كان قد زوجها من غيره إلا بعد مفارقة الزوج لها وانقضائه عدتها إن كانت مدخولاً بها، ولا يجوز له أن يطأ جارية له معه فيها شريك، وإذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له التظُر إليها متكشفة ولا مجردة من ثيابها إلا بعد مفارقة الزوج لها وانقضائه عدتها على ما قدمنا.

ومن اشتري جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطئها إلا مدة استبراء رجها مالم يرضي بذلك العقد، فإن رضي به لم يجز له وطؤها إلا بعد مفارقة الزوج لها

## السراير

بالطلاق أو الموت وانقضاء عدتها.

ولا بأس أن يشتري الرجل امرأة لها زوج من دار الحرب، وكذلك لا بأس أن يشتري بنت الرجل أو ابنه إذا كانوا مستحقين للنبي، وكذلك لا بأس أن يشتريهم وإن كان قد سباهم أهل الصلايل إن كانوا مستحقين للنبي.

وإذا كان للرجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك، إلا أنه متى أراده ينبغي أن يقتدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن قدم العتق على التزويج بأن يقول: أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك، مضى العتق وكانت محيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله، فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل.

وهذا جميعه حكم شرعى دليل صحته انعقاد الإجماع من أصحابنا عليه ولا فكيف يصبح تزويج الإنسان نفسه جاريته قبل عتقها.

إن طلقن التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقاً واستسعيت في ذلك التصف، فإن لم تستسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة ويجوز أن تُشتري من سهم الرقاب.

هكذا أورده شيخنا في نهاية من طريق أخبار الأحاديث إبراداً لاعتقاداً، والذى تفضيه أصول المذهب أنه إذا طلقتها قبل الدخول بها يكون له عليها نصف قيمتها وقت العقد عليها، لأنَّ عندنا بالخلاف بيننا أنَّ المهر يستحق بنفس العقد جميعه وتملكه الزوجة، والمهر هاهنا نفسها فقد ملكت نفسها جيئها وصارت حرَّة، فكيف يعود بعضها مملوكاً والآخر لا يصير مملوكاً؟ وإلى هذا يذهب ابن البراج في المذهب.

وقد روی: أنه إن كان لها ولد له مال ألزم أن يؤدى عنها النصف الباقي.  
ولا دليل على هذه الرواية من كتاب ولا سنة ولا إجماع والأصل براعة الذمة وإن كان قد أوردها شيخنا أبو جعفر في نهاية إبراد لاعتقاداً.

وقد روی: أنه إذا جعل عتقها صداقها ولم يكن أذى ثمنها ثم مات؛ فإنَّ كان له مال

## كتاب النكاح

يجيب بثمن رقبتها أدى عنده و كان العتق والتکاح ماضيين، وإن لم يترك غيرها كان العتق والتکاح فاسدين و ترجع الأمة إلى مولاها الأول، وإن كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حکمها في كونه رقاً.

والذى يقتضيه أصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية والعدول عنها لأنها مخالفة للأدلة القاهرة لايضيقها إجماع ولا كتاب ولا سنة، بل الكتاب مختلف لها والستة تضيّعها والإجماع ينافيها لأن الحرية لا تعود رقاً والعتق صحيح بالإجماع وكذلك التکاح، والولد انعقد حرزاً بالإجماع فكيف يعود رقاً؟

فإن قيل: البائع يعود في عين سلطته إذا مات المشتري ولم يترك وفاء للأثمان. قلنا: إذا مات والسلع على ملكه وهذه الأمة قد خرجت من ملكه بالعتق كما لو باعها من آخر ثم مات فبا لإجماع لا يرجع فيها البائع، ثم الولد كيف يرجع فيه وهو ماء منفصل؟ وإنما البائع يرجع في عين السلعة دون نمائتها المنفصل بلا خلاف، فلا نعدل عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علمأً ولا عملاً وإنما أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهاية إيراداً من طريق أخبار الآحاد دون العمل والاعتقاد.

وإذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز له وطئها إلا بإذن ولده في نكاحها أو العقد عليها، فإن عقد له عليها أو إذن له في وطئها وأتت بولد من أبيه فإنها لا تنعقد على مولاها، فإن كان الولد ذكرًا فهو ملك لأخيه لأن الإنسان إذا ملك أخيه لا ينعقد عليه، وإن كان الولد أنثى فإنها تنعقد على أخيها الذي هو مولى أمها لأن الإنسان إذا ملك من يحرم عليه وطئها من الأنساب فإنه ينعقد عليه بلا خلاف، هذا إذا شرط مولى الجارية في حال العقد على والده كون الولد رقاً له، فأئم إذا لم يشترط على أبيه كون الولد رقاً فالولد حرر بلا خلاف بيننا، وإن كان مولى الجارية الذي هو الولد صغيراً حاز لأبيه وطئها بعد تقويمها على نفسه وشرائها عن نفسه ويكون ضامناً للثمن ولا يجوز له وطئها قبل ذلك.

والمرأة الحرة إذا كان لها زوج مملوك فورثته أو اشتهرت به أبطل ذلك العقد، فإن أرادته لم يكن لها ذلك إلا بأن تعتقه وتترحّج به، وإذا أذن الرجل لعبدته في التزوّيج فترحّج وجب على

## السراويل

السيد المهر إذا عقد العبد على مهر المثل وتحجب عليه التفقة – أعني السيد – بشرط التمكين للعبد من الاستمتاع بها، فإن أبق العبد بعد ذلك لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه، فإن رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملاكه رجعتها وإن عاد بعد انقضائه عدتها لم يكن له عليها سبيل.

على ماروى في بعض الأخبار أورده شيخنا في نهاية ولم يورده غيره، وقد اعتذرنا له بما اعتذر لنفسه فيما يورده في كتاب التهابية، والذى تقتضيه الأدلة أن التفقة ثابتة على السيد وأنها لا تبين من الزوج والزوجة بباقية لاتها الأصل، والبسنونة تحتاج إلى دليل قاطع من طلاق الزوج أو موته أو بيع سنته له وفسخ المشتري أو لمان أو ارتداد وليس الإباق واحداً من ذلك.

وإذا كان العبد بين شريكين وأدنى له أحد هما في الترويج فترتجح ثم علم الآخر كان مخيراً بين إمضاء العقد وبين فسخه، ولا بأس أن يطاً الرجل جاريته وفي البيت معه غيره، وكذلك لا بأس أن ينام بين جاريتين، ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء، وقد روی أنه إذا اشتري الرجل جارية ومضى عليها ستة أشهر لم تخض فيها ولم تكن حاملاً كان له ردّها لأنّه عيب يوجب الرّد.

وإذا زوج الرجل أمته من غيره وسمى لها مهراً معيناً، ثم باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن لها المطالبة بشيء من المهر لأن كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول يعني فإنه يبطل مهورهن، وهذا فسخ جاء من قبل مولى الجارية، وكذلك ليس من يشرّها أيضاً المطالبة بالمهر إلا أن يرضى بالعقد، فإن رضى المشتري بالعقد كان رضاه كالعقد المستأنف وله حينئذ المطالبة بالمهر كاماً، فإن طلقها الزوج قبل الدخول استحق المشتري نصفه، وإن طلقها بعد الدخول استحقه كله، فإن كان الزوج قد دخل بها قبل أن يبيعها مولاها الأول فإن المهر للمولى الأول يستحقه جميعه لأن بالدخول يستقرّ جميع المهر وله المطالبة به، فإن رضي المولى الثاني الذي هو المشتري بالعقد الأول لم يكن له مهر على الزوج لأن عقداً واحداً لا يستحق عليه مهران، وإن لم يرض بالعقد الأول انفسخ التكاح وكان للمولى الأول المطالبة بكمال المهر إن لم يكن استوفاه ولا قبضه، فهذا تحرير هذه الفتيا.

## كتاب النكاح

وقال شيخنا أبي جعفر في نهايته : وإذا زوج الرجل أمهه من غيره وسمى لها مهراً معيناً وقدم الرجل من جلة المهر شيئاً معيناً ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا من يشتريها إلا أن يرضي بالعقد، وأطلق الكلام ولم يفصله.

وقال في مبسوطه : وإذا زوج الرجل أمهه كان له بيعها فإذا باعها كان بيعها طلاقها عندنا، وخالف الجميع في ذلك وقالوا : العقد باق بحاله، ثم قال : فأما المهر فإن كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر، فإن كان السيد الأول قبضه فذلك له وإن لا كان للثانية مطالبة الزوج به، وإن لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسلیم المهر، وإن كان الزوج قد أقضىه استرده، وإن لم يكن أقضيه لم يكن عليه إقباضه.

ثم قال : والمهر فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إنما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مفوضة. فإن كان صحيحاً وهو المسندي بالعقد كان للسيد الأول لأنّه وجب في ملكه، وإن كان فاسداً لزمه مهر المثل بالعقد وكان للسيد الأول لأنّه وجب بالعقد وكانت حين العقد في ملكه، وأما المفوضة؛ وهو أن يكون نكاح بلا مهر أو يقول : زوجتكها على أن لا مهر لها، فالمهر لا يجب بالعقد لكن الشied يفرض مهراً، فإذا فرض لها المهر فإن كان قبل البيع فهو للأول لأنّه وجب والملك له، وإن كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان : أحدهما أنه للثانية، والثانية أنه للأول، وهكذا إذا زوج أمهه مفوضة ثم أعتقها ثم فرض المهر فيه وجهان : أحدهما أنه لها، الثانية : كان لسيدتها، على ما قلناه وعلى ما قدمناه من أنّ بيعها طلاقها، فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له، فإن كان بعد الدخول فقد استقر، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يرد نصفه، وإن كان لم يقبضه فلا مهر لها للأول ولا للثانية، فإن اختار المشتري إضفاء العقد ولم يكن قد قبض الأول المهر كان للثانية لأنّه يحدث في ملكه، فإن دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وإن طلاقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثانية وإن كان الأول قد قبض المهر ورضي الثانية بالعقد لم يكن له شيء لأنّه لا يكون مهران في عقد واحد، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه فأوردته هنا ليوقف عليه ويتأمل والذي حررناه واحتزناه هو الذي يقتضيه أصول مذهبنا.

**وإذا زوج الرجل ملوكاً له بأمرأة حرّة كان المهر لازماً في ذمة المولى ، فإن باع العبد قبل**

## السراويل

الدخول بها وجب على المولى<sup>١</sup> كمال المهر، وروي نصف المهر.

أورد ذلك شيخنا في نهايةه، والذي يقتضيه أصول المذهب وجوب المهر كمالاً على المولى لأنّ عندنا يجب المهر كمالاً مجرد العقد ويسقط نصفه الطلاق قبل الدخول وما عدا الطلاق فلا يسقط منه شيئاً وهذا ماطلق وحل ذلك على الطلاق قياس، وأيضاً حقوق الأدميين إذا وجبت لاستقطاع إلأى بدل وأجمعنا على سقوط نصفه بالطلاق فأتما غيره فلا إجماع عليه.  
وإذا زوج الرجل جاريته من رجل حرثم أعتقها فإن مات زوجها ورثته ولزمهها عدّة الحرثة المتوفى عنها زوجها.

وقال شيخنا أبويعقوف في نهايةه: وإن علق انتقامتها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدّة الحرثة المتوفى عنها زوجها.

قال محمد بن إدريس: هذه رواية شاذة أوردها إيراداً لا اعتقاداً، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّ العتق باطل لأنّ المتق بشرط بإجماعنا غير صحيح، وليس هذا تدبراً لأنّ حقيقة التدبر تعليق عتق المملوك بموت سيده دون موت غيره لأنّه بغير خلاف عندنا بمنزلة الوصية وإلا ما كان يصح ذلك أيضاً لولا الإجماع المعتقد عليه، فإذا لم ينعتق كان يلزمته على مذهبنا أن تكون عدّتها شهرين وخمسة أيام على مذهب إليه في نهايةه، والأظهر أنّ عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها عدّة الحرثة سواء على ما سنبيته فيما بعد إن شاء الله.

وقال أيضاً في نهايةه: فإن أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذميّاً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمي رقاً للذى أعتقها، فإن لم يكن حيّاً كانوا رقاً لأولاده ويعرض عليها الإسلام فإن رجعت والآ وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الإسلام.

قال محمد بن إدريس: الذي يقتضي مذهبنا أنّ أولادها لا يكونون رقاً لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، بل الإجماع بخلافه لأنّ ولد المرأة حرث بلا خلاف، وإنما هذه رواية شاذة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً كـأورد أمثالها متّا لا يُعمل عليه ولا يُلتفت إليه.

وإذا كان لرجل جارية ورزق منها ولداً لم يجز له بيعها مادام الولد باقياً فإن مات الولد جاز له بيعها، ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان

## كتاب النكاح

ثمنها بعينه ديناً عليه فحينئذٍ يجوز بيعها عند أصحابنا.

ودليل ذلك إجماعهم عليه، وأيضاً الأصل الملكية فمن أخرجها من الملك يحتاج إلى دليل، وأيضاً لاختلاف أن ديتها لوقت دية المالك وهي قيمتها لم تتجاوز دية الحرائر، وأيضاً لاختلاف في جواز وطئها للسيد والوطء لا يحل إلا بعد عقد أو بملك مين، فإن كان ولدها أعمقها فلا يحل لولاهما وطئها إلا بعد الإجماع حاصل منعقد على أنه يحل له وطئها من غير عقد، وأيضاً يصح كتابتها بجاء المسلمين وجبع أحكامها أحكام المالك، وذهب السيد المرتضى من أصحابنا في كتابه الانتصار فقال مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بجواز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن ولا يجوز بيع أم الولد ولدها حيًّا وهذا هو موضع الانفراد، هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه.

فإن مات الرجل ولم يختلف غيرها وكان ثمن رقبتها ديناً على مولاها بيعت وقضى بثمنها دينه، فإن كان له مال غيرها فُفضيَّاً الذين به وجعلت في نصيب ولدها وتنعتن. ولا يجوز للرجل أن يترقِّج بمكتابة غيره قبل أن تُفضيَّاً مكتابتها سواء كانت المكتابة مُطلقة أو مشروطة لأنَّها لم تخلص للحرَّة وحق السيد متعلق بها والفرج لا يتبعض، فالمشروطة جميعها رقٌّ والمُطلقة لم تتحرَّر جميعها بل يتحرَّر منها بقدر ما أذلت فحسب.

### باب أحكام الولادة والحقيقة والستة فيها وحكم الرضاع:

إذا حضر المرأة الولادة فليتوسل أمرها النساء ولا يقرها أحد من الرجال إلا عند عدم النساء فنوات الحارم منها من الرجال، وإذا ولد المولود يستحب أن يُغسل بالماء ويُؤذن في أذنه الأيمن ويُقام في أذنه الأيسر، ويختك بالماء الفرات المشعوب من أنهار شتى إن وجد، فإن لم يوجد فبماء عذب، فإن لم يوجد إلا ماء ملح مُرس فيه شيء من العسل أو التمر ثم يختك به، ويستحب أن يختك بتربة الحسين عليه السلام.

ومن حقَّ الولد على والده أن يُحسن اسمه ويستحب من الأسماء أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأفضلها اسم نبيتنا وأئمتنا من ذرِّته عليهم السلام، وبعد ذلك العبودية لله

## السراويل

تعال دون خلقه، ولا بأس أن يكتي الرجل ابنه في حال صغره ولا يكتي أبا القاسم إذا كان اسمه محمد لأن هذه الكلمة مخصوصة بالتبني والقائم ابن الحسن عليهما السلام، وروي أنه يكره أن يسمى الرجل ابنه حكماً أو حكيمًا أو خالداً أو مالكاً أو حارثاً.

وإذا كان يوم السابع يستحب للإنسان أن يعقم عن ولده بكبس إن كان ذكراً وأنجعه إن كان أنثى، والعقيقة ستة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فهى شديدة الاستحباب. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى: أنها على الإيجاب، وهو اختيار السيد المرضي، والمذهب الأول لأن الأصل براعة الذمة ولا إجماع على ذلك.

فإن لم يعقم الوالد عن ولده ثم أدرك استحب له أن يعقم عن نفسه، ولا يقوم في الاستحباب مقام العقيقة الصدقة بثمنها، وإذا لم يتمكن من العقيقة يوم السابع استحب له قضاها إذا تمكّن منها، ويستحب أيضاً أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد.

وكل ما يجري في الأضحية فهو جائز في العقيقة إلا أن الأصل ما قدمناه أن يعقم عن الذكر بالذكر وعن الأنثى بالأنثى، فإن لم يوجد ووجد حمل كبير جاز ذلك أيضاً، وإذا ذُبح العقيقة فيستحب أن تُعطى القابلة رباعها الذي يلي الورك بالفخذ فإن لم يكن لهقابلة أعطى أمّه ذلك تصدق به ولا تأكل منه، وإن كانت القابلة دميةً أعطيت ثمن الرابع، وإن كانت القابلة أم الوالد أو من هو في عياله لم تعط من العقيقة شيئاً.

ويستحب أن يُطبخ اللحم ويُدعى عليه جماعة من المؤمنين أقلهم عشرة أنفس ويكره أن يكونوا كلهم أغنياء وكلما كثر عددهم كان أفضل، فإن لم يُطبخ اللحم وفرق على القراء كان أيضاً جائز إلا أن الأول أفضل لأنه ستة المؤكدة.

ويكره للوالدين أن يأكلوا من العقيقة كراهة شديدة دون أن يكون ذلك محظوظاً، وقال ابن بابويه من أصحابنا: إن أكلت الأم منها فلا ترضعه. وقال شيخنا في نهايةه: ولا يجوز للوالدين أن يأكلوا من العقيقة البتة وذلك منه رضى الله عنه على طريق تأكيد الكراهة لأن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل: لا يجوز.

## كتاب النكاح

ولا ينبغي أن يكسر العظم منها بل يفصل الأعضاء تقولاً بالسلامة.

ويستحب أن يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فإن آخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه فإذا بلغ وجب عندنا ختانه ولا يجوز تركه على حال، وأما خفض الجواري فإن فعل كان فيه فضل وإن لم يفعل لم يكن بذلك بأس، ومتي أسلم الرجل وهو غير مختن ختن وإن كان شيئاً كبيراً، وإذا مات الصبي يوم السابع فإن مات قبل الظهر لم يُعَقَ عنه وإن مات بعد الظهر استحب أن يعَقَ عنه.

وقد روى كراهة أن يترك للصبيان القناع وهو أن يُحلق موضع من رأسه ويمزحه موضع.

ولا بأس أن يُحلق الرأس كله للرجال بل ذلك مستحب وكذلك إزالة الشعر من جميع البدن؛ على ما روي في الأخبار، وروي أن ذلك مكره للشباب.

أورد ذلك الصفوي في كتابه فقال: وقد روى أن حلق الرأس مثلاً بالشباب ووقارب الشيخ. وإذا ولد الصبي فن السنة أن يُرضع حولين كاملين لأقل منها ولا أكثر، فإن نقص عن حولين مدة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس فإن نقص عن ذلك لم يجز وكان جوراً على الصبي.

وقفة ذلك أن أقل الحمل عندنا ستة أشهر وأكثره على الصحيح من المذهب تسعة أشهر، قال الله تعالى: وَحَمْلُهُ وَفِي صَالَةٍ تَلَاثُونَ شَهْرًا.

ولا بأس أن يُزاد على حولين في الرضاع إلا أنه لا يكون أكثر من شهرين على ما روي، ولا تستحق المرضعة الأجر على ما يزيد على حولين، وأفضل الألبان التي يُرضع بها الصبي ليلان الأم،

اللبن بالكسر كالرضاع ويقال: هو أخوه بلبن أمه، قال ابن السكري: ولا يقال: بلبن أمه، إنما اللبن الذي يُشرب من ناقة أو شاة أو بقرة. واللبن بالفتح: ما جرى عليه اللبن من صدر الفرس، واللبن بالضم: الكندر.

إإن كانت أمه حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وإن لم تختار فلا تُجبر على رضاع

## السراير

ولدها، فإن طلبت الأجر على رضاعة وكانت في حبال أبيه غير مطلقة منه طلاقاً لارجعة فيه فلا تستحق أجراً ولا ينعقد بينها وبين زوجها عقد إجارة، لأن منافتها في كل وقت مستحقة للزوج بعد النكاح فيما يرجع إلى أحكام الوطء وتوابعه على ما قدمناه في باب الإجارة وحررناه.

وإن كانت مطلقة طلاقاً لا يملك الزوج الرجعة فيه فلها أن تعقد على نفسها لرضاع ولدها، وسيجيئ عبّيـان ذلك. وقد روـي: أنه إن كانت أمـة جارية جاز أن تُجـبر على رضاعـه. وقال شيخـنا أبوـجعـفرـ فيـ نـهاـيـةـهـ: وـإـنـ طـلـبـتـ الـحـرـةـ أـجـرـ الرـضـاعـ كـانـ هـاـ ذـلـكـ عـلـىـ أـبـ الـوـلـدـ،ـ فـإـنـ كـانـ أـبـوـهـ مـاتـ كـانـ أـجـرـهـ مـنـ مـالـ الصـبـيـ وأـطـلـقـ ذـلـكـ إـطـلاـقاـ.

وقال في مسائل خلافه في الجزء الثالث في كتاب الرضاع مسألة: ليس للرجل أن يجير زوجـهـ على الرضاعـ لـوـلـهـاـ شـرـيفـةـ كـانـتـ أوـمـشـروـفـةـ مـوـسـرـةـ أوـمـقـسـيرـةـ دـنـيـةـ أوـنـبـيلـةـ،ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـجـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ لـهـ إـجـبـارـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـسـرـةـ دـنـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ شـرـيفـةـ مـوـسـرـةـ،ـ وـقـالـ أـبـوـثـورـ:ـ لـهـ إـجـبـارـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ وـأـلـوـلـالـدـاتـ يـُرـضـيـعـنـ أـلـوـلـادـهـنـ حـوـلـنـ كـامـيـلـيـنـ،ـ وـهـذـاـ خـبـرـ مـعـنـاهـ الـأـمـرـ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ ثـبـتـ أـنـ يـمـلـكـ إـجـبـارـهـ لـأـنـ إـجـبـارـ عـلـىـ وـاجـبـ،ـ دـلـيـلـاـ أـنـ أـصـلـ بـرـاعـةـ الـنـقـةـ وـالـإـجـبـارـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـالـآـيـةـ عـمـولـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـعـلـيـهـ إـجـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـجـبـارـهـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ.

ثم قال بعد هذه المسألة مسألة: البائع إذا كان لها ولد يرضع ووجد الزوج من يرضعه تطوعاً وقالت الأم: أريد أجرة المثل، كان له نقل الولد عنها وبه قال أبو جنيفـةـ وـقـومـ منـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ،ـ وـمـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ قـالـ:ـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:ـ أـحـدـهـاـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـهـ وـالـثـانـيـ لـيـسـ لـهـ نـقـلـهـ عـنـهـ وـيـلـزـمـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ،ـ وـهـوـخـتـيـارـ أـبـيـ حـامـدـ دـلـيـلـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ وـإـنـ تـعـاـسـرـمـ فـسـتـرـضـيـعـ لـهـ أـخـرـيـ،ـ وـهـذـهـ إـذـاـ طـلـبـتـ أـجـرـةـ وـغـيـرـهـ تـتـطـقـعـ فـقـدـ تـعـاـسـرـاـ وـاسـتـدـلـ أـبـوـحـامـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ فـإـنـ أـرـضـيـعـ لـكـمـ فـأـتـوـهـنـ أـجـرـوـهـنـ،ـ فـأـوـجـبـ لـهـ أـجـرـةـ إـذـاـ أـرـضـعـهـ وـلـمـ يـفـصـلـ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـأـنـ الـآـيـةـ تـقـيـدـ لـزـومـ الـأـجـرـةـ إـنـ أـرـضـعـهـ وـذـلـكـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ،ـ وـإـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ يـجـبـ دـفـعـ الـمـلـودـ إـلـيـهـ لـتـرـضـعـ أـمـ لـاـ؟ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ الـآـيـةـ.ـ هـذـاـ آخـرـ كـلـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـصـلـ الـقـوـلـ فـيـ مـسـائـلـ

## كتاب النكاح

خلافه وذكر البائن وغير البائن.

قال محمد بن إدريس : ما تمسك به أبو حامد قوي وبه أفتى وعليه أعمل لقوله تعالى : **فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ، فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته ولم يفصل بين من هي في حباله أو بائن عنه ، وهو الظاهر من أقوال أصحابنا أعني استحقاقها الأجرة وصحة العقد عليها للرضاع سواء كانت بائناً عنه أو في حبال زوجها إلا أنه لا يجيرها على الرضاع ، وهذا اختيار السيد المرتضى ، وما ذكرناه أولاً مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه والذى اخترناه مذهبه في نهاية وهو المقصود عن الأئمة الأطهار .

ومتى وجد الرجل من يرضع ولده بأجرة مخصوصة ورضيست الأم بذلك كانت هي أولى به من غيرها ، فإن طلبت أكثر من ذلك انتزعه منها ، وإذا بانت المرأة من الرجل وله ولد منه فإن كان ذكراً فالأم أولى بمحضاته من الأب وأحق به مدة حولين ، فإذا زاد على الحولين فالوالد أحق به منها فإن كان الولد أنثى فالأم أحق بها إلى سبع سنين مالم تزوج الأم فإن تزوجت سقط حقها من حضانة الذكر والأنثى ، فإن طلقها من تزوج بها طلاقاً رجعاً لم يعد حقها من الحضانة وإن كان بائناً فالأولى أنه لا يعود لأن عوده يحتاج إلى دليل .

وقال بعض أصحابنا : يعود حقها من الحضانة ، واحتاج بأن النبي عليه السلام علق حقها بالتزويج فإذا زال التزويج فالحق باق على ما كان ، وهذا ليس بمعتمد لأن النبي عليه السلام لما سأله المرأة عن الولد وأنه : أبا طلقني وأراد أن ينتزعه متى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت أحق به ما لم تنكحي . وروي أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال : الأم أحق بمحضاته ابنها مالم تزوج ، فجعل عليه السلام غاية الاستحقاق للحضانة التي تستحقها الأم تزوجها ، وهذه قد تزوجت فخرج الحق منها ويحتاج في عوده إليها إلى شرع ، ولا خلاف أيضاً في أن المعتدة عادة رجعية لها السكنى على الزوج ولا يحل له إخراجها من المنزل إلا أن تأتى بفاحشة مبيته فإذا أتت بها أخرى عنها ، فإذا أقيمت عليها الحد لا يعود حقها من السكنى بلا خلاف ، وكذلك إذا آذت أهل الزوج فله إخراجها فإذا تركت أذاهم لا يعود حقها إليها من السكنى بلا خلاف ، والحضانة غير الرضاع لأن الأم إذا لم ترض بالأجرة الرضاع بما يرضه الغير انتزعه الأب منها مع

## السرائر

ثبوت الحضانة لما في هذه الحال، فإن أرضعه الأجنبية التي رضيت بدون مرضي به أمه كان للأم حضانته، ثم إذا احتاج إلى اللبن ترضعه المرضعة ثم تأخذه الأم بحق الحضانة إذا روّي من اللبن، ثم هكذا فليلاحظ ذلك.

وإن كان الوالد قد مات كانت الأم أحق بحضانته من الوصي إلى أن يبلغ ذكرًا كان أو أنثى تزوجت أو لم تتزوج لقوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْبِهِمْ أُولَئِنَّى يَبْغُسُونَ** في كتاب **آلله**، ولا خلاف أن الأم أقرب إليه بعد الأب من كل أحد، فإن كان الأب ملوكاً والأم حرّة كانت هي أحق بولادها من الأب، وإن تزوجت إلى أن يعتق الأب فإذا عتق كان أحق بهم منها على الاعتبار الذي قدمناه.

وينبغي إذا أراد الإنسان أن يسترضع ولده فلا يسترضع إلا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئه الوجه، فإنه روى: أن اللبن يُعدِي، ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فإن اضطرب إليها فليسترضع يهودية أو نصرانية وينبعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد إليها لتحمله إلى منزلها، ولا يسترضع من ولد من الزنا مع الاختيار أيضاً، ولا بأس باستررضاع الإمام؛ وقد روى: أنه إذا كانت له أمّة قد ولدت وكانت ولدت من الزنا واحتاج إلى لبنها فليجعلها في حلٍ من فعلها ليطيب بذلك لبنها.

وإذا سلم الرجل ولده إلى ظرير ثم جاءت به بعد أن فطمته فأنكره الرجل وقال: هذا ليس بولدي، لم يكن له ذلك لأنّ الظفر مأمونة. ومتى تسلّمت الظفر الولد وسلمته إلى ظرير آخرٍ كانت ضامنة إلى أن تحجي عليه، فإن لم تحجي عليه كان عليها الذية.

وقال شيخنا المفيد في مفتنته: **الأم أحق بالولد الذكر مدة الحولين وبالأنثى مدة تسعة سنين.** وقال شيخنا في نهايته: سبع سنين في الأنثى، وقال في مسائل خلافه: مسألة: إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه، فإن كان طفلاً لا يميز فهي أحق به بلا خلاف، وإن كان طفلاً يميز وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ فإن كان ذكرًا فالأم أحق به وإن كان أنثى فالأم أحق به مالم تتزوج، فإن تزوجت فالأم أحق بها، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم، هذا آخر كلامـه رضي الله عنه.

## كتاب النكاح

قال محمد بن إدريس: ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه بعضه قول بعض الخالفين وما اخترناه هو الصحيح لأنَّه لا خلاف أنَّ الأَب أَحَقَ بالولد في جميع الأحوال وهو الوالى عليه والقيمة بأمره، فآخرنا بالإجماع الحولين في الذكر وفي الأنثى لسبعين فن اذعنى أكثر من ذلك يحتاج فيه إلى دليل قاطع، وهو مذهب شيخنا في نهايته والعجب قوله في آخر المسألة: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وهذا مما يصحح الشكلي من أجمع منهم معه؟ وأيُّ أخبار لهم في ذلك؟ بل أخبارنا بخلافه واردة وإجماعنا بضدتها.

قال رحمة الله: قال بعض أصحابنا: الأخت من الأَب أولى بالحضانة من الأخت للأم، ثم استدلَّ بآية الميراث لأنَّ لها التصرف وهذه التصرف فكانت أولى لقوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِتَفْصِيلِهِمْ أَوْلَى بِيَتْعِضِينَ**، وهذا ليس بعتمد لأنَّهما جيئاً مسميتان كلَّ واحدة بنفسها تقرب إلى، والجذات أولى بالولد وبحضانته من الأخوات، وأمُّ الأَب أولى من الحالة بحضانة الولد ولأمِّ الأُمِّ وأمِّ أبي الأُمِّ حضانة إذا لم تكن أمُّ وهناك أمُّ أمُّ أو جدة أمُّ وهناك أب فالأَب أولى، وقال الشافعى: أمُّ الأمِّ وجداتها أولى من الأَب وإن علوه، دليلنا قوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِتَفْصِيلِهِمْ أَوْلَى بِيَتْعِضِينَ**، فالأَب أقرب بلا شك لأنَّه يدلُّ بنفسه وكذلك إذا كان مع الأَب أخت من أم أو خالة استقططها.

العنة والحالة إذا اجتمعوا تساوياً بلا خلاف وإن كان العنة أكثر من الحالة في الميراث، وهذا دليل على بطلان القول بأنَّ الأخت للأَب أولى بالحضانة من الأخت للأم بالاعتبار الذي اعتبره، وإذا اجتمع أمُّ أب وجدتها تساوياً في الحضانة وأخت لأب وجدت فهما متساوياً أيضاً، ولا حضانة لأحد من العصبة مع الأم لقوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِتَفْصِيلِهِمْ أَوْلَى بِيَتْعِضِينَ**، فالأم أقرب من العصبة.

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمة الله في مسائل خلافه وهو من تصريجات الخالفين ومعظم قول الشافعى وبناؤهم على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل ولا حضانة عندنا إلا للأم نفسها وللأَب فأما غيرهما فليس لأحد ولاية عليه سوى الجدة من قبل الأم خاصةً، إذا مرض الملوك مرضًا يرجى زواله فعلى مالكه نفقته بلا خلاف، فأمًا إذا زَمِنَ

## السراير

زَمَانَةً مُقِعَدَةً أَوْ عَمِيْ أَوْ جَذْمٌ فَعَنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَصِيرُ حَرَّاً وَيَنْتَعِقُ عَلَى مَوَالٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى نَفْقَتَهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَبْدٍ وَقَدْ بَيَّنَا فِيهَا مَضِيَّ أَنَّ بِمَجْرِدِ عَقْدِ التَّكَاحِ يَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسْتَمِيُّ، فَأَمَّا التَّفْقِيْةُ فَإِنَّمَا تَحْبُّبُ يَوْمًا بَيْوْمٍ فِي مَقَابِلَةِ التَّمْكِينِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا ثَبَّتَ مَا قَلَّنَاهُ فَإِنْ أَسْتَوْفَتْ نَفْقَةُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَا كَلَامٌ وَإِنْ لَمْ تَسْتَوِفْ اسْتَقْرَرَتْ فِي ذَمَّتِهِ وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَهُ إِذَا كَانَتْ مُكْتَنَةً مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ، وَإِذَا أَسْلَفَ زَوْجَهُ نَفْقَةَ شَهْرَثُ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا فَلَهَا نَفْقَةُ يَوْمَهَا وَعَلَيْهَا رَدٌّ مَازَادٌ عَلَى الْيَوْمِ.

### نَفْقَةُ الزَّوْجَاتِ عَنْدَنَا غَيْرُ مُقْدَرَةٌ؟

بِالْخَلَافِ إِلَّا مِنْ شِيفَخَنَا أَبِي جَعْفَرِ فِي مَسَائِلِ خَلَافَهِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُقْدَرَةٌ وَمُبْلَغُهَا مَدْ وَقَدْرُهُ رَطْلَانٌ وَرِبْعٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِإِجَاجَ الْفَرْقَةِ وَأَخْبَارِهِمْ وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالسَّبَرُ بَيْنَا وَبَيْنَهُ فَإِنَّ أَخْبَارَنَا لَمْ يَرِدْ مِنْهَا خَبْرٌ بِتَقْدِيرِ نَفْقَةِ زَوْجِهِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْمُصْنَفُونَ فَإِنَّمَا يَوْجِدُ لِأَحَدِهِنْمِ فِي تَصْنِيفِهِ لِتَقْدِيرِ التَّفْقِيْةِ إِلَّا مِنْ قَلْهَهُ وَتَابِعِهِ أَخْيَرًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ بِمَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، وَأَيْضًا الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الْمَذَمَّةِ مِنَ التَّقْدِيرِ فَنَّ اذْعُنْ شَيْئًا بِعِينِهِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلٍ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ وَلَا إِجَاجٍ وَلَا أَصْلٍ بِرَاءَةُ الْمَذَمَّةِ. وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا وَالمرْأَةُ صَغِيرَةٌ لَا يُبَحَّامُ مِثْلُهَا لِنَفْقَةِ هَذَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْزَّوْجَةُ كَبِيرَةً وَالزَّوْجُ صَغِيرًا لِنَفْقَةِ هَذَا وَإِنْ بَذَلَتِ التَّمْكِينُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ.

هَكُذا أَوْرَدَ شِيفَخَنَا فِي مَسَائِلِ خَلَافَهُ، وَالْأُولَى عَنِيْدِي أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ التَّفْقِيْةَ لِزَوْجَهِ الصَّغِيرَةِ لِعُومٍ وَجُوبِ التَّفْقِيْةِ عَلَى الْزَّوْجِ وَدُخُولِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَهَذِهِ لِيُسْتَنْهِرَةٌ وَالْإِجَاجُ مُنْعَدِدٌ عَلَى وجوبِ نَفْقَةِ الزَّوْجَاتِ فَلِيَأْتِيَ ذَلِكُ.

وَإِذَا كَانَا صَغِيرِيْنِ لِنَفْقَةِ هَذَا، وَإِذَا أَحْرَمْتَ بِغَيْرِ الْأَذْنِ الزَّوْجَ فَإِنَّ كَانَ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْقُطْ نَفْقَتَهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتِ الْحِجَّةُ تَطْوِعًا سَقُطَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ سَقُطَتْ نَفْقَتَهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فِي قَبْضِ الْمَهْرِ أَوِ التَّفْقِيْةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ بَيْنِهَا لَأَنَّهَا الْمُنْكَرَةُ وَالزَّوْجُ الْمُذَعِّنُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيْنَتَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْمُذَعِّنِ الْبَيْنَةِ

## كتاب النكاح

وعلى الجاحد اليين.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب التفقات مسألة: إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر أو التفقة فالذى رواه أصحابنا أن القول قول الزوج وعليها البيته، إلا أنه رجع عن هذا في الجزء الثالث في كتاب الصداق وقال: إذا اختلفا في قبض المهر فإن على الزوج البيته وعلى المرأة اليين، وهذا هو الصحيح الحق اليقين.

إذا ارتدت الزوجة سقطت التفقة ووقف النكاح على انقضاء العدة فإن عادت في زمان العدة وجبت نفقتها في المستأنف ولا يجب لها شيء ملafات في الزمان الذي كانت مرتدة فيه، وإذا أُعسر الزوج فلم يقدر على التفقة على زوجته لم تملك الفسخ عليه وعليها الصبر إلى أن ييسر.

المطلقة البائنة لانفقة لها في عدتها فإن كانت حاملاً فلها التفقة بالخلاف لقوله تعالى:

وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَمْلَهُنَّ، والأمر يقتضي الفور.

ويجب على الوالد نفقة الولد إن كان موسراً، وإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى جده، فإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى أب الجد وعلى هذا أبداً، وإذا لم يكن أب ولا جد أو كانا وهم معاشران فنفقته على أميه، وإذا اجتمع جد أبو أب وإن علا وأم كانت نفقته على الجد دون الأم لأن الجد يتناوله اسم الأب والأب أولى بالنفقة على ولده من الأم بالاتفاق، وإذا اجتمع أم الأم وأم الأب أو أبو أم وأم أب فهما سواء لأنهما متساويا في الدرجة.

تحب التفقة على الأب والجد معاً، وكذلك يجب على الإنسان أن يُنفق على أميه وأمهاتهما وإن علون، وإذا كان أبواه معسرين وليس يفضل عن كفايته إلا نفقه أحد هما كان بينهما بالسوية، وكذلك إذا كان له أب وابن ومعه ما يفضل لنفقة أحد هما قسم بينهما بالسوية لأنهما متساويان في التسبب الموجب للتفقة وتقديم أحد هما على صاحبه يحتاج إلى دليل.

إذا كان له أب وأبو أب معسراً أو ابن ابن معسراً ومعه ما يكفي لنفقة أحد هما أنفق على الأب دون الجد وعلى الابن دون ابنه لقوله تعالى: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ**

## السرائر

أولى ببعضٍ.

إذا كان الرجل معسراً وله أب وابن موسراً كانت نفقته عليهما بالسوية.

### باب إلحاقي الأولاد بالأباء وأحكامهم وما في ذلك:

إذا ولدت امرأة الرجل ولدأ على فراشه ومعنى ذلك أن تلد منذ دخل بها بعد مضي ستة أشهر فصاعداً لزمه الإقرار به، فإن اختلافاً في الولادة فالقول قوله لأنها يمكن أن تقيم عليه البينة، فإن انفقا على الولادة واختلفا في التسبب فالقول قوله ويتحقق به الولد ولا يجوز له نفيه، فإن نفاه فيحتاج إلى اللعان فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر حياً سليماً فيجب عليه نفيه لأنّه ليس بولد له، وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه إلا أنه متى نفاه ورافعه المرأة إلى الحاكم بعد دخوله بها كان عليه ملاعنتها إذا جاءت به لأكثر من ستة الحمل، فأمّا إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ يوم العقد والدخول فلا يجبر عليه ملاعنتها لأنّ هذا الولد مقطوع محکوم من جهة الشارع أنه ليس بابن له.

ومتى أقرّ الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يُقبل نفيه وألزم الولد، ومتى طلق امرأته أو باع جاريته فترّوّجت المرأة ووطّشت الجارية، ثم أتت بوليد لأقل من ستة أشهر، فإن كان منذ وطء الثاني كان لاحقاً بالأول، وإن كان الولد لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً من عنده المرأة والجارية.

ومتى كان للرجل جارية فوطّثها ثم باعها من آخر قبل أن يستبرئها، فوطّثها الذي اشتراها قبل أن يستبرئها ثم باعها من آخر فوطّثها أيضاً قبل أن يستبرئها، كل ذلك في طهر واحد، ثم جاءت بولد كان لاحقاً بالآخر الذي عنده الجارية.

وإذا كانت الجارية شريكة أو أكثر منها فوطّثها جميعاً في طهر واحد وجاءت بولد أقزع بينهم الحاكم فن خرج اسمه أحق الولد به وغرم نصف ثمنه للشريك الآخر وكذلك يغرم ما يخصه من الأم الجارية.

ومتى وطئ امرأته أو جاريته وكان يعزل عنها وكان الوطء في القبل وجاءت المرأة بولد

## كتاب النكاح

وَجَبَ عَلَيْهِ الإِقْرَارُ بِهِ وَلَا يَمْجُوزُ لَهُ نَفِيَهُ لِمَكَانِ الْعَزْلِ إِنْ نَفَاهُ كَانَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ، فَأَمَّا جَارِيَتِهِ إِذَا نَفَاهُ فَالْقُولُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ لَعَانٍ.

وَحُكْمُ مَا يَوْلِدُ لَهُ مِنَ النَّكَاحِ الْمُؤَجَّلِ حُكْمُ الْجَارِيَةِ السَّرِيرَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ عَنْهَا وَكَانَ يَطَاهُرُ فِي قَبْلِهَا وَجَاءَتْ بُولَدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلْحَاقُهُ وَالْإِقْرَارُ بِهِ لَا يَمْجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَا يَجِلُّ لَهُ سَوَاءً، إِنْ نَفَاهُ أُمُّهُ وَكَانَ مَعَاقِبًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ كَمَا يَجِبُ فِي نَفِيِّ أُولَادِ النَّكَاحِ الْذَّائِمِ، فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ النَّكَاحِينَ فَلِيُلْحَظُ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا أُوْيَكُونَ قَدْ دَخَلَ بَهَا غَيْرُ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ غَابَ عَنْهَا غَيْبَةً تَزِيدُ عَلَى زَمَانِ الْحَمْلِ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتِهِ بُولَدٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلَدًا لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ نَفِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَإِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ خُبِّرَتْ بِطَلاقِ زَوْجِهَا لَهَا فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَرُزِّقَتْ أُولَادًا، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الْمُنْعَيُّ أَوْ الزَّوْجُ الْمُطْلَقُ وَأَنْكَرَ الطَّلاقَ، وَعُلِمَ أَنَّ شَهَادَةَ مِنْ شَهَدَ بِالطلاقِ كَانَتْ شَهَادَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ بِأَنَّ يَكُونُوا فَسَاقًا وَقَتَ التَّحْمِلُ أَوْ قَتَ الْأَدَاءُ أَوْ يُعْلَمُ كَذَبُهُمْ بِأَنَّ تَقْوِيمَ الْبَيْتَةِ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِالْكَذْبِ لَا يَأْقُرُّهُمْ بِالْكَذْبِ، فَرُّقَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْأَخِيرِ ثُمَّ تَعْتَدَتْ مِنْهُ وَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَا نَفْقَةٌ عَلَى الرَّوْجِ الْأَخِيرِ فِي هَذِهِ الْعَدَةِ لَأَنَّهَا لِغَيْرِهِ بَلْ عَلَى الْأَوَّلِ لَأَنَّهَا زَوْجَهُ، وَيَكُونُ الْأُولَادُ لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ دُونَ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِنْ كَذَبَ شَهُودُ الطَّلاقِ أَنفُسُهُمْ غَرَّرُوا وَلَا يَنْفَضُ الْحَاكِمُ حَكْمُهُ وَلَا تَعُودُ الزَّوْجَةُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

عَلَى مَا شَرَحْنَا وَحَرَرْنَا فِي بَابِ شَهَادَاتِ الرَّوْرِ فَلِيُنْظَرُ مِنْ هَنَاكَ وَيُحَقَّقُ فَلِيُسَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَفَصَّلًا وَلَا تَنَافَفًا، لَأَنَّهُ إِذَا كَذَبَ الشَّهُودُ أَنفُسُهُمْ وَأَقْرَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكَذْبِ فِي شَهَادَتِهِمْ لَا يَرِدُ الْحَكْمُ الْمَشْهُودُ بِهِ، بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِدِرْكِ مَا شَهَدُوا بِهِ، فَأَمَّا إِذَا بَانَ أَنَّهُمْ كَذَبُوا مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِمْ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَرِدُ الْحَكْمُ الْمَشْهُودُ بِهِ بِغَيْرِ خَلَافٍ، فَلِيُلْحَظُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ غَامِضٌ عَلَى غَيْرِ الْمُتَأْمِلِ الْمُحَصَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَمَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَوْطَنَهَا وَوَطَنَهَا بَعْدَهُ غَيْرُهُ فَجُورًا بِلَا فَصْلٍ كَانَ الْوَلَدُ أَيْضًا

## السراير

لاحتقاً به ولم يجز له نفيه لقوله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر، فإن نفاه لاعن أمه، وإن كانت له بجارية فوطئها ووطئها غيره بعده فجوراً كان الولد أيضاً لاحقاً به لم يجز له نفيه إذا اشتبه عليه الأمر، فإن نفاه لا يجب عليه اللعان.

وقد روی: أنه إذا اشتري الرجل جارية حبلى فوطئها قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا يبيع ذلك الولد لأنّه غذاء بصفته وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه، وإن كان وطئه لها بعد انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام جاز له بيع الولد على كلّ حال، وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام غير أنه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدتها على كلّ حال.

ذكر ذلك شيخنا في نهاية وأورده، والتي تقتضيه أصول مذهبنا أنّ له بيعه على كلّ حال لأنّه ليس بولد له بغير خلاف، وهذه الرواية لا ينافي إليها ولا يُخرج عليها ولا يُترك لها الأدلة القاهرة والبراهين الظاهرة، لأنّ قدرتنا أنّ أعيار الآحاد لا توجب عملاً ولا عملاً.

ولا يجوز للرجل أن يبني ولد بجارية أو امرأة له يتهمها بالفجور بل يلزمها الإقرار به على ما قدمناه وإنما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم.

إذا طلق الإنسان امرأته واعتلت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضائه العدة لم يلحقة إذا كانت العدة بالشهور الثلاثة، لأنّا قد دلّنا على أنّ زمان الحمل لا يكون أكثر من تسعة أشهر على الصحيح من الأقوال. فإن كانت قد تزوجت بعد مضي الثلاثة الأشهر ودخل بها الثاني وجاءت بولد لحقناه بالثانية على ما حرجناه فيها ماضى وشرحناه.

# سِرِّ الْحُجَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

فِي مَسَائلِ الْحَدَالَ وَالْحَرَامِ

لأبى القاسم مجدم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا  
يجي بن الحسن بن سعيد المدائى المشهور بالمحقق والحقوق الحتلان  
٦٠٢ - ٦٧٦ م



كتاب النكاح

### أقسامه ثلاثة:

## القسم الأول: في النكاح الدائم:

وَالنَّظَرُ فِيهِ يَسْتَدْعِي، فَصَوْلًا:

**الأَوْأَيْنِ:** فِي آدَابِ الْعَقْدِ وَالْمُخْلُوَةِ وَلِوَاحِقِهَا:

الأول: في آداب العقد:

فانكح مستحبًّا لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء، ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبباه؛ لقوله عليه السلام: تناحووا تناسلوا؛ ولقوله صلى الله عليه وآله: شرار موتاكم العزاب؛ ولقوله عليه السلام: ما استفاد امرأ فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله، وربما احتاج المانع: بأنَّ وصف يحيى عليه السلام بكل منه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما إذا لم تتق النفس، ويكون الجواب: بأنَّ المدح بذلك في شرع غيرنا لا لايلزم منه وجوده في

ويستحبّ لمن أراد العقد سبعة أشياء ويكره له ثامن، فالمستحبات أن يتخيّر من النساء من تجمع صفات أربعًا: كَرَمُ الأصل وكونها بَكْرًا وَلَوْدًا عفيفةً، ولا يقتصر على المجال ولا على الثروة فربما حرمها، وصلة ركعتين والدّعاء بعدهما باصورته: اللّهم إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقْدَرْلِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرِجَانًا وَأَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي وَأَوْسَعُهُنَّ رِزْقًا

## شرائع الإسلام

وأعظمهن بركة، أو غير ذلك من الدّعاء، والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلًا، ويكره إيقاع النّكاح والقمر في العقرب.

### الثاني: في آداب الخلوة بالمرأة: وهي قسمان:

**الأول:** يستحبّ لمن أراد الدّخول أن يصلّي ركعتين ويدعو بعدهما، وإذا أمر المرأة بالانتقال إليه أمرها أن تصلّي أيضًا ركعتين وتدعو، وأن يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول: اللّهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمة شيئاً فاجعله مسلّماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان، وأن يكون الدّخول ليلاً وأن يسمى عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرًا سوياً. ويستحبّ الوليمة عند الرّفاف يوماً أو يومين، وأن يدعى لها المؤمنون ولا تجب الإجابة بل تستحبّ، فإذا حضر فالأكل مستحبّ ولو كان صائماً ندبًا، وأكل ما ينثر في الأعراس جائز ولا يجوز أخذ إلا بإذن أربابه نظقاً أو بشاهد الحال، وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر نعم.

**الثاني:** يكره الجماع في أوقات ثانية: ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلّا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والرّملية، والجماع وهو عريان وعقب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، ولا يأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيراً، وأن يجامع وعنه من ينظر إليه، والنّظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها وفي السفينة والكلام عن الجماع بغير ذكر الله.

### الثالث: في اللّواحق وهي ثلاثة:

#### الأول:

يمجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختصّ المجاز بوجهها

## كتاب النكاح

وكفيها، وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية، وروى جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب، وكذا يجوز أن ينظر إلى أمّةٍ يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها، ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن منزلة الإمام لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولاريبة، ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ماخلاً عورته شيئاً كان أو شاباً أو حسناً قبيحاً مالم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة.

وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا، وإلى المحارم ماعدا العورة وكذا المرأة، ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهيّة فيه مرّة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة، ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها، ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الإطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر.

## مسائلتان:

**الأولى:** هل يجوز للخلي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية؟ قيل نعم وقيل لا، وهو الأظهر لعموم المتع، وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإمام.

**الثانية:** الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنّه عورة، ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنّه يساوى البصر في تناول النهى،

## الثاني: في مسائل تتعلق في هذا الباب: وهي خمس:

**الأولى:** الوطء في الدبر فيه روايتان؛ إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهيّة شديدة.

**الثانية:** العزل عن الحرّة إذا لم يُشرط في العقد ولم تؤذن قيل: هو محظوظ ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير، وقيل: هو مكروه وإن وجبت الديمة، وهو أشبه.

**الثالثة:** لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر.

**الرابعة:** الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ سبعاً محظوظ، ولو دخل لم تحرم على الأصح لكن

## شرائع الإسلام

لأفضاها حرمت ولم تخرج من حبّاله.

الخامسة: يكره للمسافر أن يطرق أهل ليلًا.

الثالث: في خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ خَمْسَةُ عَشَرَةً خَصْلَةً: منها ماهو في النكاح: وهو تجاوز الأربع بالعقد وربما كان الوجه الوثيق بعدله بينهن دون غيره، والعقد بلفظ الهمة ثم لا يلزمها بها مهرًا ابتداءً ولا انتهاءً، ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومقارنته، وتحريم نكاح الإمام بالعقد، والاستبدال بنسائه، والزيادة عليهم، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الآية.

ومعها ماهو خارج عن النكاح: وهو وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ خَلَفُ، وخائنة الأعين وهو الغمز بها، وأبيح له الوصال في الصوم، وخصّ بأنّه عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه. وذِكْرُ أشياءٍ غير ذلك من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ أَظْهَرُهَا.

ويلحق بهذا الباب مسائلتان:

الأولى: تحريم زوجاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ على غيره؛ فإذا مات عن مدخول بها لم تحلّ إجماعًا، وكذا القول لوم يدخل بها على الظاهر، أمّا لوفارقها بفسخ أو طلاق ففيه خلاف والوجه أنها لا تحلّ عملاً بالظاهر، وليس تحريمهنّ لتسميتهنّ أمّهات ولا لتسميتها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ والدًا.

الثانية: من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ القسمة بين أزواجها لقوله تعالى: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْرِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وهو ضعيف لأنّ في الآية احتمالاً يدفع دلالتها إذ يحتمل أن تكون المشيئة في الإرجاء متعلقة بالواهبات.

## كتاب النكاح

### الفصل الثاني: في العقد والنظر في الصيغة والحكم.

**أما الأول:** فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول دائم على العقد الرافع للاحتمال، والعبارة عن الإيجاب لفظاً: زوجتك وأنكحتك، وفي متعتك تردد وجوازه أرجح، والقبول أن يقول: قبلت التزويج أو قبلت النكاح، أو ما شابهه، ويجوز الاقتصر على: قبلت، ولا بد من وقوعها بلفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء اقتصاراً على المتيقن قبلت، وتحفظاً من الاستهيار المُشَبِّه للإباحة، ولو أتي بلفظ الأمر وقصد الإنشاء كقوله: زوجنيها، فقال: زوجتك، قيل: يصح، كافي خبر سهل السعادة وهو حسن.

ولو أتي بلفظ المستقبل كقوله: أتزوجك، فتقول: زوجتك، جاز وقيل: لا بد بذلك من تلفظه بالقبول، وفي رواية أبيان بن تغلب في المتعة: أتزوجك متعة، فإذا قالت: نعم، فهي أمرأتك، ولو قال الولي أو الزوجة: متعتك بكذا، ولم يذكر الأجل انعقد دائماً وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ المتعة.

ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب بل يصح الإيجاب بلفظ القبول آخر، فلو قالت: زوجتك، فقال: قبلت النكاح، أو أنكحتك، فقال: قبلت التزويج، صح، ولو قال: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم، فقال الزوج: قبلت، صح لأنّ نعم يتضمن إعادة السؤال ولو لم يعد اللّفظ، وفيه تردد.

ولا يشترط تقديم الإيجاب بل لو قال: تزوجت، فقال الولي: زوجتك، صح ولا يجوز العدول عن هذين اللّفظين إلى ترجمتها بغير العربية إلام العجز عن العربية، ولو عجز أحد المتعاقدين تكلم كلّ واحد منها بما يحسن، ولو عجزا عن النطق أصلاً أو أحدهما اقتصر العاجز على الإشارة إلى العقد والإيماء، ولا ينعد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التملّيك والإجارة سواء ذكر فيه المهر أو جرّده.

**وأما الثاني:** ففيه مسائل:  
**الأولى:** لاعبة في النكاح بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً ولا بعبارة الجنون، وفي

## شرائع الإسلام

**السّكران** الذي لا يعقل تردد أظهره أنه لا يصح ولوأفاق فأجاز، وفي رواية: إذا زوجت السّكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرّته كان ماضياً.

**الثانية:** لا يشترط في نكاح الرّشيدة حضور الولي، ولا في شيء من الأنكحة حضور شاهدين، ولوأقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز، ولو تأمرا بالكتاب لم يبطل.

**الثالثة:** إذا أوجب الولي ثم جن أو أغمى عليه بطل حكم الإيجاب ولو قبل بذلك كان لغوًّا، وكذا لو سبق القبول وزال عقله ولو أوجب الولي بعده كان لغوًّا وكذا في البيع.

**الرابعة:** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد.

**الخامسة:** إذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدقه أو اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثاً، ولو اعترف أحدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر.

**السادسة:** إذا كان للرجل عدة بنتات فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها؛ فإن كان الزوج راهن فالقول قول الأب، لأنّ الظاهر أنه وكلّ التّعيين إليه وعليه أن يسلم إليه التي نوّها، وإن لم يكن راهنّ كان العقد باطلًا.

**السابعة:** يشترط في النكاح انتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة؛ فلو زوجه إحدى بناته وهذا الحمل لم يصح العقد.

**الثامنة:** لو أدعى امرأة وادعى آخرها زوجيتها وأقام كل واحد منها بينة؛ فإن كان دخل بالمدعىة كان الترجيح لبيتها لأنّه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بيتها أسبق، ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبيتها.

**التاسعة:** إذا عقد على امرأته فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة.

**العاشرة:** إذا تزوج العبد بعملوكه ثم أذن الولي في ابتياعها فإن اشتراها مولاه فالعقد باق، وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها بعد ابتياعها؛ فإن قلنا: العبد عليك، بطل العقد وإلا كان باقياً، ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بالمنفرد به أو مشترك بينهما.

## كتاب النكاح

### الفصل الثالث: في أولياء العقد: وفيه فصلان:

#### الأول: في تعيين الأولياء:

لأولية في عقد النكاح غير الأب والجد للأب وإن علا والمولى والوصي والحاكم، وهل يشترط في ولادة الجد بقاء الأب؟ قيل نعم، مصيراً إلى رواية لاتخلو من ضعف، والوجه أنه لا يشترط، وتثبت ولادة الجد والأب للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين. وكذا لوزوج الأب أو الجد للولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشهه على الأشهر.

وهل يثبت وليتها على البكر الرشيدة؟ فيه روايات أظهرها سقوط الولاية عنها وثبتت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع، ولو زوجها أحدهما لم يض عقده إلا برضاهما، ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من أسقط أمرها معهما فيها، وفيه رواية أخرى داللة على شركتها في الولاية حتى لا يجوز لها أن ينفردا عنها بالعقد، أمّا إذا عضلها الولي؛ وهو أن لا يزوجها من كفء مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرها إجماعاً، ولا ولادة لها على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد، ويثبت وليتها على الجميع مع الجنون ولا خيار لأحد هم مع الإفادة وللمولى أن يزوج مملوكته صغيرةً كانت أو كبيرةً عاقلةً أو مجنونةً ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد.

وليس للحاكم ولادة في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد، ويثبت وليتها على من بلغ غير رشيد أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلحاً له، ولا ولادة للوصي وإن نصّ له الوصي على النكاح على الأظهر، وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح، والمحجور عليه للتبيير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ولو أوقع كان العقد فاسداً، وإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق، ولو بادر قبل الإذن والحال هذه صح العقد، فإن زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد.

#### الثاني: في اللواحق: وفيه مسائل:

##### الأولى: إذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له أن يزوجها من نفسه

## شرائع الإسلام

الْأَمْعَإِذْنِهَا، وَلَوْكَتْهُ فِي تَزْوِيجِهَا مِنْهُ قَبْلَهُ: لَا يَصِحُّ، لِرَوْاْيَةِ عَمَّارٍ وَلَاَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْجِبًا قَابِلًا وَالْجُوازُ أَشَبَّهُ، أَمَّا لَوْزَوْجِهَا الْجَدُّ مِنْ ابْنِ ابْنِهِ الْآخِرُ أَوَّلَ أَبٍ مِنْ مُوكَلِهِ كَانَ جَائِزًا.

الثَّانِيَةُ: إِذَا زَوْجَهَا الْوَلِيُّ بِدُونِ مَهْرِ الْمُتَّلِّ هُلْ هُنَّ تَعْتَرِضُ؟ فِيهِ تَرْدُّدٌ وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِضُونَ.

الثَّالِثَةُ: عِبَارَةُ الْمَرْأَةِ مُعْتَبَرَةُ فِي الْعَدْدِ مَعَ الْبَلْوَغِ وَالرِّشْدِ؛ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَأَنْ تَكُونَ وَكِيلَةً لِغَيْرِهَا إِيجَابًا وَقَبُولًا.

الرَّابِعَةُ: عَقْدُ النِّكَاحِ يَقْفِي عَلَى الإِجازَةِ عَلَى الْأَظَهَرِ؛ فَلَوْزَوْجُ الصَّبِيَّةِ غَيرُ أَبِيهَا وَجَدَهَا قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا لَمْ يَمْضِ إِلَامَعَ إِذْنِهَا أَوْ إِجازَتِهَا بَعْدَ الْعَدْدِ وَلَوْكَانَ أَخَاً أَوْ عَمًّا، وَيَقْتَنِعُ مِنَ الْبَكْرِ بِسُكُوتِهَا عَنْ دُرْسِهِ عَلَيْهَا وَتَكَلُّفُ التَّبِّعُ النَّطْقِ، وَلَوْكَانَتْ مَمْلُوكَةً وَقَفَ عَلَى إِجازَةِ الْمَالِكِ وَكَذَا لَوْكَانَتْ صَغِيرَةً فَأَجَازَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ، صَحٌّ.

الْخَامِسَةُ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ كَافِرًا فَلَا لَوْلَايَةُ لَهُ، وَلَوْكَانَ الْأَبُ كَذَا ثَبَّتَ الْوَلَاءَ لِلْجَدُّ خَاصَّةً وَكَذَا لَوْجَنَ الْأَبُ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ؛ وَلَوْزَالَ الْمَانَعُ عَادَتِ الْوَلَاءَ، وَلَوْخَاتَ الْأَبِ زَوْجًا وَالْجَدُّ آخِرٌ فَمِنْ سَبْقِ عَقْدِهِ صَحٌّ وَبَطْلُ الْمَتأخِّرِ، وَإِنْ تَشَاهَدَ قَدْمًا اخْتِيَارُ الْجَدُّ، وَلَوْأَوْقَعَهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ثَبَّتَ عَقْدَ الْجَدِّ بِدُونِ الْأَبِ.

السَّادِسَةُ: إِذَا زَوْجَهَا الْوَلِيُّ بِالْمَجْنُونِ أَوِ الْخَصِّيِّ صَحٌّ وَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ، وَكَذَا لَوْزَوْجُ الطَّفْلِ بَنِيهَا أَحَدُ الْعِيُوبِ الْمُوجَبَةِ لِلْفَسْخِ، وَلَوْزَوْجُهَا بِمَلُوكٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ وَكَذَا لَوْزَوْجُ الطَّفْلِ؛ وَقَبْلَ بَالْمَنْعِ فِي الطَّفْلِ لَأَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ مُشْرُوطٌ بِخَوْفِ الْعَنْتِ وَلَا خَوْفٌ فِي جَانِبِ الصَّبِيِّ.

السَّابِعَةُ: لَا يَجِدُ نِكَاحَ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا وَلَوْكَانَتْ لَامِرَةً فِي الدَّائِمِ وَالْمُنْقَطِعِ؛ وَقَبْلَهُ يَجِدُ لَهَا أَنْ تَنْزِوْجَ مَتْعَةً إِذَا كَانَتْ لَامِرَةً مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا، وَالْأَوَّلُ أَشَبُهُ.

الثَّامِنَةُ: إِذَا زَوْجَ الْأَبْوَانِ الصَّغِيرَيْنِ لِزَمْهَمَا الْعَقْدِ؛ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرَثَهُ الْآخِرُ، وَلَوْعَقْدٌ عَلَيْهِمَا أَبُوهُمَا وَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْبَلْوَغِ بَطْلُ الْعَقْدِ وَسَقْطُ الْمَهْرِ وَالْإِرْثِ، وَلَوْبَلَغَ أَحَدُهُمَا فَرَضَى لَزَمَ الْعَقْدِ مِنْ جَهَتِهِ؛ فَإِنْ مَاتَ عُرِلَ مِنْ تَرْكِتَهُ نَصِيبُ الْآخِرِ؛ فَإِنْ بَلَغَ

## كتاب النكاح

فأجاز أَحِلَّ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ لِلرَّغْبَةِ فِي الْمِيرَاثِ وَوَرَثَةَ وَلَوْمَاتِ الَّذِي لَمْ يُجِزْ بَطْلَ الْعَدْدِ وَلِمِيرَاثِ.

**الثانية:** إذا أذن المولى لعبدة في إيقاع العقد صحيح واقتضى الإطلاق الاقتصار على مهر أمثاله؛ فإن زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر ويكون مهر المشل على مولاه، وقيل: في كسبه، والأول أظهر وكذا القول في نفقتها.

**العاشرة:** من تحرر بعضه ليس مولاه إجباره على النكاح.

**الحادية عشرة:** إذا كانت الأمة مولى عليه كان نكاحها بيد ولدته؛ فإذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه، ويستحب للمرأة أن تستأند أباها في العقد بكراً كانت أو ثبيتاً، وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد، وأن تعول على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ، ولو تخير كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً تخيرت خيرة الأكبر.

## مسائل ثلاث:

**الأولى:** إذا زوجها الأخوان بргلين فإن وكلتها فالعقد للأول، ولو دخلت بن تزوجها أخيراً فحملت الحق الولد به وألزم مهرها وأعيدت إلى السابق بعد انقضاء العدة، فإن اتفقا في حالة واحدة قيل: يقدم الأكب وهو تحكم، ولم تكن أذنت لها أجازة عقد أهتم شاءت والأولى لها إجازة عقد الأكبر، وبائيها دخلت قبل الإجازة كان العقد له.

**الثانية:** لا ولادة للأم على الولد؛ فلو زوجته فرضي لزمه العقد وإن كره لزمه المهروفيه تردد، وربما حمل على ما إذا أدعى الوكالة عنه.

**الثالثة:** إذا زوج الأجنبية امرأة فقال الزوج: زوجك العاقد من غير إذنك، فقالت: بل أذنت، فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنها تدعى الصحة.

## الفصل الرابع: في أسباب التحرير: وهي ستة:

### السبب الأول: النسب:

ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء: الأم والجددة وإن علت لأب كانت أو لأم،

## شرائع الإسلام

والبنـ لـلـ صـلـبـ وـ بـنـاتـهاـ إـنـ نـزلـنـ، وـ بـنـاتـ اـبـنـاـ إـنـ نـزلـنـ، وـ الـأـخـواتـ لـأـبـ كـنـ أـلـأـمـ أـوـهـلـهاـ وـ بـنـاتـهـنـ وـ بـنـاتـ أـلـادـهـنـ، وـ الـعـهـاتـ سـوـاءـ كـنـ أـخـواتـ أـبـيـهـ أـلـأـمـ أـوـهـلـهاـ وـ كـذـاـ أـخـواتـ أـجـدـادـهـ وـ إـنـ عـلـونـ، وـ الـخـالـاتـ لـأـبـ أـلـأـمـ أـوـهـلـهاـ وـ كـذـاـ خـالـاتـ الـأـبـ وـ الـأـمـ وـ إـنـ اـرـتـفـعـنـ، وـ بـنـاتـ الـأـخـ سـوـاءـ كـانـ الـأـخـ لـأـبـ أـلـأـمـ أـوـهـلـهاـ وـ سـوـاءـ كـانـتـ بـنـتـهـ لـصـلـبـهـ أـوـ بـنـتـ اـبـنـهـ وـ بـنـاتـهـنـ وـ إـنـ سـقـلـنـ، وـ مـتـلـهـنـ مـنـ الرـجـالـ يـحـرـمـ عـلـىـ النـسـاءـ فـيـحـرـمـ الـأـبـ وـ إـنـ عـلـاـ وـ الـوـلـدـ وـ إـنـ سـقـلـ وـ الـأـخـ وـ اـبـنـهـ وـ اـبـنـ الـأـخـ وـ الـعـمـ وـ إـنـ اـرـتـفـعـ وـ كـذـاـ الـخـالـ.

### ثلاثة فروع:

**الأول:** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنى؛ فلو زنى فانخلق من منه ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً، وهل يحرم على الزنا والزانية؟ الوجه أنه يحرم لأنّه مخلوق من منه فهو يسمى ولدًا لغة.

**الثاني:** لو تلق زوجته فوطئت بالشبهة؛ فإن أنت بولديه لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وستة أشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق، أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما، وإن احتمل أن يكون منها استخرج بالقرعة على تردد والأشبة أنه للثاني، وحكم اللbin تابع للنسب.

**الثالث:** لو أنكر الولد ولا عن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللbin تابعاً له، ولو أقر به بعد ذلك عاد نسبه وإن كان هو لا يرث الولد.

### السبب الثاني: الرضاع:

والنظر في شروطه وأحكامه:

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروطه:

**الأول:** أن يكون اللbin عن نكاح، فلو درّ لم ينتشر حرمه وكذا لو كان عن زنى، وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح، ولو تلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدًا نشر الحرمة كما لو كانت في حاله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج

## كتاب النكاح

الثاني وحملت، أمّا لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له دون الأول، ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني.

**الشرط الثاني:** الكمية، وهو ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا حكم لما دون العشر إلا في رواية شاذة، وهل يحرم بالعشر؟ فيه رواياتان أصحها أنه لا يحرم. وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة أو رضع يوماً وليلة، ويعتبر في الرضاعات المذكورة قيود ثلاثة: أن تكون الرضاعة كاملة وأن تكون الرضاعات متواالية وأن يرتفع من الثدي، ويرجع في تقدير الرضاعة إلى العُرف، وقيل: أن يرى الصبي ويصدر من قبل نفسه، فلو التقط الثدي ثم لفظه وعاود؛ فإن كان أعرض أولاً فهى رضعة، وإن كان لا بُنْيَة للاعراض كالنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل رضعة واحدة، ولم ينفع قبل استكمال الرضاعة لم يعتبر في العدد.

ولابد من توالي الرضاعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها؛ فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول، ولو تناوب عليه عدد نساء لم ينشر الحرمة مالم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا، ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف الرضاعات أباً ولا أبوه جداً ولا الرضاعة أمّا، ولابد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمعنى الارتضاع؛ فووغر في حلقة أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لوجين فأكله جيناً؛ وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله فلومزج بأن ألقى في فم الصبي ما عرض ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنًا لم ينشر، ولو ارتفع من ثدي الميّة أو رضع بعض الرضاعات وهي حيّة ثم أكملاها ميّة لم ينشر؛ لأنّها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد.

**الشرط الثالث:** أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضاع لقوله عليه السلام: لارضاع بعد فطام، وهل يراعى في ولد الرضاعة؟ الأصح أنه لا يعتبر؛ فلومضى لولدها أكثر من حولين ثم أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة، ولو رضع العدد إلّا رضعة واحدة فتم الحولان ثم أكملاه بعدهما لم ينشر الحرمة، وكذا لو كمل الحولان ولم يردا من الأخيرة، وينشر إذا تمت الرضاعة مع تمام الحولين.

## شرائع الإسلام

**الشرط الرابع:** أن يكون اللبن لفحل واحد؛ فلو أرضعت بلين فحل واحد مئة حرم بعضهم على بعض، وكذلك لو نكح الفحل عشرًا وأرضعت كلًّا واحدة واحدًا أو أكثر حرم التناحر بينهم جميعًا، ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم أحدهما على الآخر، وفيه رواية أخرى مهجورة: ويحرم أولاد هذه المرضعة نسبًا على المرتضى منها، ويستحب أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضينة، ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذميمه وينعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها، وتتأكد الكراهيّة في ارتفاع المjosيّة، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنى، وروى أنه إن أحلّها مولاهما فعلها طاب لبنيها وزالت الكراهيّة وهو شاذ.

## وأمامًا أحكامه: فمسائل:

**الأولى:** إذا حصل الرضاع المحرّم انتشرت الحرمة بين المرضعة وفحلها إلى المرضع ومنه إليها فصارت المرضعة له أمًا والفحل أباً وآباءها أجدادًا وأمهاتها جدات وأولادها أخوة وأخواتها أخوالاً وأعماماً.

**الثانية:** كل من يتنيب إلى الفحل من الأولاد ولادةً ورضاعاً يحرمون على هذا المرضع، وكذا من يتنيب إلى المرضعة بالبنوة ولادةً وإن نزلوا ولا يحرم عليه من يتنيب إليها بالبنوة رضاعاً.

**الثالثة:** لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً ولارضاً ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لأنّهم صاروا في حكم ولده، وهل ينكح أولاده الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ قيل لا والله الجواب، أمًا لو أرضعت امرأة ابنًا لقوم وبنتًا لآخرين جاز أن ينكح أخوة كلًّا واحد منها في أخوة الآخر لأنّه لا يناسب بينهم ولارضاً.

**الرابعة:** الرضاع المحرّم ينبع من النكاح سابقًا ويبطله لاحقًا: فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كأمّه وجدهه وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان لبن المرضعة منها فسد النكاح، فإن انفردت المرضعة بالارتفاع مثل أن سعت إليها

## كتاب النكاح

فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها ببطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر، ولو تولّت المرضعة إرضاعها مختارة قيل: كان للصغيرة نصف المهر، لأنّه فسخ حصل قبل الدّخول ولم يسقط لأنّه ليس من الزوجة وللزوج الرّجوع على المرضعة بأداءه إن قصدت الفسخ وفي الكلّ تردد مستندة الشّك في ضمان منفعة الوضع، ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبداً إن كان دخل بالكبيرة وإلّا حرمت الكبيرة حسب، وللكبيرة مهرها إن كان دخل بها وإلّا فلامهر لها لأنّ الفسخ جاء منها، وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل: يرجع به على الكبيرة، ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة وإلّا حرمت الكبيرة، ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها إحدى الزوجتين أوّلاً ثمّ أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة الأولى والصّغيرة دون الثانية لأنّها أرضعتها، وهي بنته، وقيل: بل تحرم أيضاً لأنّها صارت أمّا من كانت زوجته وهو أولى، وفي كلّ هذه الصّور ينفسخ نكاح الجميع لتحقيق الجمع المحرّم وأمّا التّحريرم فعل ما صرّناه، ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرّضيعة حرمتا عليه.

**الخامسة:** لو كان له أمّة يطأها فأرضعت زوجته الصّغيرة حرمتا جميعاً عليه ويثبت مهر الصّغيرة ولا يرجع به على الأمّة لأنّه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته، نعم لو كانت موطدة بالعقد يرجع به عليها ويتعلّق برقبتها وعندي في ذلك تردد، ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع الملوكة فيه بل تتبع إذا تحرّرت.

**السادسة:** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كلّ واحد منها زوجته وتزوج بالأخرى ثمّ أرضعت الكبيرة الصّغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصّغيرة على من دخل بالكبيرة.

**السابعة:** إذا قال: هذه أختي من الرّضاع، أوبنقي على وجه يصحّ؛ فإنّ كان قبل العقد حكم عليه بالتحرير ظاهراً، وإنّ كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها، فإنّ كان قبل الدّخول فلامهر وإنّ كان بعده كان لها المسّى، وإنّ فقد البينة وأنكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدّخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور، ولو قالـت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل

## شرائع الإسلام

دعواها في حقه إلأبيته ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار.

**الثامنة:** لاتقبل الشهادة بالرّضاع إلا مفصلة لتحقق الخلاف في الشّرائط المحرّمة واحتياط أن يكون الشّاهد استند إلى عقیدته، وأمّا إخبار الشّاهد بالرّضاع فيكفي مشاهدته ملتقياً ثدي المرأة ماصاً له على العادة حتّى يصدر.

**التاسعة:** إذا تزوجت كبيرة بصغرٍ ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لأنّها كانت مملوكة فأعتقت أو لغير ذلك ثم تزوجت بكبير آخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج؛ لأنّها كانت حليلة ابنه وعلى الصّغير لأنّها منكوبة أبيه.

**العاشرة:** لو زوج ابنه الصّغير بابنة أخيه الصّغيرة ثم أرضعت جدّتها أحدهما انفسخ نكاحها لأنّ المرتضى إن كان هو الذّكر فهو إما عم لزوجته وإما خال، وإن كان أنتي فقد صارت إما عمة وإما خالة.

### السبب الثالث: المصاهرة:

وهي تتحقّق: مع الوطء الصحيح ويشكّل مع الزّنى والوطء بالشّبهة والنظر واللمس، والبحث حينئذ في الأمور الأربع:

أما النّكاح الصحيح: فمن وطء امرأة بالعقد الصحيح أو الملك حرم على الواطيء أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن تقدّمت ولا دهنّ أو تأخرت ولوم تكن في حجره، وعلى الموطوءة أبو الواطيء وإن علا وأولاده وإن سفلوا تحريماً مؤبداً، ولو تجرّد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه ولدده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً على الزوج بل جمّعاً ولو فارقها جاز له نكاح بيتها، وهل تحرم أمّها بنفس العقد؟ فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم.

ولاتحرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الأب، ولو وطء أحدهما مملوكته حرمت على الآخر من غير شبهة، ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعد أو ملك أو إباحة، ويجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك، ولو بادر أحدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً لكن لا حدّ على الأب وعلى

## كتاب النكاح

الابن المحمد، ولو كان هناك شبهة سقط المحمد، ولو حملت مملوكة الأب من الابن مع الشّبهة عُتقَ ولا قيمة على الابن، ولو حملت مملوكة الابن من الأب لم ينعتق وعلى الأب فكه إلا أن يكون أثني، ولو وطىء الأب زوجة ابنه لشّبهة لم تحرم على الولد لسبق الحال، وقيل: تحرم لأنّها من كوحة الأب ويلزم الأب مهرها، ولو عاودها الولد فإن قلنا: الوطء بالشّبهة ينشر الحرمة

كان عليه مهران، وإن قلنا: لا يحرم وهو الصحيح فلامهر سوى الأول.

ومن توابع المصاهرة تحرير اخت الزوجة جمعاً لاعيناً وبنت اخت الزوجة وبينت أخيها إلا برضاء الزوجة ولوأدنت صحيحاً، وله إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخل عليهما، ولو تزوج بنت الأخ أو بنت اخت على العمة أو الخالة من غير إذنها كان العقد باطلأ، وقيل: كان للعمة والخالة الخيار في إجازة العقد وفسخه أو فسخ عقدها بغير طلاق والاعتزال، والأول أصح.

وأما الزّفاف: فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بأمرأة ثم زفاف بآمها أو ابنتهما أو لاطِّ أخيها أو ابنتها أو زفاف بملوكة أبيه الموطدة أو ابنه، فإن ذلك كله لا يحرم السابقة، وإن كان الزفاف سابقاً على العقد فالمشهور تحرير بنت العمة والخالة إذا زفاف بآمها، أما الزفاف بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان؛ إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضاحتها طريقاً والأخرى لا ينشر.

وأما الوطء بالشّبهة: فالذى خرجه الشيخ رحمه الله أنه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد، والأظهر أنه لا ينشر لكن يلحق معه النسب.

وأما النّظر واللمس: مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه وليس الكف لا ينشر الحرمة، وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة وليس باطن الجسد بشهوة فيه تردد أظهره أنه يُشرِّك كراهيّة، ومن نُشرَ به الحرمة قُصْر التحرير على أب اللامس والتّنظار وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وابنتيهما، وحكم الرّضاع في جميع ذلك حكم النسب.

## شرائع الإسلام

ومن مسائل التحرير مقصدان:

الأول: في مسائل من تحرير الجمع: وهي ستة:

الأولى: لوتزوج أختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية، ولوتزوجها في عقد واحد قيل: بطل نكاحها، وروى أنه يتخير أيتها شاء والأول أشبه وفي الرواية ضعف.

الثانية: لووطيء أمّة بالملك ثم تزوج اختها قيل: يصح وحرمت الموطوءة بالملك أولاً مادامت الثانية في حاله، ولوكان له أمتان فوطأهما قيل: حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه، وقيل: إن كان بجهالة لم تحرم الأولى وإن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا العود إلى الأولى، ولوأخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى والوجه أن الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى.

الثالثة: قيل: لا يجوز للحرّ العقد على الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك، وقيل: يكره ذلك من دونها، وهو الأشهر، وعلى الأولى لا ينكح إلاّمة واحدة لزوال العنت بها، ومن قال بالثاني أباح أمتين اقتصاراً في المنع على موضع الوفاق.

الرابعة: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين.

الخامسة: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّ إلا بإذنها فإن بادر كان العقد باطلًا، وقيل: كان للحرّ الخيار في الفسخ والإمساء وهذا فسخ عقد نفسها، والأول أشبه، أمّا لوتزوج الحرّة على الأمة كان العقد ماضياً ولها الخيار في نفسها إن لم تعلم، ولو جمع بينها في عقد واحد صلح عقد الحرّة دون الأمة.

السادسة: إذا دخل بصيغة لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطئها ولم تخرج من حاله، ولو لم يفضها لم تحرم على الأصح.

المقصد الثاني: في مسائل من تحرير العين: وهي ستة:

الأولى: من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً، وإن جهل العدة والتحرير ودخل حرمت أيضاً، ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استثنائه.

## كتاب النكاح

**الثانية:** إذا تزوج في العدة ودخل فحملت؛ فإن كان جاهلاً لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ دخل بها وفرق بينها ولزمه المسئّ وتتم العدة للأول و تستأنف أخرى للثاني، وقيل: يجزى عدة واحدة، ولها مهرها على الأول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحرير ومع علمها فلامهـ.

**الثالثة:** من زنى بأمرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنـ، وكذا لو زنت امرأة وإن أصرت على الأصحـ، ولو زنى يذات بعلـ أو في عدة رجعيةـ حرمت عليه أبداً في قول مشهورـ.

**الرابعة:** من فجرـ فأوقيـهـ حرمـ على الواطـيـ العـدـ علىـ أمـ المـوطـوـةـ وأختـهـ وـبـنـتـهـ ولا يـحـرـمـ إـحـدـاهـنـ لوـكـانـ عـقـدـهـ سـابـقاـ.

**الخامسة:** إذا عـقـدـ المـحـرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ عـالـاـ بـالـتـحـرـيـمـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ أـبـدـاـ،ـ لوـكـانـ جـاهـلاـ فـسـدـ عـقـدـهـ وـلـمـ تـحـرـمـ.

**السادسة:** لا تـحلـ ذاتـ بـعـلـ لـغـيرـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـفـارـقـتـهـ وـانـقـضـاءـ العـدـ إنـ كـانـ ذاتـ عـدـةـ.

## السبـبـ الرـابـعـ: استـيـفاءـ العـدـ: وـهـ قـسـمـانـ:

إـذـاـ اـسـتـكـمـلـ الـحـرـمـ أـرـبعـاـ بـالـعـقـدـ الدـائـمـ حـرـمـ عـلـيـهـ مـازـادـ غـبـطـةـ،ـ ولاـيـحـلـ لـهـ مـنـ الإـماءـ بـالـعـقـدـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ مـنـ جـلـةـ الـأـرـبعـ،ـ إـذـاـ اـسـتـكـمـلـ الـعـبـدـأـ بـعـامـنـ الإـماءـ بـالـعـقـدـ أـوـ حـرـتـيـنـ أـوـ حـرـةـ وـأـمـتـيـنـ حـرـمـ عـلـيـهـ مـازـادـ،ـ وـلـكـلـ مـنـهـاـ أـنـ يـنـكـحـ بـالـعـقـدـ المـنـقـطـعـ ماـشـاءـ وـكـذـاـ عـلـكـ الـيمـينـ.

## مسـأـلـتـانـ:

**الأولـيـ:** إذا طـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـ الـأـرـبعـ حـرـمـ عـلـيـهـ العـقـدـ عـلـىـ غـيرـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ إنـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ،ـ لوـكـانـ بـائـنـاـ جـازـ لـهـ العـقـدـ عـلـىـ أـخـرـىـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ نـكـاحـ أـخـتـ الزـوـجـةـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ مـعـ الـبـيـنـونـةـ.

**الثـانـيـةـ:** إذا طـلـقـ إـحـدـيـ الـأـرـبعـ بـائـنـاـ وـتـزـوـجـ اـثـنـيـنـ؛ـ فـإـنـ سـبـقـتـ إـحـدـاهـاـ كـانـ العـقـدـ لهاـ،ـ

## شرائع الإسلام

وإن انفتقا في حالة بطل العقدان، وروى أنه يتخير وفي الرواية ضعف.

**القسم الثاني:** إذا استكملت المحرّة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حرّ أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حرّ، وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجالان حرمت على المطلق أبداً.

### السبب الخامس: اللعان:

وهو سبب لحرم الملاعنة تحريراً مُؤبداً، وكذا قذف الزوجة الصماء والخمراء بما يوجب اللعان لوم تكن كذلك.

### السبب السادس: الكفر:

والنظر فيه يستدعي بيان مقاصده:

**الأول:**

لایجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روایتان أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين، وكذا حكم المجوس على به الرّوايتين، ولوارتَد أحد الزوجين قبل الدّخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة ونصفه إن كان من الرجل، ولووقع بعد الدّخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيّها كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدّخول، وإن كان الزوج ولد على الفطرة فارتَد افسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدّخول لأنّه لا يقبل عوده.

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدّخول أو بعده، ولو أسلمت زوجته قبل الدّخول افسخ العقد ولا مهر وإن كان بعد الدّخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، وقيل: إن كان الزوج بشرط الذمة كان نكاحه باقياً، غير أنه لا يمكن من الدّخول إليها ليلاً ولامن الخلوة بها نهاراً، والأول أشبه، وأما غير الكتابيين فإسلام

## كتاب النكاح

أحد الزوجين موجب لانفسان العقد في الحال، ولو انتقلت زوجة الذمّي إلى غير دينها من ملن الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها، وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام.

وإذا أسلم الذمّي على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام أربعاً من الحرائر أو أمتين وحررتين، ولو كان عبداً استدام حررتين أو حررة وأمتين وفارق سائرهنّ، ولو لم يزد عدهن عن القدر المحلّ له كان عدهن ثابتاً.

وليس لل المسلم إجبار زوجته الذمّية على الغسل لأن الاستمتعام ممكن من دونه، ولو اتصفت بما يمنع الاستمتعام كالثنتين الغالب وطول الأظفار المنفر كان له إزالتها بازالته، وله منها من الخروج إلى الكنائس والبيع كما له منها من الخروج من منزله، وكذلك له منها من شرب الخمر وأكل لحم الحنّزير واستعمال النجاسات.

### المقصد الثاني: في كيفية الاختيار:

وهو إما بالقول الذال على الإمساك كقوله: اخترتك أو أمسكتك، وما أشبهه، ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول واندفع للبواقي، ولو قال لما زاد على الأربع: اخترت فرافقك، اندفعن وثبت عقد البواقي، ولو قال لواحدة: طلقتك، صبح نكاحها وطلقت وكانت من الأربع، ولو طلق أربعاً اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم ظلّقن بالطلاق لأنّه لا يواجه به إلا الزوجة إذ موضوعه إزالة قيد النكاح.

والظهور والإيلاع ليس لها دلالة على الاختيار لأنّه قد يواجه به غير الزوجة، وأما بالفعل فمثل أن يطالع إذ ظاهره الاختيار، ولو وطى بأربعاً ثبت عدهن واندفع البواقي، ولو قبل أو لم يشوه يكن أن يقال: هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة، وهو يشکل بما ينطوي إليه من الاحتمال.

### المقصد الثالث: في مسائل مرتبة على اختلاف الدين:

الأولى: إذا تزوج امرأة وبنتها ثم أسلم بعد الدخول بها حرمتنا وكذا لو كان دخل

## شرائع الإسلام

بالأئمَّة، أمَّا لوم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأئمَّة دون البنت ولا اختيار، وقال الشِّيخ: له التخيير، والأول أشبه، ولو أسلم عن أمَّةٍ وبنتها فإنَّ كان وطأها حرَّمتا وإنْ كان وطىء إحداهما حرمت الأئمَّة، وإنْ لم يكن وطىء واحدة تخيير، ولو أسلم عن اختين تخيير ايتها شاء ولو كان وطأها، وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها أو خالتها، ولم تخز العمة ولا الحالة الجمُع، أمَّا لورضيتك صبح الجمع وكذا لو أسلم عن حرة وأمَّة.

الثانية: إذا أسلم المشرك وعنه حرة وثلاث إماء بالعقد فأسلمت معه تخيير مع الحرة أمَّتين إذا رضيت الحرة، ولو أسلم الحرَّ وعنه أربع إماء بالعقد تخيير أمَّتين، ولو كن حرائر ثبت عقده عليهنَّ وكذا لو أسلمن قبل انقضاء العدة، ولو كنَّ أكثر من أربع فأسلم بعضهنَّ كان بالحُلُّ بين اختيارهنَّ وبين التَّرْبِص؛ فإنْ لحقن به أو بعضهنَّ ولم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهنَّ وإنْ زدن عن أربع تخيير أربعًا، ولو اختار من سبق إسلامهنَّ لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قيل العدة.

الثالثة: لو أسلم العبد وعنه أربع حرائر وثنيات فأسلمت معه اثنتين ثمَّ اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لأنَّه كمال العدد المخلل له، ولو أسلمن كلهنَّ ثمَّ اعتق ثمَّ أسلم أو أسلمن بعد عتقه وإسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهنَّ لاتصافه بالحرية المبيحة للأربع وفي الفرق إشكال.

الرابعة: اختلاف الذين فسخ لطلاق؛ فإنَّ كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وإنَّ كان من الرجل فنصفه على قول مشهور، وإنَّ كان بعد الدخول فقد استقرَّ ولم يسقط بالعارض، ولو كان المهر فاسداً وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه إنَّ كان الفسخ من الرجل، ولو لم يسمَّ مهراً والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد، ولو دخل الذَّمَّي وأسلم وكان المهر خرَاً ولم تقبضه قيل: سقط، وقيل: يجب مهر المثل، وقيل: يلزمها قيمته عند مستحلّيه، وهو الأصح.

الخامسة: إذا ارتدَّ المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة، ولو وطأها بالشَّبهة وبقي على كفره إلى انقضاء العدة، قال الشِّيخ: عليه

## كتاب النكاح

**مهران الأصلي بالعقد والآخر للوطء بالشَّبهة، وهو يشكل بما أنها في حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطرة.**

**السادسة: إذا أسلم وعنه أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على الأخرى ولا على اختٍ إحدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر، ولو أسلمت الوثنية فترجح زوجها بأختها قبل إسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صحت عقد الثانية، فلو أسلم قبل انقضاء عدة الأولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة.**

**السابعة: إذا أسلم الوثنية ثم ارته وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه، ولو أسلمت في العدة ورجع إلى الإسلام في العدة فهو أحق بها، وإن خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها.**

**الثامنة: لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فإن اختيارها ورث نصبيه منها، وكذا لو مُؤْمِنَتْ كلَّهُنَّ كان له الاختيار، فإذا اختار أربعاً ورثُوهُنَّ لأنَّ الاختيار ليس استئناف عقد وإنما هو تعين لذات العقد الصحيح، ولو مات ومؤمن قيل: يبطل الخيار، والوجه استعمال القرعة لأنَّ فيهنَّ وارثات وموروثات، ولو مات الزوج قبلهنَّ كان عليهنَّ الاعتداد منه لأنَّ منهنَّ من تلزمها العدة، ولما لم يحصل الامتيازُ أَلْزَمَنَ العدة اختياراً بأبعد الأجلين إذ كلَّ واحدة يحتمل أن تكون هي الزوجة وأن لا تكون، فالحاصل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والسائل تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلق والوفاة.**

**النinth: إذا أسلم وأسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة الباقي لأنَّهنَّ في حكم الزوجات وكذا لو أسلمن أو بعضهنَّ وهو على كفره، ولو لم يدفع التفقة كان لهنَّ المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي على الكفر ولا يلزمها التفقة لو أسلم دونهنَّ لتحقق منع الاستمتاع منهنَّ، وإذا اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية، ولو مات ورثه أربع منهنَّ لكن لمن لم يتعين وجوب إيقاف الحصة عليهنَّ حتى يصطلحنَّ والوجه للقرعة أو التشيريك، ولو مات قبل**

## شرائع الإسلام

إسلامهن لم يوقف شيء لأن الكافر لا يرث المسلم ويمكن أن يقال: ترث من أسلمت قبل القسمة.

العاشرة: روى عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أباً العبد طلاق امرأته وإنه بمنزلة الارتداد؛ فإن رجع وهي في العلة فهي أمرأته بالنكاح الأول وإن رجع بعد العلة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها. وفي العمل بها تردد مستنده ضعيف السنداً.

### مسائل من لواحق العقد: وهي سبع:

الأولى: الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روایتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام، وإن تأكد استحباب الإيمان وهو في طرف الزوجة أنت لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصلب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام لإرتカبه ما يعلم بطلاكه من دين الإسلام، وهل يُشترط تمكّنه من التقة؟ قيل نعم وقيل لا، وهو الأشبه.

ولو تجاد عجز الزوج عن التقة هل تسليط على الفسخ؟ فيه روایتان أشهرها أنه ليس لها ذلك، ويجوز إنكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدينية بذوات الدين والبيوتات، ولو خطب المؤمن القادر على التقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً، ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل: ليس لها، وهو أشبه. ويكره أن يتزوج الفاسق ويتأكّد في شارب الخمر وأن تزوج المؤمنة بالخالف، ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد.

الثانية: إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد، ولا الرجوع على الولي بالمهر، وروي أن له الرجوع وما الصداق بما استحصل من فرجها، وهو شاذ.

الثالثة: لا يجوز التعریض بالخطبة لذات العدة الرجعية لأنها في حكم الزوجة، ويجوز للمطلقة ثلاثة من الزوج وغيره، ولا يجوز التصریح لها منه ولا من غيره، أما المطلقة تسع

## كتاب النكاح

للعدة ينكحها بينها رجالان فلا يجوز التعريف لها من الزوج ويجوز من غيره، ولا يجوز التصرير في العدة منه ولا من غيره، وأمّا المعتادة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ يجوز التعريف أن يقول: رب راغب فيك أو حربص عليك، وما أشبهه. والتصرير أن يخاطبها بما لا يحتمل إلّا النكاح مثل أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك، ولو صرّح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم.

**الرابعة:** إذا خطب فأجبت قيل: حرم على غيره خطبها، ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحًا.

**الخامسة:** إذا تزوجت المطلقة ثلاثةً فلو شرطت في العقد أنه إذا حلّلها فلا نكاح بينها بطل العقد، وربما قيل: يلغى الشرط، ولو شرطت الطلاق قيل: يصح النكاح ويبطل الشرط، وإن دخل بها فلها مهر المثل، أمّا لوم يصرّح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيتها أو نية الزوجة أو الولي لم يفسد، وكل موضع قيل: يصح العقد فع التخول تخل للملحق مع الفرقة وانقضاء العدة، وكل موضع قيل: يفسد، لا يحل له لأنّه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح.

**السادسة:** نكاح الشغار باطل؛ وهو أن تزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاح الأخرى، أمّا لوزوج الوليان كل واحد منها صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فإنه يصح، ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بهر معلوم صحّ العقدان وبطل المهر لأنّه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم، والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد، وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً.

**تفيرع:** لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك، صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب، ولو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبني بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب.

**السابعة:** يكره العقد على القابلة إذا ربته وبنتها، وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب، وأن يتزوج بن كات ضرّة

## شرائع الإسلام

لأمّه قبل أبيه، وبالزانية قبل أن تُنْتَهِي.

### القسم الثاني: في النكاح المنقطع:

وهو سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه، والتظاهر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه.

فأركانه أربعة: الصيغة وال محل والأجل والمهر.

أما الصيغة: فهي اللّفظ الذي وضعه الشّرّع وصلةً إلى انعقاده وهو إيجاب وقبول، وألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوجتك ومتعتك وأنكحتك، وأيتها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التملّك والهبة والإجارة.

والقبول: هو اللّفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب كقوله: قبلت النكاح أو المتعة، ولو قال: قبلت، واقتصر أو رضيت جاز، ولو بُدئي بالقبول فقال: تزوجت، فقالت: زوجتك، صَحَّ.

ويشترط فيها الإثبات بما يلفظ الماضي؛ فلو قال: أقبل أو أرضى، وقصد الإنشاء لم يصح، وقيل لو قال: أتزوجك مدة كذا بمبر كذا، وقصد الإنشاء فقالت: زوجتك، صَحَّ وكذا لو قالت: نعم.

وأما المحل: فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على أشهر الروايتين ويعنيها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات، وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بال المسلم خاصة، ولا يجوز بالوثنية ولا التاخصية المعنونة بالعداوة كالخوارج، ولا يستمتع أمة وعنه حرمة إلا بإذنها ولو فعل كان العقد باطلًا، وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنها ولو فعل كان العقد باطلًا، ويستحب أن تكون مؤمنةً عفيفةً وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة، ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في الصحة، ويكره أن يتمتع بيكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضّها وليس بمحرّم.

## كتاب النكاح

### فروع ثلاثة:

**الأول:** إذا أسلم المشرك وعنه كتابة بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتاً وكذا لو كنَّ أكثُر، ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة إنْ كان دخل بها فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد، وإن لحق بها قبل العدة فهو أحق بها مادام أجله باقياً فلو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل.

**الثاني:** لو كانت غير كتابية فأسلم أحدها بعد التحول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبيَّن منه بانقضاء الأجل أو خروج العدة فائيها حصل قبل إسلامه انفسخ به التكاح.

**الثالث:** إن أسلم وعنه حرمة وأمة ثبت عقد الحرمة ووقف عقد الأمة على رضاء الحرمة.

وأما المهر: فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد، ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف، ويتقدّر بالراضا قليلاً أو كثراً ولو كان كفياً من بُرٍّ ويلزم دفعه بالعقد، ولو وهبها المتّهنة قبل الدخول لزمه النصف، ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمتّهنة، ولو اخلت ببعضها كان له أن يضع من المهر بحسبها.

ولوتبيَّن فساد العقد إما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبيَّن ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت وليس عليه تسليم مابقي، ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة ويستعاد ما أخذت إنْ كانت عالمة، كان حسناً.

وأما الأجل: فهو شرط في عقد المتعة ولم يذكره انعقد دائماً، وتقدير الأجل إليها طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم، ولا بد أن يكون معيناً عمروساً من الزيادة والتقصيان، ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب، ويجوز أن يعيَّن شهراً متصلةً بالعقد ومتاخراً عنه، ولو أطلق اقتضى الاتصال بالعقد، فلو تركها حتى انقضى قدر الأجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الأجرة، ولو قال: مرّة أو مررتين،

## شرائع الإسلام

ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصادر دائماً، وفيه رواية دالة على الجواز وأنه لا يُنطر إليها بعد إيقاع ما شرطه وهي مطروحة لضيقها، ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو قرن ذلك بمنتهى صحته متعة.

وأقاً أحكامه: فثمانية:

**الأول:** إذا ذكر الأجل والمهر صحيح العقد، ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد، ولو أخل بالأجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً.

**الثاني:** كل شرط يشترط فيه فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادةه بعده، ومن الأصحاب من شرط إعادةه بعد العقد وهو بعيد.

**الثالث:** للبالغة الرشيدة أن تتميّز نفسها وليس لوليتها اعتراف بـكراً كانت أو ثبباً على الأشهر.

**الرابع:** يجوز أن يشترط عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً وأن يشترط المرأة أو المراة في الزمان المعين.

**الخامس:** يجوز العزل للممتنع ولا يقف على إذنها، ويتحقق الولد به لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنبي من غير تنبئه، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر إلى اللعان.

**السادس:** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة، ولا يقع بها إيلاء ولا ليعان على الأظهر، وفي الظهار تردد أظهره أنه يقع.

**السابع:** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرعاً سقوطه أو أطلاقاً، ولو شرطاً التوارث أو شرط أحد هما قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم لأنَّه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطًا لغير وارث كما لو شرط للأجنبي، والأول أشهر.

**الثامن:** إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيستان، وروي حيضة وهو متوكٌ، وإن كانت لاتحيض ولم تيئس فخمسة وأربعون يوماً، وتعتبر من الوفاة ولو لم يدخل بها

## كتاب النكاح

بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح،  
ولو كانت أمة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة أيام.

### القسم الثالث: في نكاح الإمام:

وهو إما بالملك أو العقد:  
والعقد ضريان: دائم ومنقطع، وقد مضى ذكر كثير من أحكامها.

وتلحق هنا مسائل:

الأولى: لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك، فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك، وقيل: بل يكون إجازة المالك كالعقد المستأنف، وقيل: يبطل فيها وتلغى الإجازة، وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة والأول أظهر، ولو أذن المولى صحيحاً عليه مهر ملوكه ونفقة زوجته وله مهر أمهته، وكذا لو كان كلّ واحد منها مالك أو أكثر فإذا ذُر بعضهم لم يمض إلا برضاء الباقيين أو إجازتهم بعد العقد على الأشبه.

الثانية: إذا كان الأبوان رقاً كان الولد كذلك، فإن كانا مالك واحد فالولد له وإن كانوا لا ثنين كان الولد بينهما نصفين، ولو اشترطه لأحدهما أو اشترط زيادة عن نصبيه لزم الشرط، ولو كان أحد الزوجين حرّاً لحق الولد به، سواء كان الحرّ هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رقّ الولد؛ فإن شرط، لزم الشرط، على قول مشهور.

الثالثة: إذا تزوج الحرّ أمّة من غير إذن المالك ثمّ وطأها قبل الرضا عملاً بالتحريم كان زانياً عليه الحدّ ولا مهر إن كانت عالمةً مطابعةً، ولو أتت بولد كان رقاً لمولاه، وإن كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهةً فلا حدّ ووجب المهر وكان الولد حرّاً لكن يلزم مهـ قيمته يوم سقط حيـاً لمولـ الأمـةـ، وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر، وقيل: عشر قيمتها إنـ كانتـ بـكـراـ وـنـصـفـ العـشـرـ إنـ كانتـ ثـيـباـ، وهوـ المـروـيـ، ولوـ كانـ دـفـعـ إـلـيـهاـ مـهـراـ استـعادـ

## شرائع الإسلام

ما وجد منه وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج أن يفتكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم، ولو أبى السعي فهل يجب أن يفديهم الإمام؟ قيل نعم تعويلاً على رواية فيها ضعف، وقيل: لا يجب لأنّ القيمة لازمة للأب لأنّه سبب الحيلولة، ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام فن أي شيء يفديهم؟ قيل: من سهم الرقاب، ومنهم من أطلق.

الرابعة: إذا زوج المولى عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله؟ قيل نعم، والاستحباب أشبه، ولو مات كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار للأمة.

الخامسة: إذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعد الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحرر وكان أولادها منه رقاً، ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب علىها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها ويُتبع به إذا تعرّر.

السادسة: إذا تزوج عبد بأمةٍ لغير مولاه؛ فإن أذن الموليان فالولد لها وكذا لو لم يأذنَا، ولو أذن أحد هما كان الولد من لم يأذن، ولو زنى بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة.

السابعة: إذا تزوج أمّة بين شريكين ثم اشتري حصة أحد هما بطل العقد وحرم عليه وطئها، ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح، وقيل: يجوز له وطئها بذلك، وهو ضعيف، ولو حللها له قيل: تحلل، وهو مرويٌّ وقيل: لا لأنّ سبب الاستباحة لا يتبعض، وكذا لو ملك نصفها وكان الباقى حرّاً لم يجز له وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم، فإن هايها على الزمان قيل: يجوز أن يعقد عليها متعة في الزمان المختض بها، وهو مرويٌّ وفيه تردّد لما ذكرناه من العلة.

ومن اللّواحق: الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة: العتق والبيع والطلاق.

أما العتق: فإن أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حرّ أو عبد، ومن الأصحاب من فرق وهو أشبه، والختار فيه على الفور، ولو أعتقَ العبد لم يكن له خيار ولا مولاه ولا لزوجته حرّةٌ كانت أو أمّة لأنّها رضيته عبداً، ولو زوج عبده أمته ثم أعتق

## كتاب النكاح

الأمة أو أعتقها كان لها الخيار وكذا لو كانوا مالكين فأعتقنا دفعه، ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها، ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول لها: تزوجتني وأعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، لأنّه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل: لا يشترط ، لأنّ الكلام المتصل كاجملة الواحدة وهو حسن، وقيل: يشترط تقديم العتق، لأنّ بعض الأمة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك، والأول أشهر.

وأم الولد لا تعتق إلا بعد وفاة مولاها من نصيبي ولدها ولو عجز التنصيب سعت في التخلف ، ولا يلزم على ولدها التسعي فيه وقيل: يلزم ، والأول أشبه ، ولو مات ولدها وأبواه حيّ جاز بيعها وعادت إلى مخض الرق ، ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم يكن مولاها غيرها ، وقيل: يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه ، وإن لم يكن ثمناً لها إذا كانت الديون محطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون شيء أصلاً ، ولو كان ثمنها ديناً فترتجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين ، وهل يعود ولدها رقاً؟ قيل نعم لرواية هشام بن سالم ، والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا التنكح ولا يرجع الولد رقاً لتحقيق الحرية فيها.

وأما البيع: فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق والمشترى بال الخيار بين إمساء العقد وفسخه، وخياره على الفور فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة، ولو كان تحته حرفة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف، ولو كانوا مالكٍ فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المباعين وكذا لو اشتراهما واحد، وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما إلا برضاه المباعين ، ولو حصل بينهما أولاد كانوا موالى الأبوين .

### مسائل ثلات:

الأولى: إذا زوج أمهه ملك المهر لشبوته في ملكه، فإن باعها قبل الدخول سقط المهر

## شرائع الإسلام

لأنفساً خ العقد الذي ثبت المهر باعتباره، فإن أجاز المشتري كان المهر له لأن إجازته كالعقد المستأنف، ولو باعها بعد الدخول كان المهر للأول سواء أجاز الثاني أو فسخ لاستقراره في ملك الأول، وفيها أقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه.

الثانية: لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل: كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر، ومن الأصحاب من أنكر الأمرين.

الثالثة: لو باع أمته وادعى أن حلها منه وأنكر المشتري لم يقبل قوله في إفساد البيع ويقبل في التحاق الولد لأنَّه إقرار لا يتضرر به الغير، وفيه تردد.

وأمَّا الطلاق: فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرَّة أو أمَّةٌ لغيره لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه، ولو زوجه أمته كان عقداً صحيحاً لا إباحة وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرق بينها بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول: فسخت عقدكم، أو يأمر أحد هما باعتزال صاحبه، وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً؟ قيل: نعم، حتى لو كثره مرتين وبينها رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وقيل: بل يكون فسخاً، وهوأشبه، ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك أتمت العدة، هل يجب أن يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة؟ قيل: نعم، لأنَّها حكمان وتداخلهما على خلاف الأصل، وقيل: ليس عليه استبراؤها لأنَّها مستبرأة، وهو أصح.

وأمَّا الملك فنوعان:

الأول: ملك الرقبة:

يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة مازاد عن أربع من غير حصر، وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمها لكن متى وطاً واحدة حرمت عليه الأخرى عيناً، وأن يجمع بينها وبين أختها بالملك، ولو وطاً واحدة حرمت الأخرى جماعاً، فلو أخرج الأولى عن ملكه حلَّت له الثانية، ويجوز أن يملك موطوءة الألب كما يجوز للأب أن يملك موطوءة ابنته، ويحرم على كل واحد منها وطء من وطأها الآخر عيناً.

## كتاب النكاح

ويحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها حتى تحصل الفرقه وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة. وليس للمولى فسخ العقد إلا أن يبيعها فيكون للمشتري الخيار، وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك. ولا يجوز له وطء امرأة مشتركة بينه وبين غيره بالملك، ولا يجوز للمشتري وطء المرأة إلا بعد استبرائهما، ولو كان لها زوج فأجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ، وكذا لو علم قلم يعترض إلا أن تفارق الزوج وتعتذر منه إذا كانت من ذوات العدة، ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء، ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وكذا بناهم وما يسييه أهل الصلال منهم.

### تيمة وتشتمل على مسائلين:

**الأول:** كل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليل حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بمحضه، فإن تأخرت الحيبة وكانت في سن من تخيس اعتدلت بخمسة وأربعين يوماً، ويسقط ذلك إذا ملكها حائضاً إلا مدة حيضها، وكذا إن كانت لعدل وأخبر باستبرائهما، وكذا المرأة، أو يائسة أو حاملاً على كراهيته.

**الثانية:** إذا ملك أمة فأعتقدها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبراء والاستبراء أفضل، ولو كان وطأها وأعتقدها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العدة وهي ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار.

### الثاني: ملك المنفعة:

#### والنظر في الصيغة والحكم:

**أما الصيغة:** فإن يقول: أحاللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطئها، ولا يستباح بلفظ العارية، وهل يستباح بلفظ الإباحة؟ فيه خلاف أظهره الجواز، ولو قال: وهبتك وطأها أو سوغتك أو ملكتك، فمن أجاز الإباحة يلزمها الجواز هنا ومن اقتصر على

شرائع الإسلام

التحليل مُنْعَ، وهل هو عقد أو تملك منفعة؟ فيه خلاف بين الأصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك ولعل الأقرب هو الآخرين.

وفي تخليل أمته لملوکه روایتان إحداها المنع ويؤيدتها أنه نوع من تملكه والعبد بعيد عن التملك، والأخرى الجواز إذا عين له المطوعة ويؤيدتها أنه نوع من إباحة وللمملوك أهلية الإباحة، والأخير أشبهه، ويجوز تخليل المدبرة وأم الولد ولو ملك بعضها فأحالته نفسها لم تخل، ولو كانت مشتركة فأحلاه الشريك قيل: تخل، والفرق أنه ليس للمرأة أن تجعل نفسها.

وأَمَّا الْحُكْمُ فِيمَا يُشَائِلُ:

الأولى: يجب الاقتصار على ماتناوله اللهظ وما شهد الحال بدخوله تحته، ولو أحلَّ له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو أحلَّ له اللمس فلا يستبيح الوطء، ولو أحلَّ له الوطء أحلَّ له مادونه من ضروب الاستمتاع، ولو أحلَّ له الخدمة لم يطأها وكذا لو أحلَّ له الوطء لم تستخدم، ولو وطئ مع عدم الإذن كان عاصيًّا ولزمه عوض التبضع وكان الولد رقًا لحالها.

الثانية: ولد المحملة حرّثُم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حرّولا سبيل على الأب، وإن لم يشترط قيل: يجب على الأب فكه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح الروايتين.

**الثالثة:** لا بأس أن يطأ الأئمة وفي البيت غيره وأن ينام بين أمتين، ويكره ذلك في الحرة، ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنى.

## كتاب النكاح

وللحق بالنكاح التظرف في أمور خمسة:

الأول: ما يرث به النكاح:

وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:

الأول: في العيوب:

وهي إما في الرجل وإما في المرأة، فعيوب الرجل ثلاثة: الجنون والخصاء والععن.

فالجنون: سبب لتسليط الزوجة على الفسخ دائماً كان أو أدواراً، وكذا المتتجدد بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد والوطء، وقد يشترط في المتتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردّد.

والخصاء: وهو سل الانتين وفي معناه الوجاء وإنما يفسخ به مع سبقة على العقد،

وقيل: وإن تجدد بعد العقد، وليس معتمداً.

والعن: مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج ويفسخ به وإن تجدد بعد العقد لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها، فلو وطأها ولو مرّة ثم عن أو أمكنه وطء غيرها مع عنده عنها لم يثبت لها الخيار على الأظهر، وكذا لو وطأها دبراً وعن قبلأً، وهل يفسخ بالجثب؟ فيه تردد منشأة التمسك بمقتضى العقد، والأسباب تسليطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط أن لا يبيق له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة، ولو حدث الجثب لم يفسخ به وفيه قول آخر، ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل: لها ذلك، وهو تحكم مع إمكان الوطء، ولا يرث الرجل عيوب غير ذلك.

وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعرج والعمى.

أما الجنون: فهو فساد العقل، فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الإغماء

العارض مع غلبة المرأة وإنما يثبت الخيار فيه مع استقراره.

وأما الجذام: فهو الذي يظهر معه بيس الأعضاء وتناثر اللحم، ولا تخفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين.

وأما البرص: فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي

## شرائع الإسلام

بالتسلّط مع الاشتباه.

وأثما القرن: فقد قيل: هو العقل، وقيل: هو عظم ينبع في الرحم يمنع الوطء، والأول أشبه، فإن لم يمنع الوطء قيل: لا يفسخ به لإمكان الاستمتاع، ولو قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر التقلّم أمكن.

وأثما الإفشاء: فهو تصيير المسلكين واحداً.

وأثما العرج: ففيه تردد أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد.  
وقيل: الرتق أحد العيوب المطلقة على الفسخ، وربما كان صواباً إن منع من الوطء  
أصلاً لفوات الاستمتاع، إذا لم يكن إزالته أو أمكن وامتنعت من علاجه. ولا ترد المرأة  
بعيب غير هذه السبعة.

المقصد الثاني: في أحكام العيوب: وفيه مسائل:

الأولى: العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء  
لإفسخ به، وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد أظهره أنه لا يبيح الفسخ تمسكاً  
بقتضي العقد السليم عن معارض.

الثانية: خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل أو المرأة باليب فلم يبادر بالفسخ لزم  
العقد وكذا الخيار مع التدليس.

الثالثة: الفسخ باليب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنسيف المهر ولا يعد في الثالث.

الرابعة: يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحكم وكذا المرأة، نعم مع ثبوت العن  
يفتقر إلى الحكم لضرب الأجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء.

الخامسة: إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البيبة.

السادسة: إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده  
فلها المسئى، لأنّه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ ولو الرجوع به على  
المدلّس، وكذا لو فسخت قبل الدخول فلا مهر إلا في العن، ولو كان بعده كان لها

## كتاب النكاح

المسمى، وكذلك لو كان بالقضاء بعد الدخول فلها المهر كاملاً إن حصل الوطء.

**السادسة:** لا يثبت العن إن إلا بإقرار الزوج أو البيضة أو نكوله، ولو لم يكن ذلك وادع عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يُقام في الماء البارد فإن تقلص حكم بقوله وإن بي مسترخيّاً حكم لها وليس بشيء، ولو ثبت العن ثم أدعى الوطء فالقول قوله مع يمينه، وقيل: إن أدعى الوطء قبلها وكانت بكرأ نظر إليها النساء فإن كانت ثياباً حشيشاً قبلها خلوقاً فإن ظهر على العضو صدق، وهو شاذ، ولو أدعى أنه وطئ غيرها أو وطأها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه إن نكل، وقيل: بل يرد اليدين عليها، وهو مبني على القضاء بالتكلّم.

**الثامنة:** إذا ثبت العن فإن صبرت فلا كلام وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها سنة من حين الترافع، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار ولا كان لها الفسخ ونصف المهر.

### المقصد الثالث: في التدليس: وفيه مسائل:

**الأولى:** إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان لها الفسخ ولو دخل بها، وقيل: العقد باطل، والأول أظهر، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده، وقيل: مولاها العشر أو نصف العشر ويبطل المسمى، والأول أشهبه، ويرجع بما اغترمه من عوض البعض على المدلّس، ولو كان مولاها دلّسها قيل: يصبح، وتكون حرة بظاهر إقراره، ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم يكن لها مهر، ولو دلّست نفسها كان عوض البعض مولاها ويرجع الزوج به عليها إذا أعتقدت، ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها عند حرمتها.

**الثانية:** إذا تزوجت المرأة ب الرجل على أنها حرة فبانت مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعدده، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده.

**الثالثة:** قيل: إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فبانت بنت أمة كان له الفسخ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط إلا مع إطلاق العقد، فإن فسخ قبل الدخول فلا

## شرائع الإسلام

مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدّرس أباً كان أو غيره.

الرابعة: لوزوجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردّها، ولها مهر المثل إن دخل بها ويرجع به على من ساقها إليه وترد عليه التي تزوجها، وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظتها زوجته سواء كانت أخفض أو أرفع.

الخامسة: إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرًا فوجدها ثياباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب خفيّ، وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة، وقيل: يُنقض التسدس، وهو غلط.

السادسة: إذا استمعت امرأة فبانت كتابيةً لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له إسقاط شيء من المهر، وكذا لو تزوجها دائماً على أحد القولين، نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدتها على خلافه.

السابعة: إذا تزوج رجلان بأمرين وأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها فلكل واحدة منها على واطئها مهر المثل، وترد كل واحدة على زوجها وعلىه مهرها المسمى، وليس له وطئها حتى تنقضي علتها من وطء الأول، ولو ماتت في العدة أو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجة نفسه وورثته.

الثامنة: كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد للزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى، وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وإن لفه الفسخ، وقيل: إن كان الفسخ بعيوب سابق على الوطء لزمه مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه.

**النَّظَرُ الْثَّانِي: في المهر: وفيه أطراف:**

**الأول: في المهر الصحيح:**

وهو كل ما يصح أن يملك عيناً كان أو منفعة، ويصبح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسترة من القرآن وكل عمل محمل وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة، وقيل

## كتاب النكاح

بالمنع استناداً إلى رواية لاتخلو من ضعف مع قصورها عن إفاده المنع، ولو عقد الديوان على خمر أو خنزير صحي لأنهما يملكانه ولو أسلماً أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخوجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً، ولو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً قيل: يبطل العقد، وقيل: يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل، وقيل: بل قيمة الخمر، والثاني أشبه.

ولا تقدير في المهر بل ما تراضي عليه الزوجان وإن قالَ ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، وكذا لاحقة له في الكثرة، وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رُدّ إليها وليس بعتمد، ويكتفى في المهر مشاهدته إن كان حاضراً ولو جهل وزنه أو كيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب، وبجواز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية، وقيل: يقتضى على مهور أمثلهن، وهو أشبه.

ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل: كان لها خادم وسط، وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً إلى رواية عليٍّ بن أبي حزنة، أو دار على رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام. ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم لها مهراً كان مهرها خمس مائة درهم، ولو سمى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيناً لزم ماسمي لها وسقط ماسمه لأبيها، ولو أمهرها مهراً وشرط أن تعطي أبيها منه شيئاً معيناً قيل: يصح المهر ويلزم الشرط، بخلاف الأول.

ولابد من تعين المهر بما يرفع الجهالة فلو أصدقها تعلم سورة وجب تعينها، ولو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل، وهل يجب تعين الحرف؟ قيل نعم وقيل لا، ويلقنها الجائز، وهو أشبه، ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمها لأن الشرط لم يتناولها، ولو أصدقها تعلم صنعة لا يحسنها أو تعلم سورة جاز لأنّه ثابت في النّعمة، ولو تعلّم التوصل كان عليه أجراً التعليم، ولو أصدقها ظرفاً على أنه خلّ فبان خرّاً قيل: كان لها قيمة الخمر عند مستحليه، ولو قيل: كان لها مثل الخلّ، كان حسناً، وكذا لو تزوجها على عبد فبان خرّاً أو مستحقاً، وإذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول.

## شرائع الإسلام

والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمه وقت تلفه على قول مشهور لنا، ولو وجدت به عيباً كان لها رده بالعيب، ولو عاب بعد العقد قيل: كانت بالخيار في أحده أو أخذ القيمة، ولو قيل: ليس لها القيمة ولها عينه وإرشه، كان حسناً، ولها أن تمنع من تسلیم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ قيل نعم وقيل لا، وهو الأشبه لأن الاستمتاع حق لزام بالعقد، ويستحب تقليل المهر، ويكره أن يتتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وأن يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو غيره ولو هدية.

### الطرف الثاني: في التفويض:

وهو قسمان: تفويض البعض وتفويض المهر.

أما الأول: فهو أن لا يذكر في العقد مهرًا أصلًا مثل أن يقول: زوجتك فلانة، أو تقول هي: زوجتك نفسى، فيقول: قبلي:

### وفي مسائل:

الأولى: ذكر المهر ليس شرطاً في العقد؛ فلو تزوجها ولم يذكر مهرًا أو شرط أن لا مهر صحيحة العقد، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرمةً كانت أو مملوكةً ولا مهر، وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثلاً ولا متعة، فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة، ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول.

الثانية: المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم، والمعتبر في المتعة حال الزوج؛ فالغني يتمتع بالذابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله، ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها.

الثالثة: لو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز؛ لأن الحق لها سواء كان بقدر مهر المثل

## كتاب التكاح

أو أزيد أو أقل وسواء كانوا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً؛ لأن فرض المهر إليها ابتداء فجاز انتهاء.

**الرابعة:** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد التكاح ولا مهر لها ولا متعة.

**الخامسة:** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفهية، ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أولم يذكر مهراً صحة العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد، وفيه تردد من شهادة أن الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقاً بنظره، وهو أشبه، وعلى التقدير الأول لو طلقها قبل التدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اختبرناه لها المتعة، ويجوز أن يزوج المولى أمته مفوضة لاختصاصه بالمهر.

**السادسة:** إذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني إن أجاز التكاح ويكون المهر له دون الأول، ولو أعتقها الأول قبل التدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة.

**وأقا الثاني:** وهو تفويض المهر، فهو أن يذكر على الجملة ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين، فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز أن يحكم بما شاء، ولو كان الحكم إليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة، إذ لا يضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمس مائة درهم، ولو طلقها قبل التدخول وقبل الحكم ألزم من إليه الحكم أن يحكم وكان لها التصف، ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة، ولو ماتت الحاكمة قبل الحكم وقبل التدخول قيل: يسقط المهر لها المتعة، وقيل: ليس لها أحدهما، والأول مروي.

**الطرف الثالث: في الأحكام: وفيه مسائل:**

**الأولى:** إذا دخل الزوج قبل تسلیم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها أو قصرت؛ طالبت به أو لم تطالب وفيه رواية أخرى مهجورة، والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبل أو دبراً، ولا يجب بالخلوة وقيل: يجب، والأول أظهر.

## شرائع الإسلام

الثانية: قيل إذا لم يسمّ لها مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره، وهو تعوييل على تأويل روایة واستناد إلى قول مشهور.

الثالثة: إذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر، ولو كان دفعه استعاد نصفه إن كان باقياً أو نصف مثله إن كان تائفاً، ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته، ولو اختلفت قيمته في وقت العقد وقت القبض لزمهما أقل الأمرين، ولو نقصت عينه أو صفتة مثل عور الذابة أو نسيان الصنعة قيل: كان له نصف القيمة سليماً ولا يجر على أخذ نصف العين، وفيه تردد.

وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً، وكذا لو زادت قيمته لتزايد السوق إذ لانظر إلى القيمة مع بقاء العين، ولو زاد بغير أو سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة، ولا تغير المرأة على دفع العين على الأظهر، ولو حصل له غاء كالولد والبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد، ولو أصدقها حيواناً حاماً كان له التنصيف منها، ولو أصدقها تعلم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها، ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة، ولو كان تعلم سورة قيل: يعلمها التنصيف من وراء الحجاب، وفيه تردد.

الرابعة: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خالعها به أجمع.

الخامسة: إذا أعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسماي دون العوض، وكذا لو أعطاها متاعاً أو عقاراً فليس له إلا نصف ما سماه.

السادسة: إذا أمهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينها نصفين فإذا ماتت تحررت، وقيل: بل يبطل التدبير يجعلها مهراً كما لو كانت موصى بها، وهو أشبه.

السابعة: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل

## كتاب النكاح

الشرط وصح العقد والمهر، وكذا لو شرط تسلیم المهر في أجل – فإن لم يسلمه كان العقد باطلًا – لزم العقد والمهر وبطل الشرط، وكذا لو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك بجاز عملاً بإطلاق الرواية، وقيل: يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع، وهو تحكم.

الثامنة: إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: يلزم، وهو المروي، ولو شرط لها مهراً إن أخرجها إلى بلاده وأقل منه إن لم تخرج معه فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إيجابته ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازماً وفيه تردد.

النinth: لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر.

العاشرة: لو وهبته نصف مهرها متاعاً ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً أو عيناً صرفاً للهبة إلى حقها منه.

الحادية عشرة: لو تزوجها بعدين فات أحد هما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت.

الثانية عشرة: لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد، وفيه تردد منشأه الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات إلى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط، ولو شرط في المهر صحة العقد والمهر والشرط.

الثالثة عشرة: الصداق يملأ بالعقد على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشيء، فإذا طلق الزوج عاد إليه التصرف وبقي للمرأة النصف، فلو عفت عن ما لها كان الجميع للزوج، وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كال الأب والجد للأب، وقيل: أو من توكله المرأة عقدها. ويجوز للأب والجد للأب أن يغفون عن البعض وليس لهم الغفون عن الكل، ولا يجوز لولي الزوج أن يغفون عن حقه إن حصل للطلاق لأنه منصوب لصلاحه ولا غبطة له في العفو، وإذا عفت عن نصفها أو عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك أحد هما بمجرد العفو لأنه هبة فلا ينتقل إلا بالقبض، نعم لو كان ديناً على

## شرائع الإسلام

الزوج أو تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لأنّه يكون إبراء ولا يفتقر إلى القبول على الأصح، أمّا الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه.

الرابعة عشرة: لو كان المهر مُؤجلاً لم يكن لها الامتناع، فلو امتنعت وحلّ هل لها أن تمنع؟ قيل نعم وقيل لا، لاستقرار وجوب التسلیم قبل الحلول وهو أشبه.

الخامسة عشرة: لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسلیم نصف العين أو نصف القيمة لأنّه لا يجب عليها بذلك الصفة، ولو كان الصداق ثوباً فخاطته قيضاً لم يجب على الزوج أخذها وكان له إلزمها بنصف القيمة؛ لأنّ الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب.

السادسة عشرة: لو أصدقها تعليم سورة كان حده أن تستقل بتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطافه، نعم لو اشتغلت بتلاوة الآية ثم لقناها غيرها فensiست الأولى لم يجب عليه إعادة التعليم، ولو استفادت ذلك من غيره كان لها أجرة التعليم كما لو ترتجها بشيء وتعذر عليه تسلیمه.

السابعة عشرة: يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسّط العوض على الشمن ومهر المثل، ولو كان معها دينار فقالت: زوجتك نفسى وبعثك هذا الدينار بدینار، بطل البيع لأنّه ربا وفسد المهر وصح النكاح، أمّا لو اختلف الجنس صح الجميع.

### فروع:

الأول: لو أصدقها عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته، ولو دبرته قيل: كانت بالخيار في الرجوع والإقامة على تدبیره فإن رجعت أخذ نصفه وإن أبى لم تخير وكان عليها نصف القيمة؛ ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبیر قيل: كان له العود في العين لأنّ القيمة أخذت لمكان الحيلولة، وفيه تردد منشأة استقرار الملك بدفع القيمة.

الثاني: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل: يبطل المهر وما مهر المثل، وقيل: يصح

## كتاب النكاح

السمى، وهو أشبه.

**الثالث:** لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صحة، وكذا لو تزوجها بهر فاسد واستقر لها مهر المثل فأبرأته منه أو من بعضه صحة ولو لم تعلم كميتها لأن إسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة، ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق.

**تَيْمَة:** إذا زَوَّجَ وَلَدَهُ الصَّغِيرُ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالًا فَالْمَهْرُ عَلَى الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًاً فَالْمَهْرُ فِي عَهْدِ الْوَالِدِ، وَلَوْمَاتُ الْوَالِدِ أَخْرَجَ الْمَهْرَ مِنْ أَصْلِ تِرْكِتَهُ سَوَاءً بَلَغَ الْوَلَدُ وَأَيْسَرُ أَوْمَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَوْ دُفِعَ الْأَبُ الْمَهْرَ وَبَلَغَ الصَّبِيرَ فَطَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَسْتَعْدَادُ الْوَلَدِ التَّصْفُ دونَ الْوَالِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي بِمَرْجِي الْمُهْبَةِ لَهُ.

**فرع:** لو أدى الْوَالِدُ الْمَهْرَ عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ تَبَرِّعًا ثُمَّ طَلَقَ الْوَلَدَ رَجَعَ الْوَلَدُ بِنَصْفِ الْمَهْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِالْوَالِدِ اِنْتَزَاعُهُ لِعِنْ مَا ذَكَرْنَا فِي الصَّغِيرِ، وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَرَدُّدٌ.

## الطرف الرابع: في الشائع: وفيه مسائل:

**الأولى:** إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا إشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر، لكن الإشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله أيضاً نظراً إلى البراءة الأصلية، ولا إشكال لو قدر المهر ولو بأربعة واحدة لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة، ولو اختلفا في قدره أو وصفه فالقول قوله أيضاً، أما لو اعترف بالمهر ثم أدعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها.

**تفريع:** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة، فقال بل صداقاً، فالقول قوله لأنه أبصر بنيته.

**الثانية:** إذا خلا بها فادعت المواقعة؛ فإن أمكن الزوج إقامة البيينة بأن أدعى هي أن المواقعة قبلها وكانت بكرة فلا كلام، وإنما كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعى به، وقيل: القول قول المرأة عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته

## شرائع الإسلام

بالخلاف، والأول أشبه.

الثالثة: لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة فقالت علّمني غيره، فالقول قوله لأنّها منكرة لما يتعيه.

الرابعة: إذا أقامت المرأة بيته أنه تزوجها في وقتين بعقدتين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة أنها عقدان فالقول قوله لأنّ الظاهر معها، وهل يجب عليه مهران؟ قيل: نعم عملاً بمقتضى العقدتين، وقيل: يلزمها مهر ونصف، والأول أشبه.

النَّظرُ الثَّالِثُ: في القسم والتشوز والشقاق:  
القول في القسم: والكلام فيه وفي لواحقه:

أما الأول:

فتقول: لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج التنفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج، والقسمة بين الأزواج حق على الزوج حراً كان أو عبداً ولو كان عتيناً أو خصيماً، وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي، وقيل: لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها، وهو أشبه، فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلاث يضعها حيث شاء، وللأثنين ليتان وللثلاث ثالث والفضل له، ولو كان له أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحمل له الإخلال بالبيت إلا مع العذر أو السفر أو أذنهن أو أذن بعضهن فيما تختص الآذنة به.

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة؟ قيل نعم، والوجه اشتراط رضاهن. ولو تزوج أربعاً دفعه ربته بالقرعة، وقيل: يبدأ من شاء حتى يأتي، عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب، وهو أشبه، والواجب في القسمة المضاجعة لالمواقة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل: يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صيحتها، وهو

## كتاب التكاح

المروري. وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرّة ليتان وللأمة ليلة، والكتابية كالأمة في القسمة، ولو كانت عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليتان وللكتابية ليلة، ولو كانتا أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة.

### فروع:

لوبات عند الحرة ليتين فأعتقت الأمة فرضيت بالعقد كان لها ليتان لأنها صادفت محل الاستحقاق، ولو باتت عند الحرة ليتين ثم باتت عند الأمة ليلة ثم أعتقت لم يبيت عنها أخرى لأنها استوفت حقها، ولو باتت عند الأمة ليلة ثم أعتقت قبل استيفاء الحرة قيل: يقتضي للأمة ليلة لأنها ساوت الحرة، وفيه تردد، وليس للموطوعة بالملك قسمة واحدة كانت أو أكثر، وله أن يطوف على الزوجات في بيتهن، وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي بعضًا ويصعى إلى بعض.

وتحتخص البكر عند الدخول بسبعين ليال والثيب بثلاث ولا يقتضي ذلك، ولو سبق إليه زوجتان أو ثلاث زوجات في ليلة قيل: يبتدئ من شاء، وقيل: يقع، والأول أشبه والثاني أفضل، وتسقط القسمة بالسفر، وقيل: يقضى سفر النفلة والإقامة دون سفر الغيبة، ويستحب أن يقع بينهن إذا أراد استصحاب بعضهن، وهل يجوز العدول عنم خرج اسمها إلى غيرها؟ قيل: لا لأنها تعينت للسفر، وفيه تردد، ولا يتوقف قسم الأم على إذن المالك لأنّه لاحظ له فيه، ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاوة الوجه والجماع، وأن يكون في صيحة كل ليلة عند صاحبها وأن يأذن لها في حضور موتها وأبيها وأمهما، وله منعها عن عيادة أبيها وأمهها وعن الخروج من منزله إلا لحقٍ واجب.

### وأما اللواحق: فسائل:

الأولى: القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلوأسقطت حقها منه كان للزوج الخيان، ولها أن تهب ليتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فإن وهبت للزوج

## شرائع الإسلام

وضعها حيث شاء، وإن وهبها هنّ وجّب قسمتها علىيْنَ، وإن وهبها لبعضهن اختصت بالموهوبية، وكذا لو وهبت ثلاث مهنٍ لياليهِن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير إخلال.

الثانية: إذا وهب فرضي الزوج صحّ، ولو رجعت كان لها ولكن لا يصح في الماضي بمعنى أنه لا يقضى ويصح فيها يستقبل، ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه.

الثالثة: لو التمّست عوضاً عن ليلتها فبدله الزوج، هل يلزم؟ قيل: لا لأنّه حق لا يتقدّم منفرداً، فلا يصح المعاوضة عليه.

الرابعة: لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا التاشزة ولا المسافرة بغير إذنه بمعنى أنه لا يقتضي هنّ عمّا سلف.

الخامسة: لا يزور الزوج الصّرّة في ليلة ضرّتها وإن كانت مريضة جاز له عيادتها، فإن استوّع اللّيلة عندها هل يقضيها؟ قيل: نعم لأنّه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا: كما لو زار اجنبياً وهو أشبه ولو دخل فواقعها ثمّ عاد إلى صاحبة اللّيلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لأنّ المواقعة ليست من لوازم القسمة.

السادسة: لو جاز بالقسمة قضى لمن أخلّ بليلتها.

السابعة: لو كان له أربع فنشتّرت واحدة ثمّ قسم خمس عشرة فوقَي اثننتين ثمّ أطاعت الرابعة وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزةً خساً فيقسم للتاشزة ليلة وللثالثة ثلاثة خمسة أدواراً، فتستوفي الثالثة خمس عشرة والتاشزة خساً ثمّ يستأنف.

الثامنة: لو طاف على ثلاثة وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل: يجب لها قضاء تلك اللّيلة، وفيه تردد ينشأ من سقوط حقّها لخروجها عن الزوجية.

التاسعة: لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرأً قيل: كان عليه للأخرى مثلها.

العاشرة: لو تزوج امرأةً ولم يدخل بها فأقوع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توقيتها حصة التخصيص؛ لأن ذلك لا يدخل في السفر إذ ليس السفر داخلاً في القسم.

## كتاب النكاح

### القول في التشوز:

وهو الخروج عن الطاعة وأصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة، فتى ظهر من الزوجة إمارته مثل أن تقطب في وجهه أو تبرم بجوائجه أو تغير عادتها في آدابها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها، وصورة المجران يحول إليها ظهره في الفراش وقيل: أن يعتزل فراشها، والأول مروي، ولا يجوز له ضررها والحال هذه، أمّا لوقوع التشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضررها ولو بأول مرّة، ويقتصر على ما يؤثّل معه رجوعها ما لم يكن مديماً ولا مبرحاً. وإذا ظهر من الزوج التشوز بنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه، ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويجعل للزوج قبول هذا.

### القول في الشقاق:

وهو فعال من الشقّ كأنّ كلّ واحد منها في شق، فإنّ كان التشوز منها وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى، ولو كانوا من غير أهلها أو كان أحدّهما جاز أيضاً، وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ الأظهر أنه تحكيم؛ فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المرأة في البذر إن كان خلعاً.

تفریع: لو بعث الحکمان فغاب الزوجان أو أحدهما قيل: لم يجز الحكم لأنّه حکم للغائب، ولو قيل بالجواز كان حسناً لأنّ حکمها مقصور على الإصلاح، أمّا التفرقة موقوفة على الإذن.

### مسألة:

الأولى: ما يشترطه الحکمان يلزم إن كان سائغاً والإلا كان لها نقضه.  
الثانية: لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبدلت له بدلاً ليخلعها صح وليس ذلك

## شرائع الإسلام

إكراهاً.

النَّظَرُ الْرَّابِعُ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ: وَهِيَ قَسْمَانٌ:

الْأَوْلُ: فِي إِلْحَاقِ الْأَوْلَادِ:

وَالنَّظَرُ فِي الزَّوْجَاتِ وَالْمَوْطَعَاتِ بِالْمَلْكِ وَالْمَوْطَعَاتِ بِالشَّهَةِ.

الْأَوْلُ: أَحْكَامُ وَلَدِ الْمَوْطَعَةِ بِالْعَدْدِ الدَّائِمِ:

وَهُمْ يَلْحَقُونَ بِالزَّوْجِ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: الدَّخُولُ وَمُضِيَّ سَتَّةَ أَشْهُرٍ مِّنْ حِينِ الْوَطَءِ وَأَنْ لَا يَتَجَازُ أَقْصَى الْوَرْضِ وَهُوَ تَسْعَةُ أَشْهُرٍ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَقِيلَ: عَشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ حَسْنٌ يَعْضُدُهُ الْوَجْدَانُ فِي كَثِيرٍ وَقِيلَ: سَنَةٌ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ. فَلَوْلَمْ يَدْخُلْ بَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ وَكَذَا لَوْدَخَلْ  
وَجَاءَتْ بَهَا لِأَقْلَى مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ حَيَّاً كَامِلاً، وَكَذَا لَوْاَتَفَقاَ عَلَى انْفَضَاءِ مَا زَادَ عَنْ تَسْعَةِ  
أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْوَطَءِ أَوْ بَثَتْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِ مُتَحَقِّقَةً تَرِيدُ عَنْ أَقْصَى الْحَمْلِ،  
وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلْحَاقُهُ بِنَفْسِهِ وَالْحَالِ هَذِهِ.

وَلَوْفَطَاهَا فَوَاطَىءُ فَجُورًا كَانَ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللَّعَانِ لِأَنَّ  
الرَّازِيَ لَوْلَدَ لَهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الدَّخُولِ أَوْ فِي وَلَادَتِهِ فَالْقُولُ قُولُ الزَّوْجِ مَعَ يَبْيَنِهِ، وَمَعَ  
الدَّخُولِ وَانْفَضَاءِ أَقْلَى الْحَمْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ نَفِي الْوَلَدِ لِمَكَانٍ تَهْمَمُ أَهْوَافَ الْفَجُورِ، وَلَا مَعَ تَيْقَنِهِ وَلَوْ  
نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِفْ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَوْ طَلَقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا بَيْنَ الْفَرَاقِ إِلَى أَقْصَى مَدَةِ  
الْحَمْلِ لَقِنَ بِهِ إِذَا لَمْ تُؤْطِأْ بِعَقْدٍ وَلَا شَهَةً، وَلَوْزَنَى بِأَمْرِهِ فَاحْبَلَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَ بَهَا لَمْ يَجِزْ إِلْحَاقُ  
بَهَا، وَكَذَا لَوْزَنَى بِأَمْمَةٍ فَحَمِلَتْ ثُمَّ ابْتَاعَهَا.

وَيَلْزَمُ الْأَبُ الإِقْرَارُ بِالْوَلَدِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالدَّخُولِ وَوِلَادَةِ زَوْجَتِهِ لَهُ، فَلَوْ أَنْكَرَهُ وَالْحَالُ  
هَذِهِ لَمْ يَنْتَفِفْ إِلَّا بِاللَّعَانِ وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَدَةِ، وَلَوْ طَلَقَ امْرَأَهُ فَاعْتَدَّتْ وَتَرَوَّجَتْ أَوْبَاعُ  
أَمْتَهِ فَوَطَاهَا الشَّتْرِيُّ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِدَوْنِ سَتَّةِ أَشْهُرٍ كَامِلاً فَهُوَ لِأَوْلَادِ، وَإِنْ كَانَ لِسَتَّةِ  
أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلثَّانِيِّ.

## كتاب النكاح

### أحكام ولد الموطوعة بالملك:

إذا وطىء الأمة فجاءت به بولد لستة أشهر فصاعداً لزمه الإقرار به، لكن لونفاه لم يلاعن أمهه وحكم بنفيه ظاهراً، ولو اعترف به بعد ذلك الحق به، ولو وطىء الأمة المولى وأجنبي حكم بالولد للمولى، ولو انتقلت إلى موال بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطأها، وإلا كان للذى قبله إن كان لوطنها ستة أشهر فصاعداً، وإلا كان للذى قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم. ولو وطأها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه أفرغ بينهم؛ فن خرج اسمه الحق به وأغْرِمَ حচص الباقين من قيمة أمهه وقيمتها يوم سقط حيّاً، وإن آدعاها واحد، الحق به وألزم حচص الباقين من قيمة الأم والولد، ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، ولو وطىء أمهه ووطأها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى، ولو حصل مع ولادته إمارة يغلب بها الظن أنه ليس منه، قيل: لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، وفيه تردد.

### أحكام ولد الشبهة:

الوطء بالشبهة يلحق به التسب؛ فلو اشتبهت عليه أحجية فظتها زوجته أو مملوكته فوطأها الحق به الولد وكذا لو وطىء أمة غيره لشبهة، لكن في الأمة يلزمها قيمة الولد يوم سقط حيّاً لأنّه وقت الحيلولة. ولو تزوج امرأة لظتها خالية أو لظتها موت الزوج أو طلاقه فإنّه لم يمت ولم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واحتضن الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر.

### القسم الثاني: في أحكام الولادة:

#### والكلام في سن الولادة واللواحق:

أما سن الولادة فالواجب منها: استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلا

## شرائع الإسلام

مع عدم النساء، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

والتدب ستة: غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحريكه بماء الفرات، وبتربة الحسين عليه السلام، فإن لم يوجد ماء الفرات فماء فرات، ولم يوجد إلا ماء ملح يجعل فيه شيء من التمر أو العسل، ثم يسميه أحد النساء المستحسن وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها أسماء الأنبياء والآئمة عليهم السلام، وأن يكتبه خافة النّبز، وروي استحباب التسمية يوم السابع، ويكره أن يكتبه أبا القاسم إذا كان اسمه محمدًا وأن يسميه حكماً أو حكيمًا أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً.

وأما اللواحق فثلاثة: سنن اليوم السابع والرضاع والختان.

osen اليوم السابع أربع: الخلق والختان وثقب الأذن والمقيقة.

أما الخلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره أن يخلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القناع.  
وأما الختان: فمستحب يوم السابع ولو أخر جاز، ولو بلغ ولم يختن وجوب أن يختن نفسه، والختان واجب وخفض الجواري مستحب، ولو أسلم كافر غير مختن وجوب أن يختن ولو كان مُستأناً، ولو أسلمت امرأة لم يجب ختها واستحبت.

وأما العقيقة: فيستحب أن يعُقَّ عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنثى، وهل يجب العقيقة؟ قيل نعم، والوجه الاستحباب، ولو تصدق بشمنها لم يجز في القيام بالسنة، ولو عجز عنها آخرها حتى يتمكّن ولا يسقط الاستحباب، ويستحب أن يجتمع فيها شروط الإضحية، وأن تخنق القابلة منها بالرِّجل والورك ، ولو لم يكن قابلة أعطي الأم تتصدق به، ولو لم يعُقَ الوالد استحب للولد أن يعُقَّ عن نفسه إذا بلغ، ولو مات الصّبي يوم السابع؛ فإن مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب، ويكره للوالدين أن يأكلا منها وأن يُكسر شيء من عظامها بل يفصل أعضاؤها.

وأما الرضاع فلا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة إرضاعه وله استيجارها إذا كانت بائناً، وقيل: لا يصح ذلك وهي في حالة، والوجه الجوان، ويجب

## كتاب النكاح

على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال، ولأمّه أن ترضعه بنفسها أو بغيرها ولها الأجرة، وللمولى إجبار أمّته على الرضاع، ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصر على أحد وعشرين شهراً، ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نصّ كان جوراً، ويجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين، والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها.

ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها، ولو تبرّعت أجنبية بإرضاعه فرضيت الأم بالتبّع فهي أحق به وإن لم ترض فللأب تسليمه إلى المترّعة.

**فرع:** لو ادعى الأب وجود متبرّعة وأنكرت الأم فالقول قول الأب لأنّه يدفع عن نفسه وجوب الأجرة على تردد، ويستحب أن يرضع الصبي بين أمّه فهو أفضل.

وأمّا الحضانة: فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان أو أنثى إذا كانت حرّة مسلمة، ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم، فإذا فُصل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين وقبل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها، ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذّكر والأنثى وكان الأب أحق بهما، ولو ماتت كانت الأم أحق بها من الوصي، وكذا لو كان الأب ملوكاً أو كافراً كانت الأم الحرّة أحق به وإن تزوجت، فلو أعتق كان حكم حكم الحرّ، فإن قُيد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن عُدِمَ قيل: كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الإرث نظراً إلى الآية وفيه تردد.

### فروع أربعة على هذا القول:

**الأول:** قال الشيخ رحمه الله: إذا اجتمع أخت لأب وأخت لأم كانت الحضانة للأخت من الأب نظراً إلى كثرة التنصيب في الإرث، والإشكال في أصل الاستحقاق وفي الترجيح تردد ومنشأة تساويها في الدرجة، وكذا قال رحمه الله في أم الأم مع أم الأب.

**الثاني:** قال رحمه الله في جده وأخواته: الجدة أولى لأنّها أم.

## شرائع الإسلام

الثالث: قال: إذا اجتمعت عمة وحالة فهما سواع.

الرابع: قال: إذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعممة والخالة أفرع بينهم.

ومن لواحق الحضانة ثلاثة مسائل:

الأول: إذا طلبت الأم للرضاع أجرا زائدة عن غيرها فله تسليمها إلى الأجنبية، وفي سقوط حضانة الأم تردد والسقوط أشبه.

الثانية: إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولية الأبوين عنه وكان الخيار إليه في الإنضمام إلى من شاء.

الثالثة: إذا تزوجت سقطت حضانتها، فإن طلقها رجعة فالحكم باق، وإن بانت منه قيل: لم ترجم حضانتها، والوجه الرجوع.

النَّظَرُ الْخَامِسُ: في التفقات:

لا تجب النفقة إلا بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك:

القول في نفقة الزوجة:

والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق:

والشرط اثنان:

الأول: أن يكون العقد دائمًا.

الثاني: التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخصل موضعاً ولا وقتاً؛ فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين.

## كتاب النكاح

### ومن فروع التمكين:

أن لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لأنَّه استمتاع نادر لا يُرُغب إليه في الغالب، أمَّا لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشِّيخ رحْمَةُ اللهِ: لا نفقة لها، وفيه إشكال منشأه تتحقق التمكين من طرفها، والأشبه وجوب الإنفاق، ولو كانت مريضة أو رققاء أو قرنااء لم تسقط النفقة لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلَ ظهور العذر فيه، ولو اتفق الزوج عظيمُ الآلة وهي ضعيفة مُنْيَّةٍ من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرقيقة.

ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح، وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه كالحجّ الواجب، أمَّا لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها. ولو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن لم تسقط نفقتها، وكذا لو بادرت إلى شيءٍ من ذلك ندبًا لأنَّ له فسخه، ولو استمرَّت مخالفَ تحقق النشوذ وسقطت النفقة، وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما ثبتت للزوجة.

وتسقط نفقة البائن وسكنها سواء كانت عن طلاق أو فسخ، نعم لو كانت المطلقة حاملاً لزم الإنفاق عليها حتى تضيع وكذا السكنى، وهل النفقة للحمل أو لأمه؟ قال الشِّيخ رحْمَةُ اللهِ: هي للحمل. وتنظر الفائدة في مسائل: منها في الحر إذا تزوج بأُمٍّ وشرط مولاها رقَّ الولد، وفي العبد إذا تزوج بأُمٍّ أو حرَّة وشرط مولاه الانفراد برِّ الولد، وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روایتان: أشهرها أنها لانفقة لها والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها. وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة.

### وأمَّا قدر النفقة:

فضابطه: القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلَّة الإدهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد، وفي تقدير الطعام خلاف فنهم من قدره بعد

## شرائع الإسلام

للرقبة والوضيعة من المسر والميسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الحاجة وهو أشبه، ويرجع في الإخدام إلى عادتها فإن كانت من ذوي الإخدام وجب وإلا خدمت نفسها، وإذا وجبت الخدمة، فالزوج بالحصار بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم وبين ابتعاد خادم أو استيجارها أو الخدمة لها بنفسه، وليس لها التخير ولا يلزمها أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لأن الاكتفاء يحصل بها، ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض نظراً إلى العرف، ويرجع في جنس المأذوم والملبوس إلى عادة أمثاها من أهل البلد وكذا في المسكن، ولها المطالبة بالتقى بالمسكن عن مشارك غير الزوج، ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبر كالمحسنة لليقطة والتحف للنوم ويرجع في جنسها إلى عادة أمثال المرأة، وتزداد إذا كانت من أهل التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمّل أمثاها به.

### وأقا اللواحق: فسائل:

**الأولى:** لو قالت: أنا أخدم نفسي وهي نفقة الخادم لم يجب إجابتها، ولو بادرت بالخدمة من غير إذن لم يكن لها المطالبة.

**الثانية:** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين؛ فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الأيام وإن لم يقدرها الحكم ولم يحكم بها، ولو دفع لها نفقة ملده وانقضت تلك المدة مُتَكَّنة فقد ملكت النفقـة، ولو استفضلت منها أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها، ولو دفع إليها كسوة ملده جرت العادة بقيتها إليها صحة ولو أخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدها، ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولم يسلم إليها نفقة ملده ثم طلقها قبل انقضائـها استعاد نفقة الزمان المتـختلف إلا نصيب يوم الطلاق، وأما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها.

**الثالثة:** إذا دخل بها واستمررت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته بمدة مؤكلته، ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبـه بنفقة لم تجب لها النفقـة على

## كتاب النكاح

**القول بأن التمكين موجب للتفقة أو شرط فيها؛ إذ لا وثيق لحصول التمكين لوطبه.**

**تفريع على التمكين:** لو كان غائباً فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب التفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله وتسليمها، ولو أعلم، فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد، ولو نشرت وعادت إلى الطاعة لم تجب التفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله، ولو ارتدت سقطت التفقة ولو عادت فأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها لأن الردة سبب السقوط وقد زالت؛ وليس كذلك الأولى لأن بالنشوز خربت عن قبضه فلا تستحق التفقة إلا بعودها إلى قبضه.

**الرابعة:** إذا ادعت البائن أنها حامل صرفت إليها التفقة يوماً فيوماً فإن تبين الحمل وإنما استعيديت، ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل وقال الشيخ رحمه الله: ينفق لأن التفقة للولد.

**فرع:** على قوله: إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل، فلا نفقة لها لانفقاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره لاعنها، ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق لأنه من حقوق الولد.

**الخامسة:** قال الشيخ رحمه الله: نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته إن لم يكن مكتسباً وبياع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه، وقال آخرون: يجب في كسبه، ولو قيل: يلزم السيد لوقوع العقد بإذنه، كان حسناً، وقال رحمه الله: ولو كان مكتباً لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمها نفقة الولد من أمته لأنه ماله، ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه.

**السادسة:** إذا طلق الحامل رجعية فادعت أن الطلاق بعد الوضيم وأنكر فالقول قوله مع مينها، ويحكم عليه بالبينونة تدinya له بإقراره ولها التفقة استصحاباً لدوام الزوجية.

**السابعة:** إذا كان له على زوجته دين جاز أن يقاضيها يوماً فيوماً إن كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها لأن قضاء الدين فيها يفضل عن القوت، ولورضيت بذلك لم يكن له الامتناع.

## شرائع الإسلام

الثامنة: نفقة الزوجية مقدمة على الأقارب فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لأنّها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة.

### القول في نفقة الأقارب:

والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الإنفاق واللواحق:

تحب التفقة على الآباء والأولاد إجماعاً، وفي وجوب الإنفاق على آباء الآباء وأمهاتهم تردد أظهره الوجوب، ولا تحب على غير العوديين من الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم لكن تستحب وتنأك في الوارث منهم.

ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر، وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه لأنّ التفقة معونة على سدّ الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني، ولا عبرة بنقصان الخلة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتحب ولو كان فاسقاً أو كافراً، وتسقط إذا كان ممولاً وتحب على المولى.

ويشترط في المنفق القدرة؛ فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فإن فضل شيء فلزم وحجه فإن فضل للأبدين والأولاد، ولا تقدير في التفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتذرية نومة ولا يجب إعفاف من تحب التفقة له، وينفق على أبيه دون أولاده لأنّهم أخوة المنافق، وينفق على ولده وأولاده لأنّهم أولاد، ولا يقضى نفقة الأقارب لأنّها مؤاساة لسدّ الخلة فلا يستقر في الذمة، ولو قدرها الحاكم؛ نعم لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء له.

### وتشتمل اللواحق على مسائل:

الأولى: تحب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعل أب الأب وإن علا لأنّه أب، ولو غدّمت الآباء فعل أم الولد، ومع عدمها أو فقرها فعل أبيها وأمهها وإن علا

## كتاب النكاح

الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يشتراكون في الإنفاق.

الثانية: إذا كان له أبوان وفضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء وكذلك لو كان ابناً وأباً، ولو كانا أبواً وجدةً أو أمّاً وجدةً خصّ به الأقرب.

الثالثة: لو كان له أبٌ وجدةً موسران فنفقة على أبيه دون جدته، ولو كان له أبٌ وأباً موسران كانت نفقتهم عليهما بالسوية.

الرابعة: إذا دافع بالتفقة الواجبة أجبره الحاكم فإن امتنع حبسه، وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، ولو كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأنّ النفقة حقَّ كالذين.

### القول في نفقة المملوك :

تحجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبيمة، أتا العبد والأمة فولاها بالختار في الإنفاق عليها من خاصته أو من كسبها، ولا تقدر لنفقتها بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام وأدام وكسوة، ويرجع في جنس ذلك كله إلى عادة ماليك أمثال السيد من أهل بلده، ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق، ويستوي في ذلك القرن والمدبر وأم الولد، ويجوز أن يخارج الم المملوك بأن يضرب عليه ضريبة يجعل الفاضل له إذا رضي، فإن فضل قدر كفایته وكله إليه وإلا كان على المولى التمام، ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته إلا إذا قام بها المولى.

وأمّا نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة أو لم تكن والواجب القيام بما يحتاج إليه، فإن اجترأت بالرعي وإلا علّتها، فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح أو الإنفاق، وإن كان لها ولد وفُرُّ عليه من لبنا قدر كفایته، ولو اجترأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ اللبن.



# المُحَصِّنُ النَّافِعُ

لأبي القاسم خالد الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا  
يجي بن الحسن بن سعيد المدنى الشهير بالمحقق والحقن العتل  
٦٠٢ - ٦٧٦ م



## كتاب النكاح:

وأقسامه ثلاثة:

الأول: في الدائم وهو يستدعي فضولاً:

الأول: في صيغة العقد وأحكامه وأدابه.

أما الصيغة:

فالإيجاب والقبول. ويشترط النطق بأحد الفاظ ثلاثة: زوجتك، وأنك حتيك، ومتعتك.

والقبول وهو الرضا بالإيجاب. وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي؟ الأحوط نعم، لأنه

صريح في الإنساء. ولو أتي بلفظ الأمر كقوله لـالولي: زوجنـيـها، فقال: زوجـتـكـ، قيل: يصحـ

كمـاـيـفـيـ قـصـةـ سـهـلـ السـاعـدـىـ. ولو أتي بلفظ المستقبل كقوله: أتزوجـكـ، قـيلـ: يجوزـ كـمـاـيـفـيـ خـبرـ

ابـانـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ المـتـعـةـ: أـتـزـوـجـكـ، فـإـذـاـ قـالـتـ: نـعـمـ، فـهـىـ اـمـرـأـتـكـ.

ولـوقـالـ زـوـجـتـ بـنـتـكـ مـنـ فـلـانـ فـقـالـ: نـعـمـ فـقـالـ الزـوـجـ: قـيـلـتـ، صـحـ لأنـهـ يتـضـمـنـ السـؤـالـ.

ولـاـ يـشـرـطـ تـقـدـيمـ الإـيجـابـ. ولـاتـبـرـئـ التـرـجـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ النـطـقـ، وـتـبـرـئـ مـعـ الـعـذرـ،

كـأـعـجمـ وـكـذـاـ الإـشـارـةـ لـلـآخـرـسـ.

## المختصر النافع

### وأما الحُكْم فمسائل:

الأولى: لاحكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران. وفي رواية: إذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقررته كان ماضياً.

الثانية: لا يشترط حضور شاهدين ولا أولى، إذا كانت الزوجة بالغة رسيدة على الأصح.

الثالثة: لو أدعى زوجية امرأة وادعى اختها زوجيتها، فالحكم لبيبة الرجل إلا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ.

ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البيبة.

الرابعة: لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمّها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الأب، وعليه أن يسلّم إليها التي قصدها في العقد إن كان الزوج راهنًّا وإن لم يكن راهنًّا فالعقد باطل.

### وأما الآداب فقسماً:

#### الأول: آداب العقد:

ويستحب له أن يتخيّر من النساء البُكْر العفيفة الكريمة الأصل، وأن يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمها. ويصلّي ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أفعهن وأحفظهن وأوسعن رزقاً وأعظمهن بركة.

ويستحب الإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً. ويكره والقمر في العقرب. وأن يتزوج العقيم.

#### القسم الثاني: في آداب الخلوة:

يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول، والدُّعاء، وأن يأمرها بثل ذلك عند الانتقال، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهُر، ويقول: اللهم على كتابك تزوجنها إلى آخر الدُّعاء، وأن يكون الدُّخول ليلاً، ويسمى عند الجماع، وأن يسأل الله تعالى أن

## كتاب النكاح

يرزقه ولدًا ذكرًا.

ويكره الجماع ليلة المكسوف ون يوم المكسوف، وعند الرؤا والغروب حتى يذهب الشفق، وفي الم الحق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، وفي ليلة النصف، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل، وعند الزلزلة والربيع الصفراء والسوداء، ومستقبل القبلة ومستديرها، وفي السفينة، وعارضًا، وعقب الاحلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وعنه من ينظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة، والكلام عند الجماع غير ذكر الله تعالى.

### مسائل:

**الأولى:** يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها. وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها. وكذا إلى أمّه يريد شراءها. وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الإمامين يكن لتلذذ وينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهرًا. وإلى محارمه ماخلاً العورة.

**الثانية:** الوطء في الدبر فيه رواياتان، أشهرها الجواز على الكراهة.

**الثالثة:** العزل عن المرأة بغير إذنها، قيل: يحرم وتجب به دية النطفة عشرة دنانير، وقيل: مكروه وهو أشبه، ورخص في الإمام.

**الرابعة:** لا يدخل بالمرأة حتى يضي هاتساع سنين. ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الأصح.

**الخامسة:** لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر.

**السادسة:** يكره للمسافر أن يطُرق أهله ليلاً.

**السابعة:** إذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطئها مؤبدًا ولم تخراج عن حاليه. ولم يفضها لم يحرم على الأصح.

### الفصل الثاني: في أولياء العقد

لأولوية في النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا، والوصي، والمولى، والحاكم.

## المختصر النافع

ولالية الأب والجَد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزف أو غيره، ولا يشترط في ولالية الجَد بقاء الأب، وقيل يشترط وفي المستند ضعف. ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان، أظهرهما أنه كذلك. ولو زوجاها فالعقد للسابق، فإن افترنا ثبت عقد الجَد.

ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكراً كان أو أنثى ولا خيار له لرأفاته. والشَّيْب تزوج نفسها، ولا ولالية عليها لأبٍ ولا غيره. ولو زوجها من غير إذنها وقف على إجازتها. أما الْبِكْر البالغة الرَّشيدة فأمرها بيدها. ولو كان أبوها حياً قيل: لها الانفراد بالعقد دائمًاً كان أو منقطعًا. وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به. وقيل: أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر. ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم من عكس، والأول أولى. ولو عضلها الأولى سقط اعتبار رضاه إجماعاً.

ولوزوج الصَّغيرة غير الأب والجَد وقف على رضاها عند البلوغ، وكذا الصغير. وللمولى أن يزوج المملوكة، صغيرة وكبيرة بُكراً وثيباً، عاقلةً ومجنةً ولا خيرة لها، وكذا العبد. ولا يزوج الوصي إلا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة، وكذا الحاكم. ويلحق بهذا الباب،

### مسائل:

**الأولى:** الوكيل في النكاح، لا يزوجها من نفسه. ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز.

وقيل: لا، وهي رواية عمار.

**الثانية:** النكاح يقف على الإجازة في الحر والعبد. ويكتفى في الإجازة سكتون البكر، ويعتبر في الشَّيْب النُّطق.

**الثالثة:** لا ينكح الأمة إلا بإذن المولى، رجالاً كان المولى أو مرأة. وفي رواية سيف: يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها متعةً، وهي منافية للأصل.

**الرابعة:** إذا زوج الأبوان الصغارين صحيحة وتوارثا، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ. ولو زوجها غير الأبوين وقف على إجازتها. فلوماتاً أو مات أحدهما بطل العقد. ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزلاً من تركته نصيبباقي فإذا بلغ وأجاز أحليف أنه لم يجز

## كتاب النكاح

للرغبة وأعطي نصيه.

**الخامسة:** إذا زوجها الأخوان برجلين، فإن تبرعا اختارت أهلا شاءت. وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له. ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبيهة وإن اتفقا بطلاقا؛ وقيل: يصح عقد الأكبر.

**السادسة:** لا ولية للأم. فلو زوجت الولد فأجاز صحة، ولو أنكر بطل. وقيل: يلزمها المهر. ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه. ويستحب للمرأة أن تستأنف أباها بكرا أو ثيباً، وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها أبوه ولا جد وأن تعول على الأكب، وأن تختار خيره من الأزواج.

## الفصل الثالث: في أسباب التحرير وهي ستة:

**الأول:** النسب: ويحرم به سبع.. الأم وإن علت؛ والبنت وإن سفلت، والأخت وبناتها وإن سفلن، والعمة وإن ارتفعت، وكذلك الحالة، وبنات الأخ وإن هبطن.

**الثاني:** الرضاع: ويحرم منه من النسب.

## وشروطه أربعة:

**الأول:** أن يكون اللبن عن نكاح. فلودر أو كان عن زنى لم ينشر.

**الثاني:** الكمية. وهي مأبنت اللحم وشد العظم، أو رضاع يوم وليلة. ولا حكم لمادون العشر، وفي العشر روایتان، أشهرهما: أنها لا ينشر. ولو رضع حس عشرة رضاعة تنشر.

**ويعتبر في الرضاعات قيود ثلاثة:** كمال الرضاعة، وامتصاصها من الثدي، وألا يفصل بين الرضاعات برضاع غير المرضعة.

**الثالث:** أن يكون في الحولين، وهو راعى في المرضع دون ولد المرضعة على الأصح

**الرابع:** أن يكون اللبن لفحلٍ واحدٍ. فيحرم الصبيان يرتضعنان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعنان. ولا يحرم لورضاع كل واحد من لبن فحل آخر، وإن اتحدت المرضعة. ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئه العفيفه العاقله. ولو اضطر إلى الكافرة

## المختصر النافع

استرضع الذمّيَّة، وينعمها من شرب الخمر ولحم الخنزير. ويكره تكينها من حمل الولد إلى منزلاً. ويكره استرضاع المجوسيَّة، ومن لبنتها عن زنى. وفي رواية: إذا أحلَّها مولاها طاب لبنتها.

### وهنا مسائل:

**الأولى:** إذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أمًا، وصاحب اللَّبن أباً، وأختها حالة وبنتها أخًا ويحرم أولاد صاحب اللَّبن ولادة ورضاعًا على المرضع وأولاد المرضعة ولادة لارضاعًا.

**الثانية:** لا ينكح أب المرضع في أولاد صاحب اللَّبن ولادة ورضاعًا لأنهم في حكم ولده وهل تنكح أولاده الذين لم يرتصعوا في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها قال في الخلاف: لا، والوجه الجواز.

**الثالثة:** لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلا حرمت المرضعة حسب. ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدُّخول. ولو أرضعتها الأخرى فقولان، أشبههما: أنها تحرم أيضًا.

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلُّهن إن كان دخل بالمرضعة، وإلا حرمت المرضعة.

### السبب الثالث: في المصاهره: والنظر في الوطء والنظر واللمس:

**أما الأول:** فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وإن علت وبنتها وإن سفلن، سواء كان قبل الوطء وبعدده. وحرمت الموطوءة على أبي الواطيء وإن علا وأولاده وإن نزلوا. ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينًا على الأصح، وبنتها جمعًا لعينًا. فلو فارق الأم حلَّت البنت.

ولاتحرم مملوكة الابن على الأب بالملك، وتحرم بالوطء. وكذا مملوكة الأب. ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر مالم يكن عقد أو تحليل. نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه

## كتاب النكاح

الصغير على نفسه ثم يطأها.

ومن توابع هذا الفصل تحرير أخت الزوجة جمعاً لاعينا، وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها، فإن أذنت إحداهم صحيحاً. ولا كذا لوأدخل العمة أو الخالة على بنت الأخ والأخت. ولو كان عنده العمة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلأ. وقيل: تخثير العمة أو الخالة بين النسخ والإمضاء أو فسخ عقدها.

وفي تحرير المصاهرة بوطء الشبهة تردد، أشبهه: أنه لا يحرم. وأمام الرأي فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر. وهل تنشر حرمة المصاهرة؟ قيل: نعم إن كان سابقاً، ولا تنشر إن كان لاحقاً، والوجه: أنه لا ينشر ولو زنى بالعمة أو الخالة حُرمت عليه بناتها.

### وأما اللمس والنّظر بالایجوز لغير المالك:

فمنهم من نشر به الحرمة على أبي اللامس والناظر ولده. ومنهم من خص التحرير بعنظورة الأب. والوجه الكراهيّة في ذلك كله. ولا يتعدى التحرير إلى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيها. ويلحق بهذا الباب،

### مسائل:

**الأولى:** لملك أختين فوطىء واحدة حُرمت الأخرى، ولو وطىء الثانية أثم ولم تحرم الأولى. واضطربت الرواية، ففي بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن الملك لاللعود. وفي أخرى: إن كان جاهلاً لم تحرم، وإن كان عالماً حُرمتا عليه.  
**الثانية:** يكره أن يعقد الحرج على الأمة، وقيل: يحرم إلا أن ي عدم الطول ويخشى العنت.

**الثالثة:** لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين، أو حرجة وامتنين، أو أربع إماء.  
**الرابعة:** لا يجوز نكاح الأمة على الحرج إلا بإذنها. ولو بادر كان العقد باطلأ. وقيل: كان للحرج الحرجة بين إجازته وفسخه. وفي رواية: لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف. ولوأدخل الحرج على الأمة جاز. وللحرج الخيار إن لم تعلم، إن كانت الأمة زوجة.

## المختصر النافع

ولو جمع بينها في عقد صحّ عقد الحرّة دون الأمة.

**الخامسة:** لا يحلّ العقد على ذات البعل ولا تحرم به. نعم لوزنها بها حرمت، وكذا في

الرجعيّة خاصة.

**السادسة:** من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً، فالعقد فاسد. ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد وهذا المهر بوطء الشّبهة. وتُتم العدة للأول و تستأنف أخرى للثاني، وقيل: تجزى عدّة واحدة. ولو كان عالماً حرمته بالعقد.

ولوتزوج محرماً عالماً وإن لم يدخل؛ ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم ولو دخل.

**السابعة:** من لاط بغلام فأوقبها حرمته عليه أم الغلام وبنته وأخنه.

### السبب الرابع: في استيفاء العدد:

إذا استكمل الحرّ أربعاً بالغبطة حرم عليه مازاد. ويحرم عليه من الإمام مازاد على اثنين. وإذا استكمل العبد حررتين أو أربعاً من الإمام غبطة حرم عليه مازاد. ولكل منها أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع وبذلك اليمين ما شاء.

وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه مازاد غبطة حتى يخرج من العدة وتكون المطلقة بائنة. وكذلك طلاق امرأة وأراد نكاح اختها. ولو تزوجها في عقد بطل وقيل: يتخيّر، والرواية مقطوعة.

ولو كان معه ثلث فتزوج اثنين في عقد، فإن سبق بإحداهما صحّ دون اللاحقة، وإن قرّن بينها بطل فيها. وقيل يتخيّر أيّتها شاء. وفي رواية جميل لو تزوج خمساً في عقد واحد يتخيّر أربعاً ويُخلّ باقيهن.

وإذا استكملت الحرّة طلقات ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت عبد.

وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حرّة والمطلقة تسعاً للعدّة تحرم على المطلق أبداً.

## كتاب النكاح

### السبب الخامس: اللعان:

ويثبت به التحرير المؤبد. وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو المفرسأء بایوجب اللعان.

### السبب السادس: الكفر:

ولايجوز لل المسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً. وفي الكتابية قولان: أظهرهما: أنه لا يجوز غبطة. ويجوز متعة، وبالملوك، في اليهودية والنصرانية. وفي المجموعة قولان، أشبههما: الجواز.

ولوارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال. ولو كان بعد الدخول وقف على انتفاء العدة إلا أن يكون الزوج مولوداً على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتذر زوجته عدة الوفاة.

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده. ولو أسلمت زوجته دونه، انفسخ في الحال، إن كان قبل الدخول ووقف على انتفاء العدة إن كان بعده. وقيل: إن كان بشرط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول عليها ليلاً، ولامن الخلوة بها نهاراً وغير الكتابيين يقف على انتفاء العدة بإسلام أيها اتفق. ولو أسلم الذممي وعنه أربع فهادون لم يتغير. ولو كان عنده أكثر من أربع تغير أربعًا. وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إن إياق العبيد بنزلة الارتداد. فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها، وإن خرجت من العدة فلا سبيل له عليها، وفي الرواية ضعف.

### مسائل سبع:

الأولى: التساوى في الإسلام شرط في صحة العقد. وهل يشترط التساوى في الإياع؟  
الأظهر: لا، لكنه يستحب ويتتأكد في المؤمنة. نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام. ولا يشترط تكون الزوج من النفقه. ولا يتغير الزوجة

## المختصر النافع

لتجدد العجز عن الإنفاق.

ويجوز نكاح الحرة العبد، والهاشمية غير الهاشمي، والعربية العجمي وبالعكس.  
وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسبياً، وإن منعه الولي  
كان عاصياً.

ويكره أن يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر، وأن تزوج المؤمنة المخالف. ولا بأس  
بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد.

**الثاني:** إذا انتسب إلى قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي: تفسخ النكاح.

**الثالث:** إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على  
الولي بالمهر. وفي رواية لها الصداق باستحلل من فرجها، ويرجع به على الولي، وإن شاء  
تركها.

**الرابعة:** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها؛ ويحرم  
التصرّح في الحالين.

**الخامسة:** إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم.

**السادسة:** نكاح الشّغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين، على أن مهر كل  
واحد نكاح الأخرى.

**السابعة:** يكره العقد على القابلة المرئية وبنتها؛ وأن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها  
بعد مفارقتها لها، ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك. وأن يتزوج بمن كانت صرّة لأمه مع غير أبيه.  
ويكره الزانية قبل أن تتبّع.

**القسم الثاني:** في النكاح المنقطع:

والنظر في أركانه وأحكامه: وأركانه أربعة:

**الأول: الصيغة:** وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة. وقال «علم الهدى»:  
ينعقد في الإمام بلفظ الإباحة والتحليل.

**الثاني: الزوجة:** ويشرط كونها مسلمة أوكتابية. ولا يصح بالمشاركة والناصبة.

## كتاب النكاح

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً. ويكره بالزانية وليس شرطاً. وأن يستمتع بيكرٍ ليس لها أب، فإن فعل فلا يقتصُّها. وليس محراً؛ ولا حصر في عددهنَّ.

ويحرم أن يستمتع أمّة على حرّة إلا بذاتها، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت اختها مالم تأذن.

**الثالث:** المهر: وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة، ويتقدير بالتراضى ولو يكفر من برأه. ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر وإذا دخل استقرَّ المهر تماماً. ولو أخللت بشيءٍ من المدة قاصلها.

ولوبان فساد العقد فلامهر إن لم يدخل. ولو دخل فلها ماأخذت وتفتن ما باقى. والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها. ولو قيل بهر المثل مع الدخول وجه لها كان حسناً.

**الرابع: الأجل:** وهو شرط في العقد. ويتقدير براضيهما كالاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعينه. ولا يصح ذكر المرأة والمرات مجرد عن زمان مقدر. وفيه رواية بالجواز، فيها ضعف.

### وأما الأحكام فمسائل:

**الأولى:** الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد. وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً.

**الثانية:** لا حكم للشروط قبل العقد. ويلزم لذكرت فيه.

**الثالثة:** يجوز اشتراط إثباتها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج، ولو رضيت به بعد العقد جاز. والعزل من دون إذتها. ويلحق الولد وإن عزل، لكن لونفاه لم يحتاج إلى اللعان.

**الرابعة:** لا يقع بالمعنى طلاق إجمالاً. ولللان على الأظهر. ويقع الظهار على تردد.

**الخامسة:** لا يثبت بالمعنة ميراث بين الزوجين. وقال المرتضى: يثبت، مالم يشترط السقوط. نعم لو شرط الميراث لزم.

**السادسة:** إذا انقضى أجلها فالعدة حيستان على الأشهر. وإن كانت ممن تحبس ولم

### المختصر النافع

تحض فخمسة وأربعون يوماً. ولومات عنها ففي العدة روايتان أشبههما: أربعة أشهر وعشرة أيام.

**السّابعة:** لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل. ولو أراده وبها ما بقى من المدة واستأنف.

**القسم الثالث: في نكاح الإمام:**

**والنّظر إمامي العقد وإمامي الملك.**

**أمّالعقد:** فليس للعبد ولا للامة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا مالم يأذن المولى. ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قولان، ووقفوه على الإجازة أشبهه. وإن أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة، ويثبت لمولى الأمة المهر. ولو لم يأذن فالولد لهما. ولو أذن أحدهما كان للآخر.

وولد الملوگين رقّ ملوكاهما. ولو كانا لا ثنين فالولد بينهما بالسوية مالم يشترطه أحدهما. وإذا كان أحد الآبوبين حرّا فالولد حرّ إلا أن يشترط المولى رقيته، على تردد.

ولوتزوج الحرّ أمة من غير إذن مالكتها، فإن وطنها قبل الإجازة عالما فهو زان والولد رقّ للمولى وعليه الحدّ والمهر. ويسقط الحدّ لو كان جاهاً دون المهر، ويلحقه الولد. وعليه قيمة يوم سقط حياً. وكذا لو أدعت الحرّية فتزوجها على ذلك. وفي رواية: يلزمها بالوطء عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر لو كانت ثيبًا. ولو أولدها فكّهم بالقيمة. ولو عجز سعي في قيمتهم، ولو أبى عن السعي قيل: يقدرهم الإمام وفي المستند ضعف. ولو لم يدخل بها فلامهر.

ولوتزوجت الحرّة عبداً مع العلم فلامهر وولدها رقّ، ومع الجهل يكون الولد حرّاً ولا يلزمها قيمتها. ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذوناً ويتبع به إذا تحرّر. ولو تسافع المملوكان فلامهر والولد رقّ لمولى الأمة وكذا لوزني بها الحرّ.

ولوشترى الحرّ نصيب أحد الشرّيكيين من زوجته بطل عقده. ولو أمضى الشرّيك العقد لم يحلّ وطوهما، وبالتحليل رواية فيها ضعف. وكذا لو كان بعضها حرّاً، أو لو ها يابها

## كتاب النكاح

مولاه على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد، أشبهه: المنع.  
ويستحبّ لمن زوج عبده أمّه أن يعطيها شيئاً، ولو مات المولى كان للورثة الخيار في  
الإجازة والفسخ، ولا خيار للأمة.

### ثم الطوارئ ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.

**أمّا العتق:** فإذا أعتقت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج حراً على  
الأظهر، ولا خيرة للعبد لو أعتق ولا زوجته ولو كانت حرة. وكذا تخير الأمة لو كانا مالك  
فأعتقا أو أعتقت.

ويمجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها. ويشترط تقديم لفظ «التزويج» في العقد.  
وقيل: يشترط تقديم العتق.

وأمّا الولد رق وإن كان ولدها باقياً. ولو مات جاز بيعها. وتنعقد بموت المولى من  
نصيب ولدها. ولو عجز النصيب سعت في المتخلّف. ولا يلزم الولد السعي على  
الأشباه. وتتابع مع وجود الولد في ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها.

ولو اشتري الأمة نسية فأعتقتها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثمن مات ولم  
يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه: إن العتق لا يبطل ولا يرقّ الولد. وقيل: تتابع في ثمنها ويكون  
حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم.

**وأمّا البيع:** فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الإجازة والفسخ تخيراً على الفور.  
وكذا لو بيع العبد وتحته أمّة. وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف. ولو كانا مالك  
فباعهما لاثنين فلكلّ منها الخيار. وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد مالم يرض كلّ واحد  
منها.

ويملك المولى المهر بالعقد. فإن دخل الزوج استقرّ، ولا يسقط لوباع. أمّا لوباع قبل  
الدخول سقط. فإن أجاز المشتري كان المهر له، لأنّ الإجازة كالعقد.

**وأمّا الطلاق:** فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمّة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس  
لولاه إجباره. ولو كانت أمّة لولاه كان التفرّق إلى المولى، ولا يشترط لفظ الطلاق.

المختصر النافع

**النّظر الثّانِي في الملك:** وهو نوعان:

الأول: ملك الرقية:

ولاحصر في النكاح به. وإذا زوج أمه حرمت عليه وطنًا ولمساً ونظرًا بشهوةٍ  
مادامت في العقد. وليس للموال انتزاعها؛ ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحيل لأحد  
الشريكين وطء المشتركة.

ويجوز ابتعاد ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم. ولوملك الأمة فأعتقها حلّ له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها، ولا تخلّ لغيره حتى تعتدّ كالحرّة. ويلك الأب موطدة ابنه وإن حرم عليه وطؤها وكذا الابن.

## النوع الثاني: ملك المنفعة:

النظر في أمور خمسة:

**الأول:** في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها.  
**عيوب الرجل أربعة:** الجنون والخباء والعنّ ووالجبّ.

## كتاب النكاح

وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإففاء والعمى والإعفاء.  
وفي الرُّتق تردد أشبهه: ثبوته عيباً لأنَّه يمنع الوطء. ولا تردد بالعور ولا بالزنا ولو حدثتْ  
فيه، ولا بالغُرَج على الأشبه.

### وأمّا الأحكام فمسائل:

الأولى: لا يفسخ النكاح بالعيوب المتجدد بعد الدخول. وفي المتجدد بعد العقد تردد  
عدا العَنْ. وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد.  
الثانية: الخيار فيه على الفور وكذا في تدلisy.

الثالثة: الفسخ فيه ليس طلاقاً، فلا يطرد معه تنصيف المهر.  
الرابعة: لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى المحاكم، ويفتقر في العَنْ لضرب الأجل.  
الخامسة: إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلامهر. ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع  
به الزوج على المُدَلس. وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلامهر إلا في العَنْ ولو كان بعده  
فلها المسمى. ولو فسخت بالحصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزز.  
السادسة: لو أدعت عَنْته فأنكر فالقول قوله مع يمينه. ومع ثبوته ثبت لها الخيار ولو كان  
متجددًا، إذا عجز عن وطئها قبلاً ودبراً وعن وطء غيرها. ولو أدعى الوطء فأنكرت، فالقول  
قوله مع يمينه.

السابعة: إن صبرت مع العَنْ فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى المحاكم أجلها سنة من  
حين الترافع. فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر.

### تنمية:

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمَّة فله الفسخ. فلامهر لوم يدخل ولو دخل فلها المهر  
على الأشبه ويرجع به على المُدَلس. وقيل: مولاها العُشر أو نصف العشر إن لم يكن مُدَلسًا.  
وكذا تفسخ هي لوبان زوجها ملوكاً. ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده.  
ولوا شرط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمَّة فله الفسخ ولا مهر. ويثبت لودخل.

### المختصر النافع

ولوتزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها، وله زوجته.

ولوتزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منها على الآخر، كان لكل موطعة مهر المثل على الواطيء للشبهة وعليها العدة وتعاد إلى زوجها وعليه مهرها الاصل. ولوتزوجها بكراً فوجدها ثيبياً فلارداً. وفي رواية ينقص مهرها.

### النَّظر الثَّانِي: فِي الْمَهْرِ :

#### وَفِيهِ أَطْرَافٌ:

**الطرف الأول:** كل ما يملكه المسلم يكون مهراً، عيناً كان أو دينناً أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة، ويستوى فيه الزوج والأجنبي. أما لو جعل المهر استئجاره مدة فقولان، أشبههما: الجوار.

ولاتقدير للمهر في القليل ولا في الكثرة على الأشباه بل يتقدّر بالتراضى. ولا بدّ من تعينه بالوصف أو الإشارة ويكفى المشاهدة عن كيله ووزنه. ولو تزوجها على خادم فلم يتعين لها وسطه. وكذا لو قال: دار أو بيت. ولو قال على السنة كان خمسائة درهم. ولو سمع لها مهراً وأبيها شيئاً سقط ماسماً له.

ولوعقد الذميان على خمر أو خنزير صحيحة. ولو أسلماً أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عيناً أو مضموناً. ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صحيحة لها مع الدخول مهر المثل. وقيل: يبطل العقد.

### الطرف الثاني: التقويض:

لا يشترط في الصحة ذكر المهر. فلو أغفله أو شرط لأمهراً لها فالعقد صحيح. ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل. ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال. وفي المتعة حالة. فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد والفقير بالخاتم أو الدرهم. والمتوسط بينها.

## كتاب النكاح

ولو جعل الحكم لأحد هما في تقدير المهر صَحْ. ويحكم الزوج بأشاء وإن قلَّ. وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السُّنَّة. ولو مات الحاكم قبل الدُّخُول وقبل الحكم فالمرجوٌ لها المتعة.

### الطرف الثالث: في الأحكام وهي عشرة:

**الأول:** تلك المرأة المهر بالعقد. وينتصف بالطلاق. ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلَ أودبَرَا. ولا يسقط معه لوم يقْبض، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر.  
**الثاني:** قيل إذا لم يسم لها مهراً وقدم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً مالم يشترط غيره.

**الثالث:** إذا طلق قبل الدُّخُول رجع بالنصف إن كان أقضها أو طالبت بالنصف إذا لم يكن أقضها. ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النِّماء بين العقد والطلاق، متصلًا كان، كاللَّبن أو منفصلًا كالولد. ولو كان النِّماء موجودًا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل. ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلمها رجع بنصف أجرته. ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه.

**الرابع:** لو أمهرها مدبرة ثم طلق صارت بينها نصفين. وقيل: يبطل التَّدْبِير يجعلها مهراً، وهو أشباهه.

**الخامس:** لو أعطاها عوض المهر متاعًا أو عبدًا آبقًا وشيئًا ثم طلق رجع بنصف المسَّمَى دون العوض.

**السادس:** إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر. كما لو شرطت الآيتزوج أولاً يتسرّى. وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجلٍ؛ فإن تأخّر عنه فلا عقد. أما لو شرطت الآية فتضيقها صَحْ، ولو أذنت بعده جاز. ومنهم من خصّ جواز الشرط بالمتعة.

**السابع:** لو شرط الآية يخرجها من بلد़ها لزم. ولو شرط لها مائة إن خرجت معه، وخمسين إن لم تخرج، فإن أخرجها إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزمه المائة. وإن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط.

### المختصر النافع

**الثامن:** لواختلافاً في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدُّخول، وكذا لو خلافاً دعت المواقعة.

**التاسع:** يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال كان على الولد.

**العاشر:** للمرأة أن تقنع حقَّ تقبض مهرها. وهل لما ذلك بعد الدُّخول؟ فيه قوله، أشباهها: أنه ليس لها ذلك.

### النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق:

**أما القسم:** فللزوجة الواحدة ليلة، وللأتين ليلتان، وللثلاث ثلاث. والفضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء. ولو كُنَّ أربعاً فلكلَّ واحدة ليلة. ولا يجوز الإخلال إلَّا مع العذر أو بالإذن.

والواجب المضاجعة لالمواقعة. وتحصُّن الوجوب بالليل دون النهار، وفي رواية الكرخي. أنا عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظلَّ عندها في صبيحتها. ولو اجتمع مع الحرة أمة بالعقد فللحرَّة ليلتان وللأمة ليلة، والكتابية كالأمة. ولا قسمة للموطوءة بالملك. وتحصُّ البكرُ عند الدُّخول بثلاث إلى سبع، والثيب بثلاث. ويستحبُ التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها.

**وأما النشوز:** فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يحب له. فمتي ظهره من المرأة أمارة العصيان وعظها، فإن لم ينجع هجرها في المضجع. وصورته أن يولِّها ظهره في الفراش. فإن لم تنجع ضربها مقتضاً على ما يؤمِّل معه طاعتها مالم يكن مُيرَّحاً. ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها. ولو تركت بعض ما يحب أو كله استهلاكاً جاز له القبول.

**وأما الشقاق:** فهو أن يكره كل منها صاحبه. فإذا خشي الاستمرار بعث كل منها حكماً من أهله، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحكم، ويجوز أن يكونا أجنبيين. وبعنهما تحكيم لاتوكيل، فيصلحان إن اتفقا، ولا يُفرَّقان إلَّا مع إذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذر. ولو اختلف الحَكَمانِ لم يمض لها حكم.

كتاب النكاح

### النظر الرابع: في أحكام الأولاد:

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضعه مدة الحمل أو أقل، وهي تسعه أشهر، وقيل عشرة أشهر وهو حسن، وقيل سنة وهو متوك. فلو اعترضها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق بها. ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه.

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلا باللعان. ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق بها الولد ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان. وكذا لو اختلفا في مدة الولادة. ولو زنى بأمرأة فأحببها لم يجز إلحاقة بها وإن تزوج بها. وكذا لو أحبل أمة غيره بزني ثم ملكها. ولو طلق زوجته فاعتذرت وتزوجت غيره وأتت بولد بدون ستة أشهر فهو للأول. ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير ولوم تزوج فهو للأول مالم يتجاوز أقصى الحمل، وكذا الحكم في الأمة لوباعها بعد الوطء.

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الإقرار به. لكن لونفاه انتفى ظاهراً، ولا يثبت بيها لعان. ولو اعترف به بعد النفي الحق به، وفي حكمه ولد المتعة.

وكل من أقرَّ بولده ثم نفاه لم يقبل نفيه. ولو وطئها المولى وأجنبني حُكم به للمولى، فإن حصل فيه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقة ولا نفيه، بل يستحب أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد. ولو وطئها البائع والمشترى فالولد للمشتري إلا أن يقصر zaman عن ستة أشهر. ولو وطئها المشترى فولدت وتدعوه أقرع بينهم الحق بين يخرج اسمه ويغنم حنص الباقين من قيمته وقيمة أمها.

ولو تزوج امرأة لظنه خلوتها من بعلٍ فبانت محسنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني، وكانت الأولاد للواطئ مع الشرائط.

ويلحق بذلك أحكام الولادة؛ وسنها: استبداد النساء بالمرأة وجوباً إلا مع عدمهن، ولا يأس بالزوج وإن وجدن. ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى،

## المختصر النافع

والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام، وباء الفرات، ومع عدمه باء فرات، ولو لم يوجد إلّا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر.

ويستحب تسميته الأسماء المستحسنة، وأن يُكتَبَه. ويكره أن يُكتَبَ محمدًا بأبي القاسم، وأن يُسمَى حَكَمًا، أو حَكِيمًا، أو خالدًا، أو حارثًا، أو مالكًا، أو ضرارًا. ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره القنازع.

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه، ولو أخر جاز. ولو بلغ وجوب عليه الاختتان. وخفض المغارية مستحب، وأن يَعْقَ عنه فيه أيضاً ولا تجزيء الصدقة بشمنها ولو عجز توقيع المكتبة.

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تُخص القابلة بالرجل والورك، ولو كانت ذمياً أعطيت ثمن الربع. ولو لم تكن قابلة تصدق به الأم، ولو لم يَعْقَ الوالد استحب للولد إذا بلغ ولومات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت، ولومات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب. ويكره أن يأكل منها الوالدان، وأن يُكسر شيء من عظامها، بل يفصل مفاصل الأعضاء.

ومن التوابع: الرضاع والحضانة: وأفضل مارض لين أمّه. ولا تُجبر الحرة على إرضاع ولدها ويجبر الأمة مولاهما. وللحرة الاجرة على الأب إن اختارت إرضاعه. وكذا لو أرضعته خادمتها. ولو كان الأب ميتاً، فمن مال الرضيع.

ومدة الرضاع حوالان. ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً لأقل، والزيادة بشهرين لا أكثر. ولا يلزم الوالد أجراً مازاد عن حوليـن. والأم أحق بإرضاعه إذا تطوعت أو قنعت باتطلب غيرها، ولو طلبت زيادة عن ماقنع غيرها فللأم نزعة واسترضاع غيرها.

وأمـاـ الحـضـانـةـ: فالـأـمـ أـحـقـ بـالـولـدـ بـمـدـدـةـ الرـضـاعـ إـذـاـ كـانـ حـرـةـ مـسـلـمـةـ. وـإـذـاـ فـصـلـ فـالـحـرـةـ أـحـقـ بـالـبـنـتـ إـلـىـ سـبـعـ سـنـينـ، وـقـيـلـ إـلـىـ تـسـعـ سـنـينـ. وـالـأـبـ أـحـقـ بـالـبـنـ. وـلـوـتـزـوـجـتـ

الأم سقطت حضانتها.

ولومات الأب فالأم أحق به من الوصي. وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً كانت الأم حرمة أحق به ولو تزوجت. فإن اعتق الأب فالحضانة له.

## كتاب النكاح

### النظر الخامس: في النفقات: وأسبابها ثلاثة: الزوجية، القرابة، والملك.

أما الزوجية: فيشترط في وجوب نفقتها شرطان. العقد الدائم، فلننفقه لمستمتع بها. والتمكين الكامل، فلننفقه لناشرة. ولوامتنعت لعدم شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب. أما المندوب، فإن منعها منه فاستمررت سقطت نفقتها. وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمينة. وكذا تستحقها الطلاق الرجعية دون البائن والمتوافى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فثبتت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع، وفي الوفاة من نصيب العمل على إحدى الروايتين. ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتُقضى لوفات.

وأما القرابة: فالنفقة على الآبين والأولاد لازمة. وفيمن علام الآباء والأمهات تردد، أشبهه: اللزوم. ولا يجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث. ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاتكاسب. ولا تقدر للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن.

ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علام ربها، ومع عدمهم يجب على الأم وآبائهما الأقرب فالأقرب. ولا تُقضى نفقة الأقارب لوفات.

وأما الملوك فنفقته واجبة على مولاه، وكذا الأمة. ويرجع في قدر النفقة إلى عادة ماليك أمثال المولى. ويجوز تخارج الملك على شيء. فما يفضل يكون له، فإن كفاه وإلأئمه المولى.

وت يجب النفقة على البهائم المملوكة، فإن امتنع مالكها أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح.



# الْجَامِعُ لِلشَّرِائِعِ

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن  
بن سعيد الهمذاني  
٦٨٩ - ٦٩٠ هـ



## كتاب النكاح:

باب من لا يحل العقد عليه من النساء وكيفية العقد ومن يليه:  
والمحرمات على الأيدى من جهة النسب: الأم والجدات من قبل أب أو أم وإن علون،  
والبنات وبنات الأولاد وإن نزلن، والأخوات وبناتها وبنات أولادهن وإن سفلن،  
وأولاد الأخوة والأخوات وبنات أولادهم وإن سفلوا، والعمات والخالات وإن علون. ويحرم  
بالسبب أبداً أم زوجته وجذاتها نسباً ورضاعاً وإن لم يدخل بزوجته، وبنت زوجته وبنات  
أولادها في حجره وغير حجره نسباً ورضاعاً، فإن لم يدخل بزوجته وفارقها حلن له.  
ويحرم عليه أم من وطأها بملك أو شبهة، وجذاتها وبناتها وبنات أولادها أو قبلها  
بشهوة أو نظر منها إلى مالا يحل لغيره النظر إليه، ويحرم عليه زوجة أبيه وإن لم يدخل بها  
وأزواج آبائه ومن وطأها أبوه وآباءه بملك مين أو شبهة أو قبلها بشهوة، وزوجة ولده وإن لم  
يدخل بها، وأزواج ولد ولدته وإن سفل، والتي وطأها ولد بملك أو شبهة وإن نزل.  
وإن زنا بخالتة أو عمته حرمت عليه ابنتها وبنات أولادها وإن نزلن أبداً، وللولودة  
من زناه ولا يلحق به ولد ولا تملکها وقيل له نكاحها ووطئها بالملك، وإن زنا الأب بزوجة ابنه  
أو سريته أو زنا ابن بزوجة أبيه أو سريته لم يحرر ما على الأصل، وقيل: يحرم من زناها الأب  
أو الابن وأمهما وإن علت وبنتها وإن سفلت، ويحرم على الفاعل أخت المفouل بالإيقاب  
وأمّه وبنته وإن كانت زوجته انفسخ نكاحها وقيل: لا ينفسخ ولا يحرر من بدون الإيقاب.  
ويحرم على الرّزاني أم المزني بها وبنتها قبل العقد عليها نسباً ورضاعاً وقيل: لا يحرر،

## الجامع للشرع

ويحرم الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها جلان، والزنف بها ولهما بعل على الزانى أولى عدّة رجعية، والعقود عليها في عدّة يعلمها وإن لم يدخل بها أو يجهلها إن دخل، والعقود عليها في إحرام وهو يعلم التحرير وإن لم يدخل أو يجهلها إن دخل، والتي قذفها زوجها عليه وهي صهاء أو خرساء بما يوجب اللعن عليه حدّ الغرية، وروى: إن قذفت المرأة زوجها الأصم فرق بينها ولم تحل له أبداً، والتي دخل بها الزوج بدون تسع سنين فأضاها حرم عليه وطّوها أبداً وعليه مهرها وديتها ونفقتها حياتها وإن شاء طلق أو أمسك، وإن دخل بها بعد تسع سنين فأفضاها لم تحرم ولا شيء عليه.

ويحرم المختى المشكّل، ونكاح العبد على أن رقبته المهر، ويحرم في حال دون حال الكفاره حتى تسلم، والمرتدة وذات الزوج والمعتدة من زوج عدّة رجعية أو بائنة على غير من أباها، والمطلقة ثلاثاً في الحرة واثنتين في الأمة على مطلقها في العدة وعلى غيره، وبعد العدة عليه خاصه حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها وتبيّن منه.

وللعقد على المرأة في عدّة أو إحرام ولم يدخل بها غير عالم بعدها وتخريّها للإحرام العقد عليها بعد العدة والإحلال، والجمع بين الأخرين في نكاح غبطة أو متعة نسباً ورضاعاً أبوظء في الملوكتين، فإن جمع بينها في العقد اختار أيّتها شاء، فإن عقد على واحدة ثم على أخرى فال الأولى حل والأخرى فرق بينها ولم يقرب الأولى حتى تخرج هذه من عدتها وكذلك في الأم وبنتها سواء، وإذا تمنع بأمرأة ثم بانت منه بعد الدخول بها لم يتزوج أختها إلا بعد انقضاء عدتها، وإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً لم يحل له التزوّج بأختها حتى تنقضي عدتها، ولو كانت رابعة فطلاقها رجعياً لم تحل له الأخرى حتى تنقضي العدة، فإن طلق بائناً حل له ذلك في المسألتين وكذلك لومات زوجته.

ولا يجمع بين عمّتها والمرأة وحالتها في عقد واحد، أو يدخل بنتي الأخ والأخت على العمّة والخالة فإن فعل ذلك برضاهما في الموضعين جاز، فإن لم ترضيا وفسختا عقديها أو عقدي أنفسهما جاز واعدهن عدّة الطلاق وبه بلا طلاق وكذا في نكاح المتعة، وحكم النسب والرّضاع في ذلك سواء وحكم الجمع بين الأمة والحرّة كذلك، وإن تزوج الحرّة على الأمة والحرّة عالمة بذلك فلا خيار لها، وإن لم تعلم فسخت عقد نفسها واعتبرت عدّة الطلاق

## كتاب النكاح

أو رضيَت فقط ومتى وقع الرِّضا من ذكرنا فلا خيار لها بعد.  
ورووى: إن تزوج أمة على حرَّة أو كتافية على مسلمة أو المرأة على عمتها أو خالتها  
فناكهنَّ باطل، وإن تزوج حرَّة وأمة معًا بطل عقد الأمة.

ويحرِم عقد الحرَّ على أكثر من أربع حراير أو أمتين أو حرَّة وأمتين أو حرَّتين وأمتين حتى  
تبين إحداهم، وعقد العبد على أكثر من أربع إماء أو حرَّتين أو حرَّة وأمتين، والزَّوجتان  
الذَّمِيَّتان كالأمتين لا يتزوج معهما أمة فإن تزوج عليهما حرَّة مسلمة ولم تعلم أمرأته ودخل  
بها فلها المهر والصَّير والفرق، وتعتَد عدَّة الطلاق وإن طلقها في عدتها فله ردَّها، ويجمع  
بين أختين، وأمَّ وبنتها بالملك دون الوطء فإن وطأ إحدى الأخرين حرمت الثانية حتى تخُرُج  
الأولى عن حلَّ نكاحه ببيع وشبيهه، أو بتزويع، فإن وطأ الآخرى من دون ذلك عالماً بالتحرِيم  
حرمت الأولى حتى تموت الثانية أو يخرجها من ملكه لا يرجع إلى الأولى، فإن كان جاهلاً  
بالتحرِيم حلَّت الأولى إذا أخرج الثانية عن ملكه بكلِّ حال.

إإن وطأ إحدى الأخرين بذلك ثم تزوج الأخرى حلَّت وحرمت المملوكة وإذا كان عند  
الحرَّ ثلاث نسوة فقد على اثنتين فالعقد عقد المقدمة في اللَّفظ، فإن دخل بالمؤخرة فرق بينها  
واعتَدَت لدخوله بها، وإن عقد عليهما دفعة اختار أيَّتها شاء وخلى الأخرى.

ويكره تزويع الزَّانِيَّة والمولودة من زنا ووطئها بذلك اليمين، فإن فعل فليعزل عنها،  
وقيل: يحرم نكاح الزَّانِيَّة، فإن تابت حلَّ، فإن كان هو الزَّانِي فتوبتها أن يدعوها إلى مثل  
ذلك على تلك الحال فتأتي، فإن زنت امرأته لم تحرم عليه والأفضل له طلاقها.  
ويجوز عقد العمة والخالة على بنت الأخ أو الأخت من غير رضاها، ولا يحلُّ تزويع  
المولى أمهه ولا المرأة عبدها ونكاح المحرم المحمرة والمحرم المحلة وبالعكس، والنكاح  
مستحبٌ ويكره لمن لا يقدر عليه ولا يشتهيه، ويصحُّ نكاح المريض وقيل: إن مات قبل  
الدخول بها فسد نكاحه ولا عدَّة ولا ميراث لها، ولا يأس بتزويع الأحق.

ويكره تزويع الأمة المسلمة مع وجود الطُّول وأمن العنت ولا يبطل العقد. ويكره تزويع  
السُّلْطَة والمجونة وغير العفيفة والحمقاء والحسناة في منبت السُّوء وغير الحضرة والعقمة  
وإن كانت جميلة والكردية والسُّنُود إلَّا التُّوبة، وغير السُّدِيدَة في الاعتقاد، والزَّانِيَّة، والسيئة

## الجامع للشراط

الخلق، وبضرة أمه كانت مع غير أبيه وقابلته وابنتها وباخت أخيه نسباً ورضاعاً.  
فالنّسب أن يتزوج رجل له ابن بامرأة لها بنت، فيولدها ابناً فيزوج ابنه بنتها،  
والرّضاع أن يكون لرجل كبير آخر صغير فأرضعه امرأة لها بنت فللكبير التّزوّيج بالبنت،  
وأن تجمع باثنين من ولد فاطمة عليه السلام على روایة وأن يزوج ابنه بنت امرأة كانت  
زوجته ودخل بها ورزقها بعد فراقه لها، فإن كانت لها قبل عقده علهم يكره لابنه، ولا بأس  
أن يجمع بين امرأة أبيها أو سريّته إذا لم تكن أمّها.

وليختار التّزوّيج بذات الدين والعقل والأصل الظاهر وإن لم يكن ذات مال، والولود  
وإن كانت سوء، والودود والبكر والسمراء العيناء والعجزاء والبيضاء والمؤمنة والعارفة  
الطيبة الرحيم والليلي والدرماء الحصان، وختيار المرأة أولى بها رجال دينًا عفيفاً ورعاً ايها  
عنه يسار من مال أو حرفه تقوم بأؤده وعياله.

ويكره أن يتزوج بشارب الخمر أو متظاهر بفسق ومخالف غير مرضى الاعتقاد،  
ولا يحلّ تزوّيج المسلم بالكافرة والكافر بالمسلمة، ويحوز تزوّيج الكفار بعضهم من بعض،  
وال المسلمين أكفاء في النكاح والدماء، ولا ينبغي أن تتزوج المؤمنة ويحوز أن يتزوج المؤمن  
المستضعفة.

ولا يحلّ للمسلم تزوّيج المجنوسية والوثنية والصّابئية وشبههن دائياً ومتعة ووطءاً  
بملك اليمين، ورويت رخصة في المتنة بالمجوسية ووطئها بملك اليمين.

ويجوز عند بعض أصحابنا أن يتزوج المسلم كتابية دائياً وعند آخرين لا يحلّ  
وأجازه كلّهم متنة وملك يمين، فإن أسر المسلم في الروم واضطر إلى النكاح نكح منه،  
ويجوز نكاح مستضعفهن اختياراً ونكاح غير المستضعفة منه إذا أضطر ولم يجد حرجاً ولا  
أمة، وليمتعنّ من شرب الخمر ومحرّمات الإسلام.

وإذا أسلم يهودي أو نصراوي ولم تسلم زوجته أمسكها بالعقد الأول دخل أم لم  
يدخل، فإن كن أربعاً فكذلك وإن كن أكثر من أربع أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن  
واعتدين بفراقه إن كان دخل بين وبين بلا طلاق سواء تزوجهن دفعة أو مرتبأ، فإن طلق  
إحداهن، أو ظاهر منها فقد اختارها، وإن أسلمت أمرأته دونه لم يبطل النكاح وحيل بينها

## كتاب النكاح

ولم يكن من الخلوة بها ولا من إخراجها إلى دار الحرب.

وإن أسلم الوثني أو المحوسي أو زوجتها بها بعد الدخول، فإن رجعت أورجع قبل انقضائه العدة فالنكاح بحاله، فإن رجعت أورجع بعد انقضائه بطل النكاح، وإن كان لم يدخل بها بطل في الحال، وإذا أسلم المشرك على زوجتين اختار أيتهما شاء، فإن أسلم وعنده العمة والخالة وبنات الأخ والأخت اختار أيتهما شاء إلا أن ترضى العمة والخالة فله الجمع، وإذا أسلم وعنده أربع إماء زوجات اختار اثنين.

وإن أسلم الذمّي وأسلم معه من زوجاته أربع ولم يسلم أربع فله أن يختار من شاء كلّهن، فإن كان وثنياً وعنده ثان دخل بهن فعلى انقضاء العدة، فإن أسلم أربع فله اختيار هنّ، وإن آخر اختياره حتى أسلم الآخر فله اختيار أربع مِنْ شاء ويغير على اختياره عليه نفقتهن حتى يعيّن، فإن مات قبل الاختيار فعلى الكل العدة أربعة أشهر وعشراً للعدم تميّز الزوجة من التي يفسخ نكاحها، وإن حوامل اعتدنه بأقصى الأجلين ووقف لهن الرّبع مع عدم الولد والثمن معه لتساويهن، وإن كان معه أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم الوثنيات فقط لم ترثه الكتابيات ولا توقف لهن شيء لأنّه إنما يكون بحيث يقطع بأربع وارثات ويجهل أعيانهن، وهنا بخلافه لجواز أن يكون الزوجات من لا يرثن وهن الكتابيات.

فإن أسلم الوثني على أربع مدخول بهن ثم تزوج في العدة خامسة بطل نكاحها وقيل يوقف، وإذا أسلم ولم أمرأته بعد الدخول بها فلانفقة لها وإن أسلمت هي فعليه نفقتها، وإن مات زوجات الذي أسلم قبل الاختيار ثم مات لم يختار وارثه ويستعمل القرعة فأى أربع قرعنها ورثناه منها ومنه إلى وارثه، فإن لم يت فله اختيار أربع منها وإن كن موق أو بعضهن ميت ويرث المختارة.

وإن أسلم الوثنيان معاً فالنكاح بحاله لعدم اختلاف الدين، فإن تزوج بها متعة في الشرك ثم أسلما أقرّا عليه قبل انقضاء مدّته، وإذا أسلم على ثان وأسلم معه فارتدى وقف على انقضاء العدة فإن اختار حال ردّته لم يصح، فإن لم يرجع حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهن مذحين ردّته، وإن رجع قبلها اختار الآن فإذا ارتدت الزوجة بعد الدخول

## الجامع للشراط

وقف على انقضاء العدة ولانفقة لها ومهرها بحاله، وقبل الدخول يبطل ولا مهر لها ولا عدة عليها.

وإن ارتدَّ الرجل عن فطرة حكم بيته واعتَدَّ عَدَّة الوفاة قبل الدخول وبعده واستقرَّ المهر، وإن ارتدَّا عن فطرة بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وعليه النفقه والمهر، وإن ارتدَّ قبل الدخول بطل النكاح وقيل يجب له نصفه وقيل كله.

وإن تزوج المجنوس إحدى المحرمات ثم أسلم لم يقرّ عليها ونكاح المشركين صحيح، وإن كان للمشرك ولد صغير فله تزويجه، وإذا طلق المشرك أو المسلم زوجته ثلاثة فتزوجت بشرك ودخل بها، أحلّها للأول، روى في الموجب والموقب لا يحلّ تزويج ابن أحدهما بنت الآخر، وإن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها فرق بينها وعليه المهر وأقتلت العدة من الأول واعتَدَّت من الثاني.

## أحكام الرضاع:

والرضاع المحرم هو أن يرضع صبي دون الحولين امرأة زوجة أو شبهة نكاح أو ملك يمين مصاً من الثدي حية، ويكون لبن دريرة يوماً وليلة أو عشر رضعات، أوخمس عشر رضعة متواлиات كل رضعة تشبع الصبي لا يفصل بينهنْ برضاع أخرى بلبن دون الحولين لبن فحل واحد، فإن اختلَّ شيءٌ من ذلك لم يحرم.

ويحرم منه ما حرم بالنسب وتصير المرضعة أمه وأبواها جديه وأختها خالتها وأخوها خاله ولولها ولادة من هذا الفحل ورضاعاً بابنه أخيه وأبيه وأمه ولولها ولادة من غيره أخيه لأمه ويصير الفحل أباً وأبواه جديه وأخوه عمّه وأخته عمّته، ويتعلق بالصبي وبنسله دون والده واجداده وأمه وجدهاته وأخواته وأخواه وخالاته، فيحل للفحل نكاح والدة هذا الصبي وأخته وجدهاته، ولو والد الصبي التزويج بالمرضعة وأمهما وأختها، روى أصحابنا تحرير أورد الفحل على والد الصبي، وذكر أنهم بنزلة ولده وبنته، وإذا رضع من ثمّ بلغ ولها أخت لام من الرضاعة واللبن لفحلين جاز له نكاحها، وإذا أرضعت صبياً بلبن فحل ثم تزوجت بعده رجلاً فأرضعت صبيه بلبنه حل النكاح بينها، ولا بأس أن

## كتاب النكاح

**يتزوج أخت أخيه من الرّضاع كالنّسب وقد صورناها في ماضي، وإن دعى أحد الزوجين ما يوجب التّحرير بالرّضاع لم يقبل قوله.**

ولو ارتفع صبيان من بقرة لم تنشر الحمرة بينها، ولو ربت المرأة بلبنها جدياً وشبيه كره لحمه ولم يحرم، وإذا كان له زوجة رضيعة فأرضعتها امرأته المدخل بها حرمتا أبداً، وإن لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة أبداً وإنفسخ نكاح الرّضيعة ولو استثناف العقد عليها، وإن أرضعتها امرأتان له حرمت الرّضيعة والمرضة الأولى خاصة، وإن كان له زوجتان رضيستان فأرضعتها امرأته أو امرأته حرم جميعاً على ما اعتبرناه، ولا مهر للكبار إن لم يدخل بهنْ وإن كان دخل فالمهر مستتر.

وقوّى بعض أصحابنا أن يجب للصّغيرة نصف الصّداق على الزوج ويرجع الزوج به على المرضعة، وقيل: لا يرجع عليها إن لم يقصد ذلك وإن أرضعت الصّغيرة أمه أو أخته وشبيهها انفسخ نكاح الصّغيرة والمهر على ما ذكرناه، ولا يثبت الرّضاع إلا بشاهدي عل.

## في أحكام العقد:

ولا يصح النكاح ألا تتبعين المنكحة إشارة أو تسمية أو بصفة، فإن عقد له على واحدة من بناته ولم يميزها باسم ولا صفة وقال: نويت له العقد على فلانة، وكان الزوج قد رآهنَ فالقول قول الأب، وإن لم يكن الزوج رآهنَ كلّهنَ فالعقد باطل.

وينعقد النكاح بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي في مجلس واحد وهو: تزوجت فلانة أونكحتها، فيقول هي أوليتها: قبلت أورضيت، وشبيهها أو تقول هي أول ولية: زوجتك أو أنكحتك، فيقول الزوج: قبلت أو قبلت النكاح أورضيت أونكحت أو تزوجت، ولا ينعقد بلفظ الاستفهام والإستقبال والأمر، ولا يصح تعليقه على وقت مستقبل ولا بلفظ الهمة والتّملّيك والإجارة وكانت الهمة خاصة للنبيّ صلّى الله عليه وآلـهـ.

ويستحب ذكر المهر في نكاح الغبطة ويجب في المتعة. ولا يجوز أن يكون الوكيل واحداً لها ولا أن تزوج الوكيل نفسه، ولا يجوز العقد بالعجميّة والعربية ممنة فإن لم يحسن جاز بالإيماء

## الجامع للشائع

للآخرين كالنطق من غيره.

ويجوز للمرأة أن يلي العقد بنفسها إذا كانت بالغة رشيدة بكرًا أو ثيبياً، والأفضل أن توكل أباها أو جدها، فإن لم يكونا فأخاهما أو بعض عصبتها، فإن لم يكن فضولاها الذي أعتقها، وإن كانت سفيرة بكرًا أو غير بكر، أو كبيرة معتوهه زوجها أبوها أو جدّها لا بيتها وليس لها خلافهما بعد البلوغ، فإن حضرا واختار شخصين فاختيار الجد مقدم، فإن انكاحا شخصين في وقتين فلأول أحق بها، وإن انكاحها دفعه فقد الجد أولى، فإن دخلت بالآخر فرق بينها ورددت إلى الأول بعد العدة.

وإن انكاحها الأب أو أبوه حالاً بلوغها ورشدها وبكارتها وقف على رضاها والأفضل لها إجازته، وإن وكلت شخصين على النكاح فالبادي أولى، فإن جهلت عين البادي أقرع بينهما، وإن عقدا دفعة بطل، وإن وكلت أخوها صغيراً وكبيراً فمن سبق فالعقد عقده، فإن دخلت بالتأخر فرق بينها وعليه مهرها واعتنت منه ولم يقربها الأول حتى تنقضي عدتها، فإن حصل العقدان دفعة فقد الكبير أولى إلا أن تدخل بين عقد له الصغير، وإن انكاح ولده الطفّل لزم فإن مات ورثته المرأة، وللبكر الرشيدة عقد المتعة على نفسها وينبغي للعقد أن لا يفتضها، ولا يسقط ولایة الجد للأب على الصغارين بموت ولده.

ويستحب أن لا تعدل عن رأى الأب والجد والأخ إلا أن يعضلها وهو أن يمنعها من الأكفاء، وإذا عقد عليها أو عليه أو عليهما من ليس هلولاية عليها وقف على رضاها وإذا طلب استئذان البكر العاقلة في تزويجها عرضه عليها، وإنها صاحتا، فإن كانت ثيبياً أعرّب عنها لسانها.

وإذا عقد الوالدان على ولديها الصغارين توارثاً إن ماتا طفلين أو كبارين، وإن عقد عليهما غير الآبدين كالعم والخال وشبههما وقف العقد على بلوغ كل واحد منها ورشدها ورضاها، فإذا مات كل واحد منها قبل البلوغ والرضا لم يرثه الآخر، فإن مات أحدهما بعد البلوغ والرضا وقف إرث صاحبه منه حتى يبلغ ويحلف أنه مادعاه إلى الرضا ميراث وورث، فإن نكل لم يرث.

ولايدخل النكاح في إطلاق الوصية وإن وكلت شخصاً ليزوجها رجلاً معيناً لم يجز

## كتاب النكاح

العقد لغيره فإن فعل وقف على رضاها، والذى بيده عقدة النكاح الأب والجد و من أوصى إليه ومن ولته أمرها وهى رشيدة.

وليس للعبد والأمة والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد التزويج إلا بإذن السيد، فإن تزوج العبد من غير إذنه وقف على إجازته وعقده صحيح بإذنه وله إجباره على النكاح وقيل ليس له، والصغرى والكبير سواء، فإن دعاه العبد إلى تزويجه لم يجر عليه ويستحب له، وليس له إجبار المعتق بعضه ولا المكاتب، ولا يجر من أبي تزويج عبد المشترك بينه وبين غيره، ولا يدخل في الإذن في النكاح فاسده ولا صحيحة إن أذن في فاسده، وللسيد إجبار الأمة وأم الولد والمدبرة على النكاح صغيرة وكبيرة والمهر له، ولا يجر إن دعته إليه، ولا ينكح المكاتبة وإن دعته إليه لم يجر.

والكفاءة في النكاح الإسلام واليسار بقدر مؤتها، فإن بان أنه لا يقدر فلها الفسخ، فإن أسرتها بعد فلا فسخ لها وترفع يده عنها لتكتسب وقيل لها الفسخ، وللأب والجد تزويج الصغيرة، والصغرى بن الحظ لها فيه، وللمرأة تزويج أمتها والتوكيل فيه، وأن يكون وكيلًا في النكاح، وإذا أوجب النكاح ثم مات أو جن قبل القبول لم يصح القبول كالبيع.

## باب المهر:

يصح إصداق كل ما يجوز كونه ثمناً قبل أو كثراً من عين تباع ودين يسلم فيه ومنفعة يكرى وعمل يعلمه لها دون ولئها معلوم أوقاتاً معينة، ويجوز حالاً ومؤجلاً بالشرط أجلاً معلوماً وهو حال بالإطلاق، ويستحب ذكره في نكاح الدوام وأن لا يزيد على خمس مائة درهم، فإن زاد عليها جاز وأقلهن مهراً أعظمهن بركة، وأن يقتضها قبل الدخول وتقلكه المرأة بالعقد ويستقر بالدخول وبالموت من كل منها، ويكره لورتها مطالبتها به إذا لم تكن طالبة في حياتها وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه.

وليس للخلوة التامة والناقصة حكم الدخول فإن أذنت أنه دخل بها وأنكر ولا يبيّنة حلف الزوج، وإن طلق فعليه نصف المسماي وعليها العدة لاعترافها، وللمرأة منع نفسها

## الجامع للشرع

منه حتى تقبض مهرها قبل الدخول بها، وإن كان موسراً فالنفقة عليه، وإن سلمت نفسها لم يكن لها الامتناع بهذه، ولها المطالبة بهرها، فإن امتنعت فلانفقة لها، وإن بان الصداق مستحقاً أو معيناً ففسخته، أو بان العبد حرّاً أو هلك قبل القبض رجعت عليه بقيمة ذلك، فإن ارتدت قبل الدخول أو اشتربت زوجها أو اشتراها أو فسخت عقده لعيب فيه أو فسخ عقدها لعيب فيها كذلك فلامهرها.

وإن قتلت قبل الدخول نفسها فالمهر كله لازم، وإذا طلقه قبل الدخول والمهر سمي فنصفه فإن كان في ذمته سقط عنه النصف، وإن كان عيناً لم يقبضها فلها نصفها وإن أقبحها وهي لم تزد ولم تنقص فله نصفها، فإن زادت زيادة متصلة كالسمن والتعلم فإن اختارت ردّ نصف العين والا ردّت عليه نصف قيمتها يوم أقبحها أيّاه، وإن كانت منفصلة كالنّتاج والثمرة رجع في نصف الأصل والنّاء لها، فإن أصدقها إياها حاماً أو النخل مثراً رجع في نصف الأصل والنّاء، وإن كانت ناقصة واختار أخذ نصفها جاز.

وإن اختار نصف القيمة فله، وإن كانت تالفة أوباعتتها وشبهه رجع بنصف القيمة أقلّ ما كانت مذحين العقد إلى القبض، فإن كان لها مثل فنصف مثلها، وإن تزوجها أو قطع بها فأقبحها الصداق ثم وهبته له ثم طلق أو خلل المتعة قبل الدخول رجع بنصف البدل، وإن كان ديناً في ذمته فابرأته منه ثم طلق رجع بنصفه، فإن تزوجها ولم يذكر مهراً وذكر على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، فالمهر خمس مائة درهم، وإن لم يقل ذلك أو قال: على أن لا مهر لها، لم يجب بالعقد المهر، فإن مات قبل الدخول بها فلامهر لها وعليها العدة ولها الميراث، وإن دخل وجب مهر المثل يعتبر بعصيتها في السنّ والجمال والمال والبكارة أوضد ذلك، فإن لم يكن فالأقرب إليها من نسائها، فإن لم يكن فمثلها من نساء بذرها مالم يزيد على خمس مائة درهم فترد إليها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة على قدر حاله: الموسر تقع بالمحاربة وشبهها والمتوسط بالثوب والدرّاهم والمعسر بالدرّهم والخاتم، ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها ويؤدي.

## كتاب النكاح

ولا يجُب المتعة لمن سُمِّي لها مهر صحيح أو فاسد ولا للملائقة بعد الدخول بحال، وإن فوْض المهر إلى حكمها أو فوْضته إلى حكمه وطلق قبل الدخول فنصف ما يحكمان به، وبعد الدخول فكلّ ما حكمها به إلَّا أنها خاصة إذا حكمت بأكثر من مهر السنة ردت إليه وإن حكمت بدونه جاز، فإن ماتا قبل أن يحكما قلها المتعة ولا مهر لها، وإذا لم يسمّ لها وأعطتها شيئاً ودخل بها فهو مهرها لا غير إلَّا أن توافقه على أن الباقى في ذمتها، فإن أعطتها شيئاً فلأدعى الهدية وادعى أنه مهر ولا بيتة فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قد سُمِّي مهراً وأعطتها منه شيئاً فالباقي في ذمتها، ويجوز أن يدخل بها والكلّ في ذمتها، ويستحب أن يهدى لها شيئاً ثُم يدخل، فإن فعل فلا رجوع عليها به.

فإن عقد على مالا يملك شرعاً كالخمر والختنير صَح العقد ولزم مهر المثل، فإن طلق قبل الدخول فنصفه وكذلك في المجهول إلَّا في الدار والخادم فإنه يجب دار وخدم وسط، فإن أسلم وعنه وثيَّة قبل الدخول فلها نصف المهر وقيل بكسالة، وإن شرطت إن جاء بالمهر في يوم كذا وإلَّا بطل نكاحه فالنكاح صحيح وإن تأخر عن الوقت، وإن جعلت مهرها أن لا يتزوج عليها صَح النكاح وها مهر المثل.

وإن شرطاً في النكاح خيار مدة بطل وقيل: يصح وببطل الشرط، فإن شرط ما يخالف الكتاب والسنة كان لا يطأها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وشرط أن لا يتزوج بعده صَح العقد والمهر وبطل الشرط فإن شرط خياراً في الصداق جاز، فإذا أبطله من له الخيار رجع إلى مهر المثل، وفي خبر رواه زيد بن عليٍّ عن عليٍّ عليه السلام أنه أبطل شرط تأجيل المهر وألزمها حاء، وإن جعل المهر تعليمها قرآنًا معلومًا أو شعراً حسناً أو أدباً جاز، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأجر، وإن كان علمها رجع بنصف الأجر.

وإن قال لأمهه: تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك صداقك، صَح العتق ولزم النكاح، فإن طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقاً وسعت فيه، فإن أبٍت فلها يوم وله يوم في الخدمة، فإن كان لها ولد فأدَّى ذلك عتقه، وإن قدم لفظ الإعتاق عتقه، وإن شاءت تزوجته وإن شاءت لا فإن تزوجته أعطتها شيئاً، ولم بيده عقدة النكاح الغفو بعد الطلاق قبل الدخول عن الباقى للمصلحة، وإن ذكرها صداقاً في السرّ وصادقاً في العلانية فالصداق ما وقع عليه

## الجامع للشائع

العقد، وإن شرط لها مهرًا ولأبيها شيئاً لم يلزم ما شرط لأبها، وللأب والجده تزويج الصغيرة والطفل بدون مهر المثل وبه وأكثر منه، وقيل: إن زوجها بدونه فلها مهر المثل وإن زوجها بأكثر منه سقطت الرّيادة.

وإذا أذن السيد لعبده في التزويج فالمهر في كسبه والنفقة إن كان ذا كسب أو يؤدّيهما السيد، فإن لم يكن ذاك كسب أو يعجز كسبه فعل السيد ذاك أو التّهام، فإن أذن له في العقد بقدر فتجاوزه فالباقي في ذمة العبد إلى أن يعتق وعليه إرساله ليلاً للاستمتاع ونهاراً للكسب وأن لا يسافر به إلا أن يقوم ببنقتها، إذا زوج أمته فالمهر له، فإن أرسلها ليلاً ونهاراً فالنفقة على الزوج، وإن أرسلها ليلاً فعل السيد ولو السفر بها، وإذا زوج الأب بنته الصغير: أو المعتوهة فإليه قبض صداقها وتبرأ ذمة الزوج فإن كانت عاقلة لم ذمته يابياً بقبض الأب إلا أن توكله، فإن قبض من غير توكييل رجعت على الزوج ورجع الزوج على الأب.

وإذا اختلف الزوجان في مبلغ المهر بعد الدخول وقبله فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في جنسه ولا يثبت تosalفاً ووجب مهر المثل، فإن أذنت المهر على الزوج بعد الدخول فالقول قوله مع يمينه، وإن أدعى أنه أقبضها إياه فكذلك على المنصوص وقد حمل على ما كان معتمداً من تقديم المهر قبل الدخول.

فإن شرطت في العقد أن لا يخرجها من بلده ألم ذلك، فإن شرطت أن لا يفتخضها أو شرطاً أن لا توارثاً أو أن لانفقة فالشرط باطل إلا في المتعة، فإن أذنت في الافتراض جاز، فإن شرطاً المهر كذا إن أخرجها من بلدها ودونه إن لم يخرجها فالشرط جائز، ولا شرط له عليها في إخراجها من دار الإسلام ولها أوفاهما إن أخرجها.

وإذا تزوجها على جارية له مدبرة وهي تعلمها كذلك وطلق قبل الدخول فلها من خدمتها يوم ولها يوم، وإذا مات سيدها فهي حرّة، وإن طلقها بعد الدخول ومات فهي أيضاً حرّة، وإن ماتت المدبرة وله مال فهو بينهما سواء، وإذا وكله غائب في تزويج امرأة فعل قبل موته الموكّل صحة النكاح، وإن فعل بعد موته لم يصحّ، وإذا فرض لها صداقاً فأعطها به عبداً آبناً ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المعقود عليه والعبد لها إن كان ضمـ

## كتاب النكاح

إليه شيئاً وإن لم يضم فالعبد له ويعطيها هو نصف المعقود عليه، وإذا بلغها وفاة زوجها فاعتدى وتزوجت ولم يدخل بها فجاء الغائب أخذها ولا عدّة عليها ولا مهرها على الثاني، وإذا تزوجها بشرط البكارية فبانت شيئاً انتقص من مهرها.

والكافر إذا نكحوا على خمر أو خنزير ثم أسلموا بعد التّقابض برئ ذمّتهم، فإن أسلموا قبله فعليهم قيمة ذلك عند مستحلّيه.

وإذا زوج الأب ولده الطّفل وضمن المهر لزمه، وإن كان الابن معسراً فذلّك وإن لم يضمنه، وإن كان موسرًا فعليه دون والده إلا أن يضمنه وإن طلقها الابن بعد رشه وإقباض الأب مهرها قبل الدّخول رجع نصف المهر إلى الولد، وإن لم يقبضها فعلن الأب النّصف على ما اعتبرناه، وإذا طلق العبد قبل الدّخول سقط نصف المهر وبقي عليه النّصف في كسبه.

وإن تزوج بغير إذن السيد ودخل فالمهر في ذمته يطالب به بعد العقد، وإن زوجت الأم ابنها فأبى فعليها المهر على الرواية وإن قبل فعليه، وإذا زوجت نفسها سكري فأنكرت بعد الإفادة وأقامت معه لظنها لزوم النكاح صحيحاً ولزم على الرواية.

## نكاح الشّغار:

وإذا زوج بنته غيره على أن يزوجه بنته أو اخته ومهر كلّ واحدة بضم الآخر بطلاقاً، وإن جعل بعض واحدة منها مهر أخرى فقط صحّ نكاح من لم يجعل مهرها البعض دون صاحبتها، فإن قال: زوجتك بنتي على أنت زوجني بنتك، صحّ النكاحان ووجب مهر المثل، وإذا وطأ بنكاح فاسد أو زناها قهراً أو وطأها بشبهة فعليه مهر المثل، وإن زنا بأمة بكر فعليه عقرها عشر قيمتها، وإذا أسلمت المjosية دون زوجها قبل الدّخول فلها نصف الصّداق، رواه السّكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام.

باب أحكام الرّقيق في العقد وملك اليمين ونكاح المتعة:  
يكره نكاح أمة مع وجود الطّول وهو مهر الحرّة، وأمن العنت وهو الزّنا، ولا يبطل

## الجامع للشائع

العقد، ولا يكره عند فقد الطول وخوف العنت ولا يصح إلا بإذن السيد في الدائم والمتعة سواء كان رجلاً أو امرأة والولد يتبع حرّ الأبوين في النكاح.

ونكاح العبد والأمة موقوف على إجازة مالكيهما فإن علم ولم يفسخ فلا فسخ له، وإن قال له سيده: طلقها فقد اعترف له بالنكاح ولم يلزمها طلاقها، والطلاق بيد العبد إن زوجه حرّة أو أمة غيره، فإن زوج عبده أمة كفاه قوله: أنكحتكها، ويستحب للسيد أن يعطيها مهرًا درهماً ودونه أوفوقة، والطلاق بيد السيد دون العبد، يقول له: اعترضها أو يقول: اعترضه فرقة بينكما، فإذا حاضت أو مضت لها خمسة وأربعون يوماً فليس بـ طؤها، وإن لم يكن دخل بها العبد وطأها من ساعتها، وإذا علق عتق أمته بـ موت زوجها فبات عتقه واعتدىت عدّت الوفاة ولاميراث لها.

وإن تزوج الحرّ امرأة على أنها حرّة فبانت أمة له فسخه على الفور، وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ورجع عليها بالمهر إن كان أقبضها فإن أتلفته رجع عليها به بعد العتق، وإن كان بعد الدخول والقبض رجع بالمهر على من دلّسها وأولادها أحرار، وإن عقد عليها على أنها حرّة بشهادة شاهدين فولدها أحرار لا سبيل عليهم، فإن لم يقم لها بـ ينة فعلى الأب قيمة الولد يوم سقط حيّاً لـ سيدتها وعلى سيدتها قبول ذلك، فإن لم يكن معه مال سعى في ذلك فان لم يسع فعلى الإمام افتراكهم، فإن زوجها السيد وقال: إنها حرّة، عتقه وولدها أحرار، وإذا عتق الأمة تحت حرّ أو عبد لـ سيدتها أو غيره فـ لها الخيار على الفور، فإن أقامت بعد العتق معه فـ لـ اختيارها.

وإذا تزوج الحرّ بالأمة مع علمه أن المولى لم يأذن فأولاده منها رق لـ سيدتها وعليه العقر، وإن كان بإذنه فالولد حرّ والطلاق بـ يد الحرّ إلا أن يشرط المولى في العقد أن الطلاق بـ يده، فإن تزوجت الحرّة بـ مملوك لم يأذن له المولى عالمه بذلك فلا مهر لها والولد رق للمولى، فإن لم يعلم فأولادها أحرار وتتبعه بالمهر بعد العتق، وإن أجاز مولاها أو مولى الأمة المتزوجة بغير إذنه النكاح فـ كما لـ وقع بإذنهما في الأصل، وإن تزوجت أمة بعد بـ إذن موليهما فالولد رق لها إلا أن يشرط أحدهما أن يكون الولد له، وإن تزوجا بـ غير إذنهما فالولد لها وإن أذن أحدهما فهو من لم يأذن، فإن تزوجت الحرّة أو الأمة بعد فـ اعتق لم يكن لها خيرا.

## كتاب النكاح

وإذا باع الأمة المزوج أو العبد المزوج سيداهما كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه، فإن زوج أمهته غيره وسمى لها مهراً ثم باعها بعد أن أقبضه الزوج من مهرها شيئاً معلوماً ودخل بها فليس له المطالبة بباقي المهر وللمشتري إلا أن يحيط العقد، وإذا زوج ملوكه حرّة ثم باعه قبل الدخول بها فعلى مولاه نصف المهر، فإن باعه بعده فعليه المهر وللمشتري الخيار في الموضعين، فإن باعها زوجها بمهرها قبل الدخول بطل البيع والنكاح حاله، وإن باعها به بعد الدخول أو بغيره قبل الدّول أو بعده بغيره صحيح البيع وانفسخ النكاح وسقط مهرها في المسألة الثانية.

وإذا كان زوجان لمالك واحد فباعهما من شخصين فلكلّ منها الفسخ والإمساء، فإن باعهما من شخص فله الفسخ والإمساء، فإن باع أحدهما فقط كان له وللمشتري معاً الخيار، فإن أبي واحد منها بطل العقد، فإن اعتقهما معاً فلها الخيار، وإذا زوج أمهته بعد ثم مات السيد فإن رضيت الورثة بالعقد مضى وإن سخطوه بطل، وإن زوج عبده أمة غيره فباعه فللمشتري الخيار، فإن اختار إمساءه فليس السيد الأمة الخيار، فإن أبي أحدهما بطل النكاح.

ويجوز وطء الأمة المسلمة بملك اليمين والكتابية دون الصابة والوثبة والمرتدة والختني المشكّل، ورخص في وطء المحوسيّة بملك اليمين وليعزل عنها، ولا حصر في عدد الإمام على حرّ وعبد غير أنه يكره أن يتّخذ من الإمام من لا يقدر على إتيانهنّ مخافة الرّنا عليهنّ.

### أحكام التّحليل:

ويجوز الوطء بتحليل المالك وإباحته بلا عقد، ويحلّ ما أحلّ منها وطء وتقبلاً، ولسما، فإن أحلّ الأعظم وهو الوطء حلّ مادونه، وإن أحلّ مادونه لم يحلّ هو، فإن وطنهما كان خائناً والولد رقّ مولاها وعليه عشر قيمتها إن كانت بكرةً ونصف العشر إن كانت ثيّباً، فإن أحلّ له الخدمة لم يحلّ سواها، وإن أحلّ له الوطء وجاءت بولد فعلى أبيه قيمته سيدتها، فإن لم يكن له مال سعى فيها، فإن شرط حرّية الولد لم يغّرم شيئاً، ويكره له أن يطأ المخارية

## الجامع للشائع

بالتّحليل إلّا باشتراط حرّية الولد، ويجوز أن يحلّ لعبده جارية غير معينة، وينبغي التّلفظ بالتحليل بأن يقول: جعلتك في حلّ من وطئها أو أحلّتله لو، ويكره بلفظ العاربة. والمدبرة أمّة يحلّ تحليلها، فإن جاءت بولد فهو مدبر والتّحليل بحسب ما حللّه إن يوماً فيوماً وإن شهراً فشهر أو لا يحلّ للشّريكين وطء أمّة بينها، فإن أحلى أحدهما صاحبه حلّ، وإن كان نصفها حرّاً ونصفها رقاً لم يحلّ للسيّد وطؤها بالملك ولا بالعقد، وإن جرت بينها مهابيّة جاز له أن يعقد عليها متعة في يومها، وقد بيّنا حكم الاستبراء في بيع الحبّان وإن اشتري الأمّة حائضاً حتّى تظهر، ولا توطأ الحامل في الفرج حتّى تضع أو تمضى لها أربعة أشهر وعشرين آيام، وله وطؤها قبل ذلك في ما دون الفرج وزمان استبراء الأمّة وتركه أفضّل.

ولايحلّ له وطء جاريته المزوجة ولا تجريدها ولا تقبيلها ولا نظرها بشهوة إلّا بعد فراق الزوج ومضي العدة، وسأل محمد بن مسلم أبي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**، فقال: هو أن يأمر الرجل عبده أن يعتزل أمته ويستبرئ بها بمحضة ثم يطؤها، وإذا اشتري الرجل أمّة لها زوج ياذن مولاها امتنع منها زمان استبرائها فقط إلّا يحيى العقد، وإن جعل عتق الأمّة صداقها وجاء منها بولد ثم مات ولم يترك مالاً ولم يكن ثمنها فإن العتق والتزوّيج باطلان وترجع رقاً للمولى الأول، وإن كانت قد حملت من الثّاني فولدها بمنزلتها، وإن كان خلّف وفاء للثّمن صح ذلك كله والأولاد آخرار.

ويجوز للأب تقويم أمّة بنته وابنه الصّغارين على نفسه بشمن معلوم ووطؤها مالم يكن ابن وطأها قبل، وإن كانوا بالغين رشيدين لم يجز إلّا برضاهما، وإذا تزوج العبد ياذن سيده ثم أبق بعد الدّخول في منزلة المرتدّ ولا نفقة لها على السيّد، ووقف النّكاح على العدة فإن رجع قبل انقضائه فالنّكاح بحاله وإن رجع بعدها بطل، ولا تنظر الأمّة المزوجة عورة مولاها.

وإذا زوج أحد الشّريكين الأمّة فلآخر فسخه وإجازته، فإن دخل بها وجاءت بولد لحق بأبيه وضمن للشّريك نصف قيمته وربع عشر قيمة أمّه إن كانت ثيّباً، ونصف عشرها إن

## كتاب النكاح

كانت بكرأً وعلى هذا كما وطأها أحد الشركين فحملت منه، ولا يأس أن يطأ السيد مملوكة  
عبيه لأنها مملوكة.

وإذا كان للرجل أمة نصرانية فأسلمت فاستولدها غلاماً ثم مات السيد فعتقت  
فتكتح نصرانياً فتنصرت ثم ولدت أولاداً عرض عليها الإسلام فإن أببت فأولادها من  
الذمّي رق لولدها من سيدتها، بواره عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن  
علي عليه السلام وإذا ملك أحد الزوجين الآخر فسد النكاح ووطأها الرجل بالملك،  
واعتقت المرأة العبد وتزوجته إن شاءت.

ولا يجمع بين أختين في الملك بالوطء ولا بين الأم وبنتها فإن وطأ الأم أو البنت حرمت عليه  
الأخرى أبداً، وللحرّأن يتزوج أمتين أو أربع حرائر أو حرتين وأمتين، وللعبد أربع إماء أو  
حرتين أو حرة وأمتين، ولا يجوز تزويج أمة على حرة إلا برضاهما، فإن لم ترض و فعل فالها  
فسخ عقدها أو عقد الأمة، وبينان بلا طلاق، فإن تزوج حرة على الأمة فللحرّة فسخ عقد  
نفسها والرّضا، ومن أجاز من أصحابنا تزويج الكتايات جعلهن كالإماء، فلا يتزوج كتائية  
على حرة مسلمة فإن فعل بذلك الحكم.

## أحكام المتعة:

ويقف صحة عقد المتعة على تعين المهر قل أو كثراً وأناده كف من بر، والأجل إما يوم  
أونصفه أو ليلة أو من وقته إلى الزوال أو الغروب أو الصبح أو ماشاء من المدة، ولا يجوز  
عقده على ساعة وساعتين أو مرتّة مبهمة.

ولفظة: زوجتك أو انكحتك أو متّنك أو نكحت أو تبّنك أو تزوجت، والقبول: قبلت  
أو رضيت أو قبلت النكاح أو المتعة أو نعم، فإن ذكر المهر دون الأجل أو ذكر المدة مبهمة فهو  
 دائم، وإن ذكر الأجل دون المهر أو شهراً غير معين فهو باطل، ولا يستحب في الإعلان  
 والإشهاد، فإن خاف التّهمة بالرّزنا أشهد ولا حصر في عددهن على حّر أو عبد أو الأفضل ا  
يزيد على أربع ولا يجمع فيه بين الأخرين ولا بين عمة وحالة وبنى أختيهما أو أخيهما مع  
 سخطهما ولا بين الأم والبنت نسباً ورعاياً في جميع ذلك.

## الجامع للشائع

ولا يمتنع بالأمة على الحرّة أبْرضاها، ويستحب التّمتع بالمؤمنة العفيفة العارفة، ويكره بالمجوسيّة والفاجرة ويجوز باليهوديّة والنصرانية والمستضافة والماشمية، ويحرم بالوثنية والمرتدّة والختن المشكّل والمطلقة لغير السّنة والمحرمات الّاتي ذكرناهنّ، ولا يجوز التّمتع بالأمة إلّا بإذن مالكها.

ويستحب أن يشرط أن لا توارث ولا نفقة ولا قسمة وأن يضع مائة حيث شاء، وأن عليها بعد الدّخول لانقضاء الأجل عدّة الأمّة إما حيضتين أو خمسة وأربعين يوماً، وروى حيضة واحدة، والحامل وضع الحمل وإن لم يشرط فكذلك والعدة عليها، وإن شرطاً الميراث لزم بالشرط، وإن شرطت أن ينال منها ما شاء سوى الوطء، أو نهاراً لاليلأ أو بالعكس لزم ذلك، فإن أذنت بعد فيه جاز، وتبيّن بانقضاء الأجل، وإن أقبضها المهر ومكتته من نفسها بعض المدّة دون بعض رجع عليها بالحساب وأيّام حيضها لها، وإن أراد أن تزيده في الأجل وهب لها أيّامها ثم استأنف على ما شاء، وإن وهب لها أيّامها قبل الدّخول فلها نصف المهر ولا تعتد وإن وهب بعده فكمال المهر وتعتّد.

ويجوز متعة البكر البالغ ولا يفضي إليها إن كانت بين أبوها وإن أذنت، وإن لم يكن بين أبوها جاز إلّا أن يشرط أن لا يفضيها إلّا أن تأذن له، وإن كانت دون البالغ لم يصح التّمتع بها إلّا من ولّها وله حينئذ الإفضاء إليها إلّا أن تشرط عليه، وإنما يكون للشرط أثر إذا ذكر في العقد ولا يلحقه ما ذكر قبله.

فلو شرطاً العقد إلى شهر ثم عقداً ولم يذكر الأجل كان دائماً، ويجوز أن يتمتنع بأمرأة مراراً كثيرة وإذا انقضى أجلها جاز له العقد عليها في عدتها، ولا يجوز له العقد على اختها حتى تخرج عدتها، ولا يجوز لغيره العقد على التي كان تمتّع بها وخلّ أجلها حتى تنقضى عدتها فإن لم يكن دخل بها جاز ذلك له ولغيره وعلى اختها، وليس على مرید المتعة التّفتیش عن حال المرأة ولا يمكنها إقامة البينة على أن لازوج لها، فإن عقد عليها ثم بان لها زوج بطل العقد ولم يلزمها تسليم المهر، فإن كان سلم بعضه رجع به ولم يلزمها الباقى. وولد المتعة لاحق بالمتّمتع فإن أنكره لاعن وقيل: لا يلاعن، وإذا أقبضها المهر أو أبرأته منه قبل الدّخول بها ثم وهب لها أيّامها رجع عليها بنصفه، ومن حلف أن لا يفعلها

## كتاب النكاح

شيء أصابه فليفعلها ولا كفارة عليه، وتعتذر من حين وفاة الممتنع بها في أيامها والحامل بعد الأجلين، والحائل دخل بها أو لم يدخل أربعة أشهر وعشراً وقيل: نصف ذلك لأنها بمنزلة الأمة، ولا تتحت إن كان الأجل يوماً أو يومين وتحتدي إن كان أكثر من ذلك، ولا يحلل المتعة المطلقة ثلاثة مطلقاتها ولا يحيضن، وإن خلا بأمرأة ليتمنّع بها فأنسى العقد حتى فعل فلا حرج عليه ويستأنف العقد.

### باب آداب النكاح وعشرة الأزواج والزفاف والقسم وما يتعلّق بذلك:

يستحبّ لمريد النكاح الاستخاررة وصلاة ركعتين والخطبة والإعلان والإشهاد، وأن يكون العقد والزفاف ليلاً وأن يقول الولي: زوجتك على إمساك بمعرفة، أو تسريح بإحسان، وإذا حمد الله فقد خطب، وليس الولي والإشهاد شرطاً في صحته، ويجوز بلا شهود وب присence شاهدين فاسقين وكافرين ولو فاسق، وهذا أن تنكح نفسها مع بلوغها ورشدها والأفضل إذنها لوليها فإن تعذر بعض المسلمين.

ولا يتولّ العقد بالنيابة من لا يجيئ له مباشرته كالكافر ينوب المسلم في عقد المسلمة، ويصحّ أن يتوكّل المرأة لغيرها في إيجاب النكاح أو قبوله وتتوّل تزويج رقيقها، ولا يصحّ أن يكون الواحد موجباً قابلاً، ولا يكره العقد في شوال وقد كان في السالف وقع طاعون فعن الملوك والأبور فكرهوه لذلك.

ويكره السفر وعقد النكاح والقمر في برج العقرب فمن فعله لم ير الحسن على ما روى، ويكره الجماع في محاقي الشهور لإسقاط الولد وأول الشهر وأوسطه وآخره فإن الجذام والجنون والخبل يسرع إليها وإلى ولدتها، إلا أول ليلة من شهر رمضان فإنه مستحبّ وليلة المكسوف ويوم الكسوف ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها وحين الزلزلة وكل آية مخوفة، وأن يطرق أهلها ليلاً حتى يصبح إلا أن يؤذنهم، وليلة يرید السفر في صبيحتها مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فإن الولد يكون عوناً لكل ظالم وعربياناً وفي السفينة ومستقبل القبلة ومستدربرها ومحتملاً حتى يغتسل فإن تعذر توضاً خوف جنون الولد، ووطء زوجته الحامل حتى يتوضأ خوف عمى قلب الولد وبخل يده، ولا يأس بجماع

## الجامع للشائع

بعد جماع.

ويكره بين الأذان والإقامة لثلا يحيى، الولد حريضاً على إراقة الدماء وليلة الأضحى لثلا يحيى، الولد ذا ست أصابع أو أربع، وفي وجه الشمس فلا يزال الولد في فقر استر، وبشهوده غيرها خشية تخنيث الولد، والجماع وامرأة أخرى تراه أولى البيت غيرهما، وعلى سقوف البنيان فإنّ الولد يكون منافقاً مبتدعاً، وتحت شجرة مشمرة فإنّ الولد يكون جلاداً أو قاتلاً أو عريفاً، عليك بالجماع ليلة الإثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس وليلة الجمعة بعد العشاء الآخر وعند الزوال من الخميس.

ويكره بعد الظهر خوفاً من حَوْل الولد، ويكره أول ساعة من الليل فإنّ الولد يحيى، ساحراً، ويجوز له النّظر إلى فرج امرأته وتقبيله وإليها عريانة، ويكره نظر الفرج حال الجماع والكلام كذلك الا بذكر الله، فروى أَنَّه يخاف من نظره عمى الولد ومن الكلام خرسه، وجماع المختضب والمختضبة حتى يأخذ الحناء مأخذها، وقائماً فإنّ قضى ولد جاء بوالاً على الفراش، ويكره في نصف شعبان فإنّ جاء ولد جاء ذاتشامة في وجهه، ولا آخر درجة منه إذا بقي مه يومان فإنّ الولد يحيى، عشاراً أو عوناً للظالم بذلك فنام من الناس على يديه.

وإذا جامع الرّجل امرأته مسح كلّ منها بخرقة، فإنّ مسحا بخرقة واحدة أعقبتها عداوة تبلغ الفرقة، ويكره الجماع تحت السّماء، ومن الجفاء الجماع من دون ملاعبة، ولا بأس أن ينام بين المغاريتين، ويكره بين الحرّتين، وأن يجامع حرّة أو أمّة وعنده صبيّ براهما، فروى أَنَّه يورثه الزّنا ولا بأس بجماع المرأة في دبرها وعند بعض أصحابنا يحرم، ولا يحلّ الدخول بالمرأة قبل تسع سنين فإن فعله فعاهما ضمنه.

ويجوز له أن يعزل سخطت المرأة أم رضيت، والأفضل أن لا يعزل عن الحرّة إلا برضاهما، ويجوز العزل عن العقيم والمسنة والتّي لا ترضي ولدها والأمة والمجونة والسلطة والبداءة والمتمنّ بها والحمقاء ولد الزّنا، ويكره الجماع في السّفر لمن لا يجد، ويستحبّ أن يسمّي الله تعالى عند الجماع ويسأله ولداً ذكراً سوياً ويدعو بالتأثير، ويستحبّ أن يكون الزوجان على وضعحين الدخول وأن يصلّ كلّ منها ركعتين

## كتاب النكاح

ويدعوا الزوج ويؤمن من حضره على دعائه ثم يدعو بالمؤثر فإنه أحرى أن يأتلها، ولি�ضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويدعو بالمؤثر، وإذا جلست خلع خفتها وغسل رجليها وصب الماء في جوانب البيت من الباب إلى أقصاه، وتحتبب هي في الأسبوع الخل واللين والتّفاح الحامض والكربزة، وليحمل نفسه لها كما تتجمل له فإنه أحرى أن يتحضنا ولا يعدل النزوع، و يجب عليه عقب الأربعة الأشهر جماعها، فإن لم يفعل مع كراحتها تركه فهو آثم.

ويستحب الوليمة بالنّهار يوماً ويومين مكرمة والثلاثة رباء وسمعة، ول يكن بها سهل من حيس أو لحم وغيره، ويستحب الإجابة إليها إلا أن يكون فيها منكر لا يمكنه إزالته، وعن رسول الله: صلّى الله عليه وآله لا وليمة إلا في خمس في عرص أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس في النكاح والخرس في النفاس والعذار في الختان والوكر في شراء الدار والرّكاز في القدوم من مكة، ولا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده: هو أن تمنعه المرضعة وطأها خوف الحيل أو يمنع هو لذلك، والعازل منحية، وروي اختيار الأجنبية للنكاح وعليه قوله: ابعدوا في النكاح لاتضروا.

وقال بعض أصحابنا: ذات الرّحم أولى لصلتها.

## أحكام القسم:

وإذا كان عند الرجل امرأتان حرّتان فله أن يبيت عند واحدة ليلة وعند آخر ثلاثة، فإن كان عنده ثلاثة بات عندهن ثلاثة والرابعة أين شاء، فإن كن أربعًا بات أربعًا عندهن إلا أن تحمله بعضهن من ليتها ولها الرجوع ولصاحبة الليلة يومها ولا يلزمها جماعها فيها، ويببدأ بالقسمة بن خرجت قرعتها ويسافر بن خرجت قرعتها ولا يقضى في حق الباقيات، وإن سافر بغير القرعة قضى وإن بات بعض ليلاً عند البعض قضى في حقها.

وإن تزوج بكرًا فضلها بثلاث ليلاً ثم عاد إلى التسوية ويجوز سبعاً وتفضيل النسب بثلاث، وقوله: ولن تستطِعوا أن تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ، يعني في المحنة: وإن حفتم الآئمَّةَ عدُّوا فواحدةً، يعني في النفقة، وإذا كان له زوجتان حرّة وأمة أو مسلمة وكتابية، قسم للحرّة

## الجامع للشائع

ليلتين وللأمة والكتابية ليلة، ولا قسمة بالملك اليمين والمعنة.

### أحكام الولادة:

فإذا حضرتها الولادة خلت بها النساء، فإن لم يكن فالزوج أو ذو حرم، وإذا ولد حنكته القابلة باء الفرات وبترية الحسين عليه السلام فإن كان الماء ملحاً جعل فيه عسل أو تر، وأذنه اليمني وأقام في أذنه اليسرى فهى عصمة من الشيطان، وأصدق الأسماء العبودية مثل عبدالله، وأفضلها أسماء الأنبياء والأئمة عليه السلام، وأفضلها أسماء سر يعتنا فسن رزقه الله أربعة ولم يسم أحدهم محمدًا أو أحمد فقد جفاه عليه السلام.

وعن أبي الحسن لا يدخل الفقر بيتأ في اسم محمد وأحمد وعلى الحسن والحسين ويعصر وطالب وعبد الله وفاطمة، وروى: أنه يسمى محمدًا ثم إن شاء غيره يوم السابع، ولا يأس بتسمية قبل ولادته باسم مشترك كطلحة وحمزة، وينبغي أن يكنى المولود خوف اللقب.

ونهى عن التسمية بـ«حكم» وحكيم وخالد ومالك وحارث، و الكني بـأبي عيسى وأبي الحكم وأبي مالك وأبي القاسم والاسم محمد، وليطعم النفس برب التمر والحامل السفرجل، والرطب خير للنفس أولًا فإن لم يكن فسبع من تمرات مدنية وإلا فسبع من تمر الأمصار.

والحقيقة مستحبة وروى أنها واجبة، وإذا لم يقع عنه ألم يدر عق عنده أم لا عق عن نفسه وإن كان شيئاً ولا يقوم الصدقه بشمنها مقامها ولا شيء على من لا يجدها، والأفضل العق عن الذكر بذكره والأشنى بأشنى ويجوز بالعكس، والستة يوم السابع حلق رأسه وتسمعيه وكنيته والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة ولا يوزن بصنجة، وثقب أذنيه في شحمة اليمين وأعلى اليسرى والقرط في اليمين والشنب في اليسرى وتهنية والديه به بالتأثير.

والعق عنه وتفريق اللحم على فقراء المؤمنين وإن طبخه وأطعمهم إياه جاز، وأقلهم عشرة والزيادة أفضل ويدعون للصبي، ولا يأكل الآباء ومن في عيالهما منها شيئاً، ويعطى القابلة الرجل بالورك وإن كانت ذمية فتمن ذلك وهو الرابع، فإن لم يكن له قابلة فالأمه ربها

## كتاب النكاح

تعطيه من شاءت فإن أكلت أمه منها شيئاً لم ترّضه.

ويجري فيه ما جرى في الإضحية وهو الأفضل ومحوزونه، ويفصل الأعضاء ولا يكسر العظم ويسمى الله عند ذبحها ويدعو بالمؤثر، وخفض الجارية مكرمة وختن الرجال واجب وليس عليها إذا أسلمت ختان، فإن أسلم الكافر اختتن وإن كان شيئاً، والخاضة تشم ولا تستأصل فإنه أنور للوجه وأحظى عند الزوج، فإذا مضى السابع فلا يحلق الصبي ولا يحلق بعض رأسه دون بعض ويحلق شعر البطن، وإذا مضى السابع عق عنه أيضاً وفي اليوم السابع أفضل، وإذا بلغ ولم يعق عنه فإن ضحى عنه أو ضحى هو عن نفسه أجزاء عن العقيقة.

وإذ مات الصبي قبل الظُّهر من السابع لم يعق عنه وبعده يعق عنه، وإذا توفى الوالد وترك رضيعاً فأجر رضاعه من حصته من الإرث من أبيه وأمه، وإن كان حمله تسعه أشهر أرضع أحداً وعشرين دونها جور عليه، وإن كان ستة أشهر أرضع حولين وهو الكامل ولا يزيد عليها، فإن زيد لم يكن أكثر من شهرين ولا أجرة للزيادة، ولا يجب على الزوجة رضاع الولد ولها أجرته على والده، وإن كانت أم ولده فله جبرها على رضاعه، وإن طلبت أمّه أجرة ووجد متبرعة أوراضية بدونها فله استرضاعها إلا أن ترضى أمّه بذلك، وكفالته لها بكل حال وإن طلقها فكذلك إن كانت حرّة، وإن كانت أمّة فأبواه أولى بكفالته فإن كان عبداً وهي حرّة فهي أولى به.

وأفضل الألبان لبن الأم، فإن كان أحدهما كافراً أو ارتد أو فاسقاً أو فاسقاً فالآخر أولى به، فإن أسلم أو تاب عاد حقه، وإذا أتى عليه حولان فأبواه الحرّ أولى به، فإن كانت أنتي فالأمّ أحق بها منه إلى أن تكمل وترشد إلا أن تتروّج الأمّ بغيره في الذكر والأنتي فيكون أبوه أحق بها منها، فإن كان عبداً فهي أحق به إلى أن يعتق.

وإذا كان الولد ممولاً استحب تركه مع أمّه، وإن مات والد الصبي فأمه أحق به من الوصي والعصبة وأجرة رضاع أمّه له من ماله، فإن ماتت أمّه فأبواه أحق به، فإن مات أبواه فإن كان له رجال فقط أونساء فقط فلأحق به الأولى بإثره، فإن كان القبيلان فالنساء أولى به إن كن أقرب من الرجال أوفي درجتهم، فإن كان له نسبان في درجة تساويها، وإن

## الجامعة للشرع

كان أحدهما فاسقاً أو كافراً فالآخر أولى به وأمّه أولى من أمّه وخالته أولى به من خاله وعمّه وعمته.

وليسترضع امرأة عاقلة عفيفة صالحة حسناء، فإن لم يجد فليسترضع كتابية وينعها من تناول الخمر والخنزير ويكون عنده، فإن لم يجدتها استرضع وثنية أو مجوسيّة فإن لم يجد فمن ولدت أو ولدت من زنا وطاب لبنيها بأن يجعل المولى الفاجرها أو جعلها إن كان الله في حلّ، ولبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة خير من لبن ولد الزنا.

ولا يسترضع الحمقاء ولترضع المرأة من التّدين يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً، وأكبر التّوأمِين أوّلها خروجاً وروى آخرها خروجاً، ويعيش الولد لستة أشهر وسبعة ولا يعيش لثانية، وأقلّ الحمل ستة أشهر وأكثره حول وقيل تسعة أشهر.

والزوجة الدائمة والمتعة والأمة السرية فراش، فإذا ولدت إداهن ولداً الحق به مع إمكان الوطء وأن يكون منه ومع العزل وعدمه، فإن انكر ولد الزوجة الدائمة التي دخل بها ولم يغب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل لاعنة، وإن أقرّ بولد ساعة لزمه الدهر، ونكاح الشّبيهة ووطء الشّبيهة فراش، وإذا طلق زوجته فأتت بولد لستة أشهر ودون سنة فهو ولده وإن انكره في الزوجية تلاعنـا، وإن تزوجت غيره وأتت بالولد بدون ستة أشهر من وطء الثاني فهو للأول، وإن كان ستة أشهر فصاعداً فهو للثاني.

إإن باع جاريته فأتت بولد بدون ستة أشهر من وطء الثاني فهو للأول إن أقرّ به وإن لا يهورق له، وإن كان لستة أشهر من وطء الثاني فهو له، فإن وطأ الشر يkan جارية في ملكها في طهر واحد وادعياه أقرع بينها وألحق بين أقرع وغرم لصاحبها نصف قيمة الولد ونصف عقرها وعلى هذا، ولا يحلّ للرّجل أن يلحق به من لا يلحق به شرعاً وإن أقرّ به لحقه.

وإذا نعى الرّجل إلى زوجته أو سريّته فاعتذّتا ونجحتا وحملتا ثم قدم ردّت إليه بعد الوضع وألحق الولد بالثاني وغرم لسيّد الأمة قيمة عقرها وللحرة مهر المثل، ولو دخل بزوجته ثم رأى من يفجّرها وجاءت بولد فالولد للفراش وللعاهر الحجر، وإن جاءت بولد على نعت مكروه فله لعانها وقيل لا يجوز، فإن شاهد من يطا سريّته وجاءت بولد يشبه

## كتاب النكاح

الزّانى كره له بيعه واستحبّ له أن يوصى له بشيءٍ من ماله ولا يورثه كالأولاد، فإن مات هذا الولد لم يرثه إلا ولده وزوجه أوزوجته دون السيد.

فإن ملك جارية حاملاً لدون أربعة أشهر وعشرة أيام فوطأها في الفرج ولم يعزل كره له بيع الولد واستحبّ له إعتاقه وأن يعزل له من ماله شيئاً، وإن طأها بعد هذه المدة في الفرج ولم يعزل أو قبلها وعزل أواتت أمته بولد ولم يكن طأها أو غصبها إنساناً فوطأها فجاءت بولد فله بيع الكلّ، وولد المتعة لاحق بالمتّمع ولا ينتفي باللعان.

وينبغي أن يتخيّر الإنسان موضع الولد ويحسن اسمه وأدبه ويعلّمه الخطّ والسباحة ويؤمر بالصلوة لسبعين، ويفرق بين الصبيان في المضاجع لعشرين ويعلّم القرآن والصّبية سورة النّور لاسورة يوسف ولا الخطّ، ولا تنزل الغرف وتتعجل إلى الزّوج، وإن سميَّ محمدًا أو فاطمة لم يستتمها ولم يضرّها ولم يحرق بها.

ومن حقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه، ولا يشيّ قدامه ولا يجلس كذلك ولا يدخل معه الحمام ولا يفدي غيره به إلاّ أن يكون الإمام، ويلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزمها من عقوفهما، فرحم الله تلاحظ أعن الآخر على بره، ويؤدب اليتيم كما يؤدب ولده.

## العيوب التي يجوز معها فسخ النكاح:

ويجوز للرجل أن يفسخ نكاح المرأة بالبرص والجذام والجنون والزّمانة والعمى والقرن وكونها مفضاة وهو رفع الحاجز بين مدخل الذّكر وخرج الغائط، وقيل: رفع ما بين مسلك البول والذّكر، وأن يتزوجها على أنها حرة فتخرج أمة، أو على أنها بنت مهيرة فتخرج بنت أمة، ولها فسخ نكاحه بأن تتزوجه على أنه حرّ فيخرج عبداً أو على أنه من قبيلة أوّل مخصوصين فيظهر بخلافها.

والعن والجب والخصاء والجنون وإنما يكون الفسخ لها مالم يعلمها على الفور فإن علم ثمّ رضياً أوّلّ آخر الفسخ بلا عنذر لزمهها العقد، وإذا أقدم أحدهما على عيب فزاد لم يفسخ، ولا فسخ بهذه العيوب إذا حدثت بعد الدّخول وما حدث قبل الدّخول فكالقديم، وإذا

## الجامع للشائع

اعترف بالعنن ولم يولج أو أنكر فأجلس في ماء بارد فإن استرخي ذكره أنظر حولاً، فإن وطأها مرة أو غيرها من النساء فلاختيار لها وإن فلها الفسخ ونصف الصداق نصاً، وإن دخل بها الخصى وهي لاتعمله فعلمت فسخت فلها المهر وأوجع ظهره.

وإذا زوجه بنت المهرية فأدخل عليه بنت الأمة فلم يدخل بها فلا مهر لها عليه وردت إليه امرأته، وإن كان سلم إلى أبيها مهر الأولى، استرجعه منه للثانية، وإن دخل بالأولى فلها المهر ورجع به على من أدخلها عليه، وإذا تزوج امرأة على أنها بنت مهيرية فخرجت بنت أمة ولم يدخل بها وفسخ فلامهرها، وإن دخل بها فلها المهر ورجع به على المدلّس. وإذا تزوج شخصان امرأتين فأدخلت زوجة كلٍ منها على صاحبه اعتدّتا ثم ردت كلٍ امرأة إلى زوجها وعلى كلٍ واحد منها مهران ويرجعان بأحد المهرين على المدخل المدلّس وورث كلٍ منها زوجته وورثته إن حصل موت واعتدى عدّة الوفاة بعد فراغهما من العدة الأولى، وإن تعمدت كلٍ واحدة منها الدخول على غير زوجها فلامهر لها وإن قبضته ردّه عليه ولق الولد بالداخل منها.

وروى: للمرأة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد تزويجهما، وقيل: إن عقل وقت الصلاة فلاختيار لها. ولحدث به العنن بعد الدخول لم يكن لها خيار، والمحدودة في الزنا لاترد وهو مخير في طلاقها وإمساكها.

وإذا أدعى الرجل أنه تزوج امرأة وأقام بينة وادعى أختها أنه تزوجها وأقامت بينة لم توقّت وقتاً فالبينة بينة الرجل، ولا تقبل بيتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخولها، وإذا فسخت المرأة العقد قبل الدخول أو الرجل فلا مهر لها إلاّ في العنن فلها نصفه، وإن فسخه الرجل بعد الدخول فعليه مهر المثل ورجع به على المدلّس وإن كانت هي المدلّسة فعليها، وإن كانت أمة وتلف في يدها فحقّ تعق وتوسر، وبين المفسوخ نكاحها قبل

## كتاب النكاح

### باب النفقات:

موجب النفقة نكاح ورحم وملك، وإنما يجب النفقة في النكاح بأن يكون دائماً ومتكونة الزوجة من الاستمتاع تكيناً كاملاً، فلو أمكنته من القبض فقط أو نهاراً لالياً أو بالعكس لم يكن لها عليه نفقة، فإن كان الزوج حراً موسراً والمرأة شريفة أنفق في طعام وأدم عادة البلد، وكسي لصيف وشتاء على قدر يسارة من إبريس وكتان وغيرهما ولزيتها، وأخدمها خادماً أو خدامها ولا يلزمها إخدام غير الشريفة، والأمة ينفق عليها بالمعروف بلا إخدام وإن كانت جليلة، والمتوسط على قدر حاله وحال المرأة ويخدمها أو يخدمها، والمعسر أصلاً إن نظرته إلى يسارة فلها وإن أزمته بالطلاق طلاق، وقيل: لا يجبر عليه وتصبره حتى يوسر، فإن كان موسراً أجبر على أحد الأمرين.

فإن أرسل الأمة سيدتها ليلاً ونهاراً فالنفقة على الزوج لكمال الاستمتاع، وإن أرسلها ليلاً فقط فلانفة على الزوج بل على سيدتها، وإن كان الزوج عبداً ونكح بإذن سيده وهو مكتسب فالنفقة في كسبه، فإن أعزته السيدة فإن فضل فله فإن اختار أن ينفقه فله، وإن لم يكن مكتسباً فعل السيد والمدير كالعبد حتى يعتقه والمكاتب كالعبد، فإن اعتق بعضه أنفق بحسابه من الحرية نفقة الموسر إن كان ذا مال أو كسب.

والنفقة تجب بأول اليوم فإن سلمها إليها ملكتها، فإن ماتت ورثت عنها وإن باعها صاحبها وإن كساها ملكت الكسوة كذلك، فإن أسلفها نفقة لمدة ثم ماتت وأنشرت استردها فإن مات هو كانت ميراثاً، وإن كساها لمدة فأتلفتها لم يضمن ولم يلزمها بدتها حتى المدة، فإن لم ينفق عليها ومضت مدة فهي في ذمته وترجع بها عليه أولى تركته قضى بذلك القاضي أم لم يقض، فإن غاب قضى عليه وبيع عليه عقاره أو غيره فيها، فإن استدانت النفقة قضتها، فإن لم ينفق عليها ولو أنها جاز لها أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة ولده منها بالمعروف من جنس ذلك أو من غير جنسه.

ولانفقة للبيان والمفسوخ نكاحها إلا أن تكون حاملاً. وإن مرضت زوجته لم تلزمها نفقة المرض من دواء وأجرة طبيب وفصاد وحجام وإنما عليه نفقة الصحة، فإن سافرت بإذنه فعليه نفقة الحضر وإن سافرت بغير إذنه فلانفة لها، فإن حجّت في الفرض بغير إذنه

## الجامع للشائع

فعليه نفقة الحضر، وإن لم يدخل بزوجته فلانفة لها لأن النفقة تجب بوجود التمكين لا بإمكانه، فإن خرجت من بيته ناشزاً ثم غاب فعادت إلى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكّنه ردها إلى قبضته بنفسه أو وكيله، فإن ارتدت بعد الدخول فلانفة لها حتى تُسلم في العدة. وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة ولا يَبْيَنَّ له فالقول قولهما مع يمينها، وإن كانت أمة فإن اتفقا على القبض وادعْتْ أنه قبضها نفقة المسر و كان موسراً فأنكر اليسار ولا يَبْيَنَّ لها فالقول قوله مع يمينه، ولو اختلفا في قبض المهر قبل الدخول حلفت وبعده يخلف الزوج، ولادخول للأمة في هذا لأن المهر لسيدها. وإن كان الزوج صغيراً أو هي صغيرة أو هما صغيرين فلانفة لها، ومرض الكبيرة بعد تسليمها أو عظم آلة لا تسقط نفقتها لأنها سكن يؤلف، فإن كان الزوج عبداً فأبقي لم يكن على مولاه نفقة.

وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت له: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسدد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها، قال قلت: فاللهم؟ قال: في كل ثلاثة أيام مرة، في الشهر عشر مرات لأكثر من ذلك، قال قلت: فالصبيغ؟ قال: في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب؛ ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقريبتك من ثلاثة أشياء: الخل والزيت ودهن الرأس، وقوتها بالمد، فإني أقوت عيالي بالمد وأقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق به، ولا يكون فاكهة عامّة إلا أطعم عياله منها، ولا يدعي أن يكون للعيدين من عيدهم فضلاً من الطعام ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم فيسائر الأيام، وقيل: يقوت الموس زوجته بمدين والمتوسط بمدونصف والمسير بعد.

## وأماماً القسم الثاني:

فيجب فيه النفقة على الوالدين وإن علواً ولدوا وإن سفلوا بشرط يساره وعسرهم وعدم تمكّنهم من الكسب فإن فاتت لم يقض، وإن لم ينفق وهو مسر أجبر على ذلك، وهي مستحبة على ذوى رحمة سواهم ويتأكّد على من يرثه لا وارث له غيره. وإن كان للممسر والد ولد وجب أن ينفقا عليه بالسوية، فإن كان للممسر ولد ووالد

## كتاب النكاح

معسرانِ وجب أن ينفق عليهما.

فإن كان له أب وأبواه ولد وولده معسرٌ فنفق عليهم إن أمكنه وإلاً فعل أقربهم، وإن كان الأبوان موسرين أو الوالد كذلك فنفقة الولد عليه، فإن كان له أم وأبأٌ وإن علا فعل الجد دونها، وإن أعسر الأب والجد فعليها، وإن أعسر اثنان في درجة كالوالدين أو الولدين وأيسر بنفقة أحدهما ففيها، وإنما تجب النفقة في ما فضل عن قوت يومه وليلته ويجب أن يبدأ بزوجته لأنها وجبت معاوضة.

### فأما القسم الثالث:

فتجب فيه النفقة على الرّقيق من غالب قوت البلد وغالب كسوته لاقتott السيد وكسوته، ويستحب له ذلك وإن كانت سريّة فضلها على الخادم، وإن كان العبد والأمة ذوى كسب فمن كسبهما، والمعوز على السيد والفضل له، فإن لم ينفق ولا كسب لها ألزم بيعها أو إعتاقها، فإن كانوا جماعة ألزم ببيع البعض والإنفاق على البعض منه أو يختار بيع الكل أو إعتاقهم، وإن خارج عبده أو أمته المكتتبين بإختيارهما جاز، والخدمة تجب عليهما نهاراً والليل سكن وراحة على العادة، ويستحب أن يدعوه السيد ليأكل معه فإن أبي ناوله لقمة أول قمتين.

والدواب والطير في الباية يُرسَلُ إن كان مرعى، فإن لم يكن فكالحضر أمّا أن ينفق أو يؤجر إن جان مما يؤجر، فإن لم يكن يؤجر كلف بيعه أو ذبحه أو نحره إن كان مما يؤكل، فإن كان مما لا يؤكل ألزم بيعه فإن كان أكثر من واحد باع بعضه وأنفق على الباقي إلا أن يختار بيع الكل أو ذبحه إن كان مما يذبح ويؤكل.



قِوَاعِدُ الْجِنَاحِ

فِي مَسَائلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زيد الدين  
علي بن محمد بن مطره الحلى المشهور بالعلامة الحلى وأعلامه على الأطائق

٦٦٢ - ٧٢٦ م.ق.



## كتاب التكاح

و فيه أبواب :

### الأول : في المقدمات : وهي سبعة مباحث :

أ : التكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب إذا خشي الوقع في الزنا سواء الرجل والمرأة، والأقرب أنه أفضل من التخلّي للعبادة لمن لم نتق نفسه إليه، وينبغي أن يختير الولد البكر العفيفة الكريمة الأصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء أفعهنهن فرجاً وأحفظهن له في نفسها وماله وأسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وغيره من الأدعية والإشهاد والإعلان والخطبة قبل العقد وإيقاعه ليلاً، ويكره والقمر في برج العقرب.

ب : يستحب عند التخول صلاة ركعتين والدعاة وأمر المرأة بذلك وضع يده على ناصيتها والدعاة وطهارتها والتخول ليلاً والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوى، والوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الإجابة بل يستحب، وكذا الأكل وإن كان صائماً ندباً ويجوز أكل نثار العرس لا أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال ويملك حينئذ بالأخذ على إشكال.

ج : يكره الجماع في ليلة الحسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب إلى

## قواعد الأحكام

ذهب الشفق وفي المخاوف فيها بين طلوع الفجر والشمس وفي أول ليلة كل شهر إلا رمضان وليلة النصف منه وسفراً مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعارضياً ومحتملاً قبل الغسل والوضوء، ويجوز مجامعاً من غير غسل ومع حضور ناظر إليه والتظاهر إلى فرج المرأة مجامعاً واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله.

د : يجوز التظاهر إلى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكرراً وإليها قافية وماشية وإن لم يستأذنها وبالعكس، وروي إلى شعرها ومحاسنها وجسدتها من فوق الثياب وإلى أمة يريد شراءها إلى شعرها ومحاسنها دون العكس، وإلى أهل الذمة وشعورهن إلا لتلذذ أوريبيه، وأن ينظر الرجل إلى مثله إلا العورة وإن كان شاباً حسن الصورة إلا لريبيه أو تلذذ وكذا المرأة، والملك والنكاح يبيحان التظاهر إلى السوئتين من الجانبين على كراهيتها.

ويجوز التظاهر إلى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل التظاهر إلى الأجنبية إلا لضرورة كالشهادة عليها، ويجوز إلى وجهها وكفيها مرة لا أزيد وكذا المرأة، وللطبيب التظاهر إلى ما يحتاج إليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا التظاهر إلى الفرج لتحمل الشهادة عليه، وليس للشخصي التظاهر إلى المالكة ولا الأجنبية ولا للأعمى سمع صوت الأجنبية ولا للمرأة التظاهر إليه ولصبي التظاهر للأجنبية، والعضو المباين كالمتصل على إشكال واللمس في المحارم كالناظر.

ه : الخطبة مستحبة إما تعريضاً كربت راغب فيك أو حريص عليك أو إنني راغب فيك وأنت على كرمية أو إن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً، ولو ذكر النكاح أبهم الخاطب كربت راغب في نكاحك، ونهى الله تعالى عن المواجهة سراً إلا بالمعروف كأن يقول : عندي جماع يرضيك، وكذا إن أخرجه مخرج التعريض كأن يقول : رب جماع يرضيك لأنك من الفحش وإنما صريحاً كأن يقول : إذا انقضت عذتك تزوجت بك، وكلاهما حرام لذات البعل.

## كتاب النكاح

و للمعتدة الرجعية وللمحرمة أبداً كالمطلقة تسعأً للعدة و كالملاعنة والمارضة و كبنت الزوجة ممن حرمته عليه، و يجوز التعرض لهؤلاء من غيره في العدة والتصریح بعدها، والمطلقة ثلاثة يجوز التعرض لها من الزوج وغيره ويحرم التصریح منها في العدة ويجوز من غيره بعدها و المعتدة بائناً كالمختلة، والمفسوخ نکاحها يجوز التعرض لها من الزوج وغيره والتصریح من الزوج خاصة والإجابة تابعة، ولو صرخ في موضع المنع أو عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نکاحها ولو أجاب خطبة زيد، في تحریم خطبة غيره نظر إلا المسلم على الذمیة في الذمیة، ولو عقد الغیر صحيحاً.

و : خُصّ رسول الله صلی الله عليه وآلہ بأشیاء فـ النکاح وغیره، وھی إیجاد السواک علیه والوتر والأضحیة و إنكار المنکر واظهاره و وجوب التخیر لنسائه بین إرادته و مفارقه ؛ لقوله تعالیٰ : يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُثُرَ تُرِدُنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا الْآيَةُ، وهذا التخیر کنایة عن الطلاق إن اخترنَ الحياة الدنيا، وقيام اللیل و تحریم الصدقۃ الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الأعیین وهو الغمز بها و نکاح الإمام بالعقد والکتابیات والاستبدال بنسائه والزيادة علیھنَ حتى نسخ بقوله : إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْآيَةُ، والکتابة و قول الشعر ونزع لامته إذا لبسها قبل لقاء العدو و ابیع له أن يتrocج بغير عدد وأن يتrocج ويطأ بغير مهر وبلفظ اهبة و ترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال وأخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه.

و أبیح لنا وله الغنائم وجعل الأرض مسجداً و تراها طهوراً، و جعلت ازواجاً اتهات المؤمنین بمعنى تحریم نکاحهنَ على غيره سواء فارقهنَ بموت أو فسخ أو طلاق لا لتسمیتهنَ أمتهات ولا لتسمیته عليه السلام أباً، وبعث إلى الكافرة وبقیت معجزته وهی القرآن إلى يوم القيمة، وجعل خاتم التبیین ونصر بالرعب و كان العدو يرهبه من مسيرة شهر، وجعلت أمته معصومة و خص بالشفاعة، و كان ينظر من وراءه كما

## قواعد الأحكام

ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحسن، وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه متساعفاً وكذا عقابهن، وأبيح له دخول مكّه بغير إحرام وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها.

ز : أقسام النكاح ثلاثة : دائم ومنقطع وملك مبين ولبدأ بالدائم ونتبعه بالآخرتين إن شاء الله تعالى.

## الباب الثاني : في العقد :

وفيه فصلان :

الأول : في أركانه : وهي ثلاثة :

الأول : الصيغة، ولا بد من الإيجاب والقبول، وألفاظ الإيجاب : زوجتك وأنكحتك ومتّعْتُك، والقبول : قبلت النكاح أو التزوّيج أو المتعة، ولو اقتصر على قبلت، صحيح وكذا لو تغيير مثل زوجتك، فيقول : قبلت النكاح، ولا بد من وقوعها بلفظ الماضي، ولو قصد بلفظ الأمر لإنشاء قيل يصح، كما في خبر سهل الساعدي، ولو قال : أتزوجك بلفظ المستقبل مُنشئاً فقالت : زوجتك، جاز على رأي. ولو قال : زوجت بنتك من فلان، فقال نعم، بقصد إعادة اللفظ للإنشاء. فقال الزوج : قبلت صحيح على إشكال ولو قصد الإخبار كذباً لم ينعقد ويصبح مع تقديم القبول بأن يقول : تزوجتك فقالت : زوجتك، ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويعجز مع العجز، ولو عجز أحد هما تكلم كلّ بلغته ولو عجزا عن التطرق أو أحد هما وأشار بما يدلّ على القصد.

ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التسلیك ولا الإجارة ذكر المهر أولاً ولا الإباحة ولا العارية، ولو قال : أتزوجني بنتك؟ فقال : زوجتك. لم ينعقد حتى يقبل، وكذا أن زوجتني ابنتك، وكذا جئتكم خطاباً راغباً في بنتك،

## كتاب النكاح

فيقول : زوجتك ، ولا ينعقد بالكتابة للعجز إلا أن يضم قرينة يدلّ على القصد . ويشترط التنجيز - فلو علّقه لم يصح - واتحاد المجلس ، فلو قالت : زوجت نفسي من فلان ، وهو غائب بلغه قبله لم ينعقد ، وكذا لو أتّر القبول مع المحضور بحيث لا يعده مطابقاً للإيجاب ، ولو أوجب ثم جنّ أو أغمى عليه قبل القبول بطل .

ولوزجها الولي افتقر إلى تعينها إما بالإشارة أو بالاسم أو بالوصف الرافع للإشارة ، فلو زوجه إحدى ابنته أو هذا الحمل لم يصح ، ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فإن لم يقصد معينة بطل وإن قصد صحيحاً ، فإن اختلفا في المعقود عليها فإن كان الزوج قد رأهن كلّهن فالقول قول الأب لأنّ الظاهر أنه وكلّ التعيين إليه وعليه أن يسلم المئوية ولو مات قبل البيان أقعّ ، وإن لم يكن رأهن بطل العقد .

**الثاني : المحل** ، وهو كلّ امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات إن شاء الله تعالى .

**الثالث : العاقد** ، وهو الزوج أو وليه والمرأة أو وليتها وكما يجوز للمرأة أن تتولى عقدها فكذا لها أن تتولى عقد غيرها زوجاً أو زوجة ، ويشترط منه البلوغ والعقل والحرية ، فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وإن أجاز الولي ولا المجنون رجلاً أو امرأة ولا السكران وإن أفاق وأجاز وإن كان بعد التخول ، ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الأنكحة ، ولو تأمرا الكسمان لم يبطل فيصبح اشتراط الخيار في الصداق لا الشكاح ، ولو أدعى كلّ منها الزوجية فصيّدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثه ، ولو كذبه الآخر قضى على المعرف بأحكام العقد خاصة .

ولو أدعى زوجية امرأة وادعى اختها زوجيته وأقاما بينة حكم لبينتها إن كان تأريجها أسبق أو كان قد دخل بها وإلا حكم لبينته ، والأقرب الافتقار إلى اليمين على التقديرتين إلا مع التسبق ، وفي انسحاب الحكم في مثل الأم والبنت

## قواعد الأحكام

إشكال، ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت إليه إلا بالبينة سواء عقد عليها غيره أو لا.

الفصل الثاني : في الأولياء : وفيه مطالب :

الأول : في أسبابها :

وهي في التكاح إما القرابة أو الملك أو الحكم.

أما القرابة فيثبتت الولاية منها بالأبوة والجدودة منها لغير إلا إذا بلغ الطفل رشيداً ثم جن فإن الولاية يتنتقل إلى الحاكم مع الغبطة، فلا ولاية لأخ ولا عم ولا أم ولا جد لها ولا ولد ولا غيره من الأنساب قربوا أو بعدوا، وإنما يثبت للأب والجد للأب وإن علا. وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب؟ الأقرب لا ويثبت ولائيتها على الصغير ذكرأً كان أو أنثى يكراً أو ثيبياً وكذا المجنون مطلقاً وإن بلغ. وأما الملك فيثبت للمولى ولاية التكاح على عبده وإن كان رشيداً وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لها معه، وله إجبارهما عليه وليس له إجبار من تحرر بعضه، وللولي تزويع أمة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال.

أما الحكم فإن ولاية الحاكم يختص في التكاح على البالغ فاسد العقل أو من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرأً كان أو أنثى مع الغبطة، ولا ولاية له على الصغارين ولا على الرشيدتين ويسقط ولائيته مع وجود الأب والجد له، ولا ولاية للوصي وإن فوضت إليه إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة، والمحجور عليه للسفه لا يجوز أن يتزوج إلا مضطراً إليه فإن تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعين الزوجة وبدونه، وليس الإذن شرطاً فإن زاد عن مهر المثل بطل الزائد، وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع، ولو اجتمع الأب والجد و اختلافاً في الاختيار قدم اختيار الجد، وإن عقداً قدم السابق وإن افترنا قدم عقد الجد، ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا

## كتاب النكاح

بالمعنى.

### المطلب الثاني : في مسقطات الولاية : وهي أربعة :

أ : الرق فلا ولاية لملوك على ولده حرّاً كان الولد أو عبداً للمولى أو لغيره ولو أذن له المولى صحت، وكذا المدبر والمكاتب وإن تحرّر بعضه ولو وکله غيره في الإيجاب أو القبول صح بإذن السيد وغيره.

ب : التقص عن كمال الرشد كالصبي والجنون والمغمى عليه والسكران، ولو زال المانع عادت الولاية.

ج : الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيراً أو جمنواً ذكرأ أو أنثى ولا يسلب ولايته عن الكافر، ولو كان الجد مسلماً تعينت ولايته على المسلم والكافر دون الأب الكافر وبالعكس.

د : الإحرام وهو يسلب عبارة العقد إيجاباً وقبولاً ولا يمنع من الانعقاد بشهادته إذ الشهادة عندنا ليست شرطاً لكنه فعل حرام، ولا يمنع من الرجعة وشراء الإمام والطلاق فإن زال المانع عادت ولايته، ولا ينتقل الولاية عنه إلى الحاكم حالة الإحرام والعمى والمرض الشديد إذا بقي معه التحصيل، والغيبة والفسق غير مانعة.

### المطلب الثالث : في المولى عليه :

لا ولاية في النكاح إلا على ناقص بصغر أو جنون أو سفة أو رق، وللأب أن يزوج الجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة، وله أن يزوج من الصغير أربعاً، وإن زوج الجنون الصغير وإن لم يكن ذلك للحاكم، ويزوج الجنونة الصغيرة والبالغة، وكذا الحاكم مع المصلحة بكرأ كانت أو ثيماً، ولا يفتقر الحاكم إلى مشاوره أقاربه ولا الحاجة بل تكفي المصلحة فيها، والسفيه لا يغير لأنّه بالغ ولا

## قواعد الأحكام

يستقل لأنه سفيه لكن يتزوج بإذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل، وإذا لم يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريقة يستغرق مهر مثلها ماله. ولو تزوج بغير إذن فسد وإن وطى وجوب مهر المثل على إشكال، ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة إذن له السلطان فإن تعذر في صحة استقلاله نظر، ولا يدخل تحت الحجر طلاق العبد، ولو طلب الرقيق التكاح لم تجب الإجابة وأمة المرأة تزوجها سيدتها، ولا يجعل نكاحها من دون إذنها سواء المتعة أو الدائم على رأي، ولا يكفي سكت البكر في حق أمتها ويكتفى في حقها، والأقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويع، وإن رجعت أو بعضها رقاً بطل العقد إلا أن يحيىز المولى.

ولا ولالية على البالغ الرشيد الحر إجماعاً ولا على البالغة الرشيدة حرّة وإن كانت بكرًا على الأصح في المنقطع وال دائم، ولو زوجها أبوها أو جدها وقف على إجازتها كالأجنبي لكن يستحب لها أن لا تستقل من دونها بالتكاح، وأن توكل أخاهما مع عدمها وأن تُخليد إلى أكبر الإخوة وأن تخير خيرته لو اختلفوا، ولو عصلها الولي وهو أن لا يزوجها بالأكفاء مع رغبتها استقلت إجماعاً.

## المطلب الرابع :

الكفاية معتبرة في التكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويع بغير الكف و المراد بها التساوى في الإسلام والإيمان، فلا يصح تزويع المسلمة المؤمنة إلا بمثلها ويجوز للمؤمن أن يتزوج من شاء من المسلمين، وليس له أن يتزوج بكافرة حرية إجماعاً، وفي الكتابية خلاف أقربه جواز المتعة خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات، والمحوسية كتابية، ولا يتزوج بالصاصية المعلنـة بعداوة أهل البيت عليهم السلام.

ويستحب للمؤمن أن يتزوج بثلـه، وللحر أن يتزوج بالأمة وللحـة أن تتزوج

## كتاب النكاح

بالعبد، وكذا شريفة التسب بالأدون كاهاشمية والعلوية بغيرهما، والعربية بالأعجمي وبالعكس وكذا أرباب الصنائع الذئبة بالأشراف. وهل للتمكّن من التفقة شرط؟ قيل : نعم، والأقرب العدم، ولو تجده عجزه عنها فالأقرب عدم التسلّط على الفسخ. ولو خطب المؤمن القادر وجب إجابته وإن كان أحضر نسباً، ولو امتنع الولي كان عاصياً إلا للعدول إلى الأعلى.

ويكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر، ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها فالأقرب انتفاء الفسخ، وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة أنها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر، ولو زوجها الولي بالجنون أو المرضى صح ولها الخيار عند البلوغ، وكذا لوزوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بملك لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وكذا الطفل لوزوجه بالأمة إن لم نشرط خوف العنت.

### المطلب الخامس : في الأحكام :

إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغارين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه، وكذا الجنون أو الجنونة لا خيار له بعد رشه لو زوجه أحدهما، وكذا كل من له ولایة على النكاح إلا الأمة فإن لها الخيار بعد العتق وإن زوجها الأب على إشكال، ولكل من الأب والجد له تولي طرف العقد وكذا غيرهما على الأقوى إلا الوكيل فإنه لا يزوجها من نفسه إلا إذا أذنت له فيصح على رأي، ولو كيل الجد عن حافديه تولى طرف العقد وكذا لوكيل الرشيدين، ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالأقرب أن لها الاعتراض، ويصح للمرأة أن تعقد على نفسها وغيرها إيجاباً وقبلاً.

ولوزوج الفضولي وقف على الإجازة من المعقود عليه إن كان حراً رشيداً أو من وليه إن لم يكن ولا يقع العقد باطلأ في أصله على رأي، ويكتفى البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في التثبت من النطق، ولو زوج الأب أو الجد له

## قواعد الأحكام

الصغارين فات أحدهما ورثه الآخر، ولو عقد الفضولي فات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث، ولو بلغ أحدهما فأجاز لزم في طرفه فإن مات الآخر فكالأول، وإن مات المحيى عزل للأخر نصيبيه فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث، فإن أجاز أحلف على عدم سببية الرغبة في الميراث وورث، فإن مات بعد الإجازة وقبل اليدين إشكال، ولو جن عزل نصيبيه ولو نكل في المهر وإرثه منه إشكال، وفي انسحاب الحكم في البالغين إذا زوجها الفضولي إشكال أقربه البطلان.

ولو زوج أحدهما الولي أو كان بالغاً رشيداً وزوج الآخر الفضولي فات الأول عزل للثاني نصيبيه وأحلف بعد بلوغه، ولو مات الثاني قبل بلوغه أو قبل إجازته بطل العقد، ولو تولى الفضولي أحد طرف العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة، فإن كان زوجاً حرم عليه الخامسة والأخت والأم والبنت إلا إذا فسخت على إشكال في الأم، وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة، وإن كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ والطلاق هنا يعتبر ولو أذن المولى لعده في التزويج صحت فإن عين المهر والإناصرف إلى مهر المثل، فإن زاد على التقديرتين فالرائد في ذمتها يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاها، وقيل : في كسبه. وكذا النفقة، ولو زوجها الوكيلان أو الأخوان مع الوكالة صحة عقد السابق، وإن دخلت بالثانية فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتنت ورثت بعدها إلى الأول، ولو اتفقا بطلان ولا مهر ولا ميراث وقيل : يحكم بعقد أكبر الأخرين.

ولو كانا فضوليين استحب لها إجازة عقد الأكبر ولهما أن تحيط عقد الآخر، ولو دخلت بأحدهما قبل الإجازة ثبت عقده، ولو زوجته الأم فرضي صحة وإن رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة، ولو قال بعد العقد : زوجك الفضولي من غير إذن وادعته حكم بقولها مع اليدين، ولو ادعى إذنها فأنكرت قبل التدخول

## كتاب النكاح

قدم قولها مع اليدين، فإن نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الأقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه، ولكل ولئ إيقاع العقد مباشرة وتوكيلًا فإن وكل عين له الزوج. وهل له جعل المشيئه؟ الأقوى ذلك.

ولو قالت الرشيدة : زوجني ممن شئت، لم يُرِّجَّع إلَّا من كفء ولتقل المرأة أو وليتها لوكيل الزوج أو ولته : زوجت من فلان، ولا تقول : منك، ويقول الوكيل : قبلت لفلان. ولو قال : قبلت فالأقرب الاكتفاء، ولو قالت : زوجت منك. فقال : قبلت. ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع. ويجب على الولي التزويج مع الحاجة، ولو نسي السائق بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له التكاح و إجبار كل منها على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الإجبار ويتحمل فسخ الحاكم.

ولو اختارت نكاح أحدهما فالأقرب أنه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فإن أبى الاختيار لم تغير، وكذا لو أبى نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بأنه زوج، وكذا لو مجهل كيفية وقوعها أو غلٰم أن أحد هما قبل الآخر لا بعينه وعليها التفقة إلى حين الطلاق على إشكال، ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم أو المرأة وعلى كل تقدير، ففي ثبوت نصف المهر إشكال ينشأ من أنه طلاق قبل التخلو، ومن إيقاعه بالإجبار فأشبَّهَ فسخ العيب، فإن أوجبناه افتقر إلى القرعة في تعين المستحق عليه.

ولو ادعى كل منها السبق وعلمها ولا بيته، فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه فتسقط دعواهما عنها ويبيق التداعى بينهما، ولو أنكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدتين وإن نكلت ردت عليها، فإن حلفا معاً بطل التكاحان أيضاً وإن حلف أحد هما ونكل الآخر حكمنا بصحة نكاح الحالف، وإن اعترفت لها دفعه احتمل الحكم بفساد العقدتين والأقرب مطالبتها بجواب مسموع لأنها أجابت بسبق كل منها وهو محال، وإن اعترفت لأحد هما ثبت نكاحه على إشكال ينشأ من كون

## قواعد الأحكام

الخصم هو الزوج الآخر. وهل تختلف للآخر؟ فيه إشكال ينشأ من وجوب غرمها بغير المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه، وكذا لو ادعى زوجيتها الثالث فاعترفت لأحدهما ثم للآخر، فإن أوجبنا اليدين حلفت على نفي العلم فإن نكلت حلف الآخر، فإن قلنا اليدين مع التكول كالبيضة انتزعت من الأول للثاني لأن البيضة أقوى من إقرارها، وإن جعلناه إقراراً ثبت نكاح الأول وغرمت للثاني على إشكال.

## الباب الثالث : في المحرمات :

التحرير إما مؤيد أو لا فهنا مقصدان :

الأول : في التحرير المؤيد :

وسبيه إما نسب أو سبب.

القسم الأول النسب :

ويحرم به الأم وإن علت، وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسائل لأب أو لأم، والبنت هي كل من ينتهي إليك نسبها ولو بوسائل وإن نزلت، وبنات الابن وإن نزلن والأخت لأب أو لأم أو لها وبناتها وبنات أولادها وإن نزلوا وبنات الأخ لأب كان أو لأم أو لها وبنات أولاده وإن نزلوا، والعمة لأب كانت أو لأم أو لها وإن علت والخالة لأب أو لأم أو لها وإن علت، ولا يحرم أولاد الأعمام والأخوات والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل وإن علا، ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالأب وإن علا والولد وإن نزل والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن علا، وكذا الحال.

والنسب يثبت شرعاً بالتكافح الصحيح والشّبهة بدون الزّنا لكن التحرير يتبع اللّغة، فلو ولد له من الزّنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء أمّه وإن كان منفيّاً عنها شرعاً، وفي تحرير النظر إشكال، وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم

## كتاب النكاح

الحليلة وغيرها من توابع النسب، ولو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فهو للأول وستة أشهر من وطء الثاني فهو له، ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني وأكثر من أقصى مدة الحمل من وطء الأول انتفي عنها، ولو كان ستة من وطء الثاني وأقل من أقصى المدة من وطء الأول قيل : بالقرعة، والأقرب أنه للثاني. واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن، فإن أفتر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد.

### القسم الثاني السبب :

ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا

فصوب :

الفصل الأول الرضاع : ويحرم به ما يحرم بالنسب، فالأم من الرضاع محمرة ولا يختص الأم برضاعة الطفل بل كل امرأة أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو صاحب اللبن إليها أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أنثى فهي أمتك، فأخت المرضعة خالتك وأخوها خالك وكذا سائر أحكام النسب، ولو امتنجت أخت رضاع أو نسب بأهل قريبة جاز أن ينكح واحدة منها، ولو اشتهرت مخصوص العدد عادة حرم الجميع وثبت بالرضاع المحرمية كالنسب، وللرجل أن يخلو بأمه وأخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق التفقة، وفي العتق قولان. والنظر في الرضاع يتعلق بأركانه وشروطه وأحكامه.

### المطلب الأول : في أركانه : وهي ثلاثة :

الأول : المرضعة : وهي كل امرأة حية حامل عن نكاح صحيح وشبهه فلا حكم للبن البييمة، فلو ارتفعا من لبنتها لم يحرم أحد هما على الآخر ولا الرجل ولا الميالة وإن ارتفع وأكمل حال الموت باليسين، ولو در لبن امرأة من غير نكاح لم

## قواعد الأحكام

ينشر حرمة سواء كانت بكرًا أو ذات بعل صغيرة أو كبيرة، ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللَّبَن عن الحمل بالنكاح، ولو أرضعت من لَبِنِ الزَّنَنَ لم ينشر حرمة أمّا الشَّهْبَة فكالصحيح على الأقوى، ولا يشترط إذن المولى في الرضاع ولا الزوج.

ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت من لَبِنِه ولدًا نشر الحرمة كما لو كانت تحته، ولو تزوجت بغيره ودخل الثانى وحملت ولم يخرج الحولان وأرضعت من لَبِنِ الأول نشر الحرمة من الأول، أمّا لو انقطع ثُم عاد في وقت يمكن أن يكون للثانية فهو له دون الأول، ولو اتصل حتى تضع من الثانية كان ما قبل الوضع للأول وما بعده للثانية.

ويستحب أن يستررض العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئه ولا يستررض الكافرة، فإن اضطر استررض الكتابية ومنها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ويكره أن يسلمه إليها لتحمله إلى منزلها، واسترضاع منْ ولادُنْها عن زنا، وروى إبابة الأمة منه ليطيب اللَّبَن، واسترضاع ولد الزَّنَنَ، ويتأكد الكراهيَة في المقوسيَة.

**الرَّكْنُ الثَّانِي : اللَّبَن :** ويشترط وصول عينه خالصاً إلى المحل من الثدي، فلو احتلب ثُم وجر في حلقه أو أوصل إلى جوفه بمحنة أو سعوط أو تقطر في إحليل أو جراحة أو جُبِنَ له فأكله، أو ألق في فم الصبي مائع يمتزج باللَّبَن حال ارتفاعه حتى يخرجه عن مسمى اللَّبَن لم ينشر حرمة.

**الرَّكْنُ الثَّالِث : الْمَحْلُ :** وهو معدة الصبي حتى فلا اعتبار بالإيصال إلى معدة المايت، فلو وجر لَبَنَ الفحل في معدته لم يصر ابنًا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالإيصال إلى جوف الكبير بعد الحولين.

## المطلب الثاني : في شرائطه : وهي أربعة :

أ : الكمية ويعتبر التقدير بأحد أمور ثلاثة : إما ما أنبت اللَّحم وشد العظم أو رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان. ولا حكم مادون، ويشترط

## كتاب النكاح

كمالية الرضاعات وتاليها والارتضاع من الثدي، فلو ارتفع رضعة ناقصة لم يحتسن من العدد والمرجع في كمالية الرضاعة إلى العرف وقيل : أن يروي ويصدر من قبل نفسه، ولو لفظ الثدي ثم عاوده فإن كان قد أعرض أولاً فهي رضعة وإن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملابع أو الانتقال إلى ثدي آخر كان الجميع رضعة، ولو مُنع قبل استكماله لم يحتسن.

ولو لم يحصل التوالى لم ينشر كما لو أرضعت امرأة حسناً كاملاً ثم ارتفع من أخرى ثم أكمل من الأول العدد لم ينشر وبطل حكم الأول وإن اتّحد الفحل، ولو تناوب عليه عدة نساء لم يكمل من واحدة حس عشرة رضعة كاملاً ولاء، ولو ارتفع من كل واحدة حس عشرة رضعة كاملاً متوازية حرم كلهن، ولا يشترط عدم تخلّل المأكول والمشروب بين الرضاعات بل عدم تخلّل رضاع وإن كان أقل من رضعة.

ب : أن يكون الرضاع في الحولين وإن كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضى إجماعاً دون ولد المرضعة على الأقوى، ولو أكمل الأخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين.

ج : اتّحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر، كما لو أرضعت بلبن فحل صبياً وب لبن آخر صبيبة لم تحرم الصبيبة على الصبي، ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو أرضعت من كوهاته وإن كان مائة صغاراً كل واحدة واحداً حرم بعضهم على بعض، ولو ارتفع حسماً من لبن فحل ثم اعتراض بالغذاء وفارقته ونکحت آخر فأكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلّل رضاع أخرى لم يتصرّف أمّا ولم تحرم هي ولا أولادها عليه.

### المطلب الثالث : في الأحكام :

إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة، ولو شكلنا في العدد فلا تحريم ولو

## قواعد الأحكام

شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل أصول البقاء والإباحة لكن الثاني أرجح، ولو كان له خمس عشرة مستولدة فأرضعته كلّ واحدةٍ رضعةً لم يحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير أباً ولا المرضعات أمهات، ولو كان بذلك خمس عشرة بنتاً لم يكن الأب جدًا.

والأصول في التحرير ثلاثة : المرضع والمرضة والفحول، فيحرم المرضع عليهما وبالعكس، وتصير المرضعة أمّاً والفحول أباً وآباءُها أجداداً وجداتٍ وأولادها أخوةً وأخواتٍ وأخواتها أخوالاً وأعماماً، فكما حرم المرضعة على المرضع حرم عليه أمهاتها وأخواتها وبناتها من النسب وكذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعة، وكلّ من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على المرضع وبالعكس، ولا يحرم عليه من ينسب إلى المرضعة بالبنوة رضاعاً من غير لبن هذا الفحل بل كلّ من ينسب إليها بالولادة وإن نزل، ولا يحرم المرضعة على أب المرضع ولا على أخيه.

ويحرم أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً وأولاد زوجته المرضعة ولادةً لا رضاعاً على أب المرضع على رأي، وأولاد هذا الأب الذين لم يرتكبوا من هذا اللبن التكاح في أولاد المرضعة وأولاد فحلها ولادة ورضاعاً على رأي، والإخوة المرضع نكاح إخوة المرضع الآخر إذا تغير الأب وإن اتحد اللبن، وكما يمنع الرضاع التكاح سابقاً كذا يبطله لاحقاً، فلو أرضعت أمّه أو من يحرم التكاح بإرضاعه كاخته وزوجة أبيه من لبن الأب زوجته فسد التكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالملتعة، ويرجع على المرضعة إن تولّت الإرضاع وقصدت الإفساد، وإن انفردت المرضعة به بأن سعت وامتضت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط.

ولو أرضعت كبيرة الزوجين صغيرتها حرمتا أبداً مع الدخول بالكبيرة وإلا الكبيرة، وللكبيرة المهر مع الدخول وإلا فلا وللصغيرة النصف أو الجميع على إشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالإرضاع، ولو أرضعت الكبيرة الصغار

## كتاب النكاح

حرمن جُمَع إن دخل بالكبيرة و إلا الكبيرة، ولو أرضعت الصغيرة زوجته على التعاقب فالأقرب تحرير الجميع لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته إن كان قد دَخَلَ بإحدى الكبيرتين و إلا حرمت الكبيرتان مؤيداً و انفسخ عقد الصغيرة، ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لها أو لا بد منها أو بعده، وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤيد على ما فصل.

ولو أرضعت أمته الموطوعة زوجته حرمتا عليه المهر أو نصفه ولا رجوع إلا أن تكون مكاتبة، ولو كانت موطوعة بالعقد تبعه على إشكال ويختتم قوياً عدم التحرير بالصاهرة، فلا يرث المرضع النكاح في أولاد صاحب اللبن وأن يتزوج بأم الرضعة نسباً وبأخذ زوجته من الرضاع وأن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسباً وبالعكس، والحرمة التي انتشرت من المرضع إلى الرضعة وفحلها يعني أنه صار كابن النسب لها والتي انتشرت منها إليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من إخوته وأخواته أو أعلى منه كأبائه وأمهاته، وللفحل نكاح أم المرضع وأخته وجده.

### فروع :

أ : لو زوج أم ولده بعد أو بجزئ ثُمَّ أرضعته من لبنه حرمت عليها.

ب : لو فسحت نكاح الصغير لعيوب أو لعتقها ثم تزوجت وأرضعته بلبن الثاني حرمت عليها، وكذا لو تزوجت بالكبير أولاً ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم أرضعته من لبنه.

ج : لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بأن أعطت كل واحدة ثدياً من الرضعة الأخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤيداً والصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة، فإن أرضعت زوجة ثالثة حرمت مؤيداً إن كان دخل بالكبيرة و إلا بقيت زوجة من غير فسخ، ولو أرضعت واحدة ثم

## قواعد الأحكام

الباقيتين دفعة حرمٌ جع إنْ كان قد دخل بالكبيرة و إلا فسد نكاح الصغار و له العقد على من شاء، ولو أرضعتهن على التعاقب فإنْ كان قد دخل حرمٌ مؤيداً و إنْ لم يكن دخل انفسخ نكاح الأولى دون الثانية لأنَّ الكبرى قد بانت فلم يكن جاماً بينها وبين بنتها، وإذا أرضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لأنَّ الجميع بين الأخرين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج بأخت امرأته، وفساد نكاحها مع الثانية لأنَّ عند كمال إرضاعها صارتَا أختين وانفسخ نكاحها كما لو كان إرضاعهما دفعة.

د : لو أرضعت أمهه زوجته بلبن غيره حرمت الأمة مؤيداً ولم يزل ملكها، وكذا الزوجة إنْ كان قد وطىء الأمة و إلا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحرير.

ه : لو أرضعت ثلاث بنات زوجته ثلاثة زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمٌ جع إنْ كان قد دخل بالكبيرة و إلا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار، وله تجديده جماً لأنهن بنات حالات، ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها، وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية، ولو ارتفعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر، و إنْ أرضعن على التعاقب تعلق بالأولى مهر الكبيرة أو نصفه ونصف الصغيرة، وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها مع الدخول و إلا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فإنْ نكاح الكبيرة قد زال قبل الإرضاع فلا جمع.

و : لو أرضعت أمُّ الكبيرة أو جدتها أو أختها على إشكال فيها الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح، لأنَّ المرضعة إنْ كانت الأم فالكبيرة أخت وإنْ كانت الأخت فحالة و إنْ كانت الجدة فالصغيرة حالة.

ز : لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم أرضعت إحداهما الأخرى حرمت الكبيرة عليها مؤيداً والصغرى على من دخل بالكبيرة، وكذا لو تزوجتا بواحدٍ

## كتاب النكاح

ثم باخر.

ح : لو أرضعت جدة الصغيرين أحدهما انفسخ التكاح لأن المرضع إن كان هو الزوج فهو إما عم زوجته أو خال وإن كان الزوجة فهي عمة أو خالة لزوجها.

ط : لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة إلى أقاربه.

ي : لا تحرم أم المرضعة من الرضاع على أبي المرضع ولا أختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات أخيها ولا بنات أختها وإن حرمن بالتنسب لعدم اتحاد الفحل، ولو أرضعت ذات الابن ذات الأخت لم تحرم الأخت على الابن.

يا : حرمة الرضاع تنشر إلى المحرمات بالمحاورة فليس للرجل نكاح حلال آباءه من الرضاع ولا حلال ابنته منه ولا أمهات نسائه ولا بناته منه.

يب : لو أرضعت من يفسد التكاح بإرضاعه جاهمة بالزوجية أو للخوف عليها من التلف ولم يقصد الإفساد وقلنا : بالتضمين، فيه هنا إشكال ينشأ من كون الرضاع سبباً، فإذا كان مباحاً لم يوجب القسمان كحفر البئر في ملكه.

يع : لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بمنصه على إشكال، فإن أرضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسة احتمل الحواله بالتحرير على الأخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع، والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف المهر لو جود الفرقه قبل التدخول ويسقط ثلثاً مهر الكبيرة، فإن كانت غير مدخول بها سقط الباقي لأنّه أقلّ من النصف الساقط بالفرقه، ويغنم للصغرى سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة، ويتحمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغنم الكبيرة ثلاثة وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغنم الصغيرة سده إن كان قبل التدخل وبعده إشكال.

خاتمة :

الأقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الأربع ويكتفى الشاهدان

## قواعد الأحكام

والشاهد والمرأتان، ولا يقبل في الإقرار به إلا شاهدان ويفتقر إلى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الإقرار به، ويتحمّل الشاهد بأربع شرائط : أن يعرفها ذات لبن وأن يشاهد الصبي قد التقم الثدي وأن يكون مكشوفاً لثلاثة يلتقط غير الحلمة وأن يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرّع حركة الحلق، ثم يُشهد على القطع بأنّ بينها رضاعاً محماً وإن يُشهد على فعل الإرضاع فليذكر الوقت والعدد، والأقرب أنه ليس عليه ذكر وصول اللبن إلى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بأن يقول : رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرّك.

ويقبل شهادة أمها وجدتها وأم الزوج وجدته سواء أدعى الزوج أو الزوجة، ولو شهدت أم الزوجة وبنتها وأم الزوج وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد، ولو شهدت المرضعة بأنّ بينها رضاعاً قبّلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلاثة بأنّها ولدته لترتيب التفقة والميراث هنا، ولو شهدت بأنّي أرضعته فالأقرب القبول ما لم تتع أجرة.

ولو أدعى بعد العقد أنها أخته من الرضاع أو أمها وأمكن فإن صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متنة، وإن كان بعد الدخول فلها المسئى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل، وإن كذبته قبل الدخول ولا بيّنة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق وبعده الجميع، ولو أدعى هي سمعت وإن كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات، فإن صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها إلا فلا، ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسئى قبل الدخول وبعده، ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها إخلافه على نفي العلم.

فإن نكل حلفت على البَتْ فيحكم بالفرقـة والمهر مع الدخـول لا قبلـه، ولو نكلـت أو كان قد حـلف الزوج أولاً فإنـ كان قد دفعـ الصدـاق لمـ يكن لهـ مطالبـتها بهـ وإنـ لمـ يكنـ لهاـ المـطالـبةـ وـكانـ العـقدـ ثـابـتاًـ،ـ والأـقـرـبـ أنهـ ليسـ لهاـ مـطالـبـتهـ بـحقـوقـ

## كتاب النكاح

الزوجية على إشكال في النفقة، ولو رجع بعد إقراره بالرضاع عنه بعد الفرقه لم يقبل رجوعه فيه بأن ادعى الغلط، ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها كذا المرأة سواء صدقه الآخر أولاً، ولو رجع المعترض منها لم يقبل رجوعه فيه، ولو أقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكمُ قبل العقد وبعده.

### الفصل الثاني : المصاہرة :

كلّ من وطىء بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك حرم عليه أم المطوعة وإن علت وبناتها وإن سفلن سواء تقدمت ولادتهن أو تأخرت، وإن لم يكن في حجره تحريراً مؤبداً وأخت الزوجة جمعاً، وكذا بنت أخيها أو بنت اختها إلا أن ترضى الزوجة وله إدخال العمة والخالة عليها وإن كرهت المدخول عليها. وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح؟ خلاف، ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد إن قلنا بالتحريم به مع التسبق، أما النظر واللمس بما يحرب على غير المالك والقبة فلا وقيل : إنها تحرم على أب الأئمّس والتاظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون أم المنظورة أو الملموسة وابنتهما وأختهما والأقرب الكراهيّة، ولا خلاف في انتفاء التحرير بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكتف.

أما العقد المجرد عن الوطء فإنه تحرم أم الزوجة وإن علت تحريراً مؤبداً على الأصح. وهل يشترط لزومه مطلقاً أو من طرفه أو عدمه مطلقاً؟ نظر، فلو عقد عليه الفضول عن الزوجة الصغيرة ففي تحرير الأم قبل الإجازة أو بعد فسخها مع البلوغ نظر، وتحرم العقود عليها على أب العاقد وإن علا وابنه وإن نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عيناً بل جمعاً، فلو فارقها قبل التحول حل له العقد على البنت، وكذا أخت الزوجة وبنت اختها وأخيها إلا أن ترضى العمة والخالة.

ويحرم وطء مملوكة كلّ من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطء، ولو وطئ أحد هما مملوكة الآخر بزنا

## قواعد الأحكام

وبشبيه في التحرير نظر، وليس لأحد هما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعد قدوة أو بملك أو إباحة وللأب التقويم مع الصغر، ولو وطىء الأب أو الابن زوجة الآخر أو مملوكته الموطوعة بزنا أو شبيه فالأشد أنه لا يوجب التحرير، ولا حد على الأب في الزنا بملكه ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبيه.

ولو حملت مملوكة الأب بوطء الابن بشبيه عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا، ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الأب فكه مع الشبيه، ولو حملت بأنثى عنتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق، وعلى كل من الأب والابن مهر المثل لو وطىء زوجة الآخر للشبيه، فإن حرمتها بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر وإلا فلا، والرضاخ في ذلك كله كالتسبيب.

## الفصل الثالث : في باقي الأسباب : وفيه مسائل :

أ : من لاعن أمرأته حرمت عليه أبداً وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الحرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة.

ب : لو تزوج امرأة في عدتها عملاً حرمت عليه أبداً دون أبيه وابنه وإن جهل العدة والتحرير، فإن دخل فكذلك في حقه وحقها وإلا بطل واستأنف بعد الانقضاض ويلحق به الولد مع الجهل إن جاء لستة أشهر فصاعداً من حين الوطء، ويفرق بينها وبينه المهر مع جدلها لا علمها وتعتذر منه بعد إكمال الأولى، ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود إليه أبداً، ولو تزوج بذات بعل فعل في إلحاقه بالمعتدة إشكال ينشأ من عدم التفصيص ومن أولوية التحرير، ولا فرق في العدة بين البائين والرجعى وعنة الوفاة. وهل وطء الأمة في الاستبراء كالوطء في العدة؟ إشكال، ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالأقرب عدم التحرير المؤيد ويحتمله وإن زادت المدة عن العدة، وفي المستربة إشكال.

ج : لو زنا بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً ولو لم يكن إحداها

## كتاب النكاح

لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائنة أو لا وإن كانت مشهورةً بالزنا، ولو أصرت أمرأته على الزنا فالإصح أنها لا تحرم. وهل الأمة الموطوعة كذلك بعل؟ نظر.

د : لو أوقب غلاماً أو رجلاً حياً أو ميتاً على إشكال حرم عليه أم الغلام أو الرجل وأخته وبناته مؤيداً عن التسب وفي الرضاع والفاعل الصغير إشكال، ويتعذر التحرير إلى الجدات وبنات الأولاد دون بنت الأخ ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الإيقاب لا يحرم، ولو أوقب خنثى مشكل أو أوقب فالأقرب عدم التحرير، وحده الإيقاب إدخال بعض الحشمة ولو قليلاً، أما الغسل فإنما يجب

بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسيبه شيء.

ه : لو عقد الحرم فرضاً أو نفلاً إحرام حج أو عمرة بعد إفساده أولًا على امرأة عالماً بالتحريم حرمت أبداً وإن لم يدخل، وإن كان جاهلاً فسد عقده وجاز له العود بعد الإحلال، فإن دخل قيل : يحرم مؤيداً، ولا يحرم الزوجة بوطيئها في الإحرام مطلقاً.

و : المطلقة تسع للعدة ينكحها بينها رجالان تحرم مؤيداً ولو يشترط التوالى، فلو تحملت التسع طلقات للستة وكملت التسع للعدة حرمت أبداً، وفي الأمة إشكال أقربه التحرير في التسع إذا نكحها بعد كل طلقتين رجل.

تنبيه :

إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز لأن الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هي تابعة للأولين، فلو وقعت الثانية للستة فالذى للعدة الأولى لا غير ولو كانت الأولى فكذلك على الأقوى، أما الأمة فإن قلنا بتحريمها في الست فالأقوى تبعية الثانية للأولى.

ز : من فجر بعنته أو خالته قربتا وبعدتا حرمت عليه بنتها أبداً، ولو وطىء لشبيه فالأقرب عدم التحرير، ولو سبق العقد الزنا فلا تحرير وفي بنتها مجازاً أو

## قواعد الأحكام

رضاعاً إشكال.

ح : لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعَاً فإن فعل لم تحرم على الأصلح إلا مع الإفضاء وهو صورة مسلك البول والحيض واحداً، أو مسلك الحيض والغائط على رأى فيحرم مؤبداً. قيل : ولا تخرج من حبالة، وفيه نظر. ويجب عليه الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما، وإن طلقها وتزوجت بغيره على إشكال. وهل يثبت هذه الأحكام في الأجنبية؟ الأقرب نعم، وفي التفقة إشكال. وهل يتشرط في التحرير المؤيد في طرف الأجنبي نقص السن عن تسع؟ فيه نظر ينشأ من كون التحرير المؤيد مستنداً إلى تحرير الوطء في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع والإشكال في الأجنبية قبل التسع أضعف، والأقرب عدم تحرير الأمة والمفاضة بالإصبع، ولو كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء إن كان بالوطء.

المقصد الثاني : في التحرير غير المؤيد : وفيه فصول :  
الأول : في المصاهرة : وفيه مسائل :

أ : تحرم بنت الزوجة وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأأم تحرير جمع معنى أنه إذا أبان الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلّت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً، والأقرب مساواة الوطء في الفرجين وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطئ والموطوعة ولا الإباحة كالوطء في الإحرام والحيض ولا دوام النكاح، والعقد والملك واحد.

ب : تحرم أخت الزوجة بالعقد دائماً ومنقطعاً تحرير جمع سواء دخل بالأخت أو لا سواء كانت لأب أو لأم أولهما، ولا تحرم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً ولا يحرم الجمع بينهما في الملك، ولو طلق رجعياً حرمت الأخت حتى تخرج العدة، ولو طلق بائناً أو فسخ لسبب حلّت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة.

## كتاب النكاح

ج : تحرم بنت أخت الزوجة معها وبنت أخيها وإن نزلتا على إشكال تحرير  
جمع وإن لم تجز الزوجة فإن أجازت صحة، وله إدخال العمة والخالة على بنت الأخ  
وبنت الأخت وإن كرهتا، والأقرب أن للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جعلتا لا  
المدخول عليها.

د : لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرمة إلا بإذنها.

ه : لا تحل ذات البعل أو العدة لغيره إلا بعد مفارقته والعدة إن كانت من  
أهلها.

و : لو تزوج الأخرين نسباً أو رضاعاً على التعاقب كان الثاني باطلأً سواء دخل  
بها أولاً وله وطء زوجته في عدة الثانية، فإن اشتبه السابق منع منها والأقرب  
إلزامه بطلاقها فثبت لها ربع المهرين مع اتفاقها واختلافها على إشكال،  
ويتحمل القرعة في مستحق المهر والإنفاق حتى يصطلحها، ومع الدخول يثبت  
المهران مع الجهل فليس له حيئته تجديد عقد إلا بعد العدة، ولو أوجبنا في الفاسد  
مهر المثل واحتلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير.

و لو وطىء أمّة بالملك حرمت عليه أختها به حتى تخرج الأولى عن ملكه ببيع  
أو هبة أو غيرها، وفي اشتراط اللزوم أو الاكتفاء بالتزويع أو الرهن أو الكتابة  
إشكال، فإن وطىء الثانية أيضاً قبل إخراج الأولى قيل : إن كان عملاً بالتحريم  
حرمت الأولى حتى تموت الثانية أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى، فإن  
أخرجها لذلك لم تحل الأولى، والأقرب أنه متى أخرج إحداها حلّت الأخرى سواء  
كان للعود أولاً سواء علم التحرير أولاً، وإن لم يخرج إحداها فالثانية محمرة دون  
الأولى، ولو وطىء أمّة بالملك قيل : جاز أن يتزوج بأختها فترحى الموطوعة ما دامت  
الثانية زوجة.

ز : لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمة أو الخالة من النسب أو الرضاع  
حررتين أو أمتين لا ملك يعين على إشكال، فإن كان بإذنها صحة و إلا بطل على

## قواعد الأحكام

رأى وقع موقفاً على رأي، فإن أجازت العمة أو الحالة لزم ولا يستأنف آخر وإن فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول. وهل للعمة أو الحالة فسخ عقدهما والاعتزال؟ قيل : نعم، وفيه نظر فتفع العدة حينئذ بائنة.

ح : لو عقد على الأمة من دون إذن الحرة بطل أو كان موقفاً على رأي، وتخير الحرة في فسخه وإمسائه. وهل لها فسخ عقدها السابق؟ قيل : نعم، ولو تزوج الحرة على الأمة مضى العقد وتخير مع عدم العلم في إمساء عقدها وفسخه لا عقد الأمة، ولو جمع بينها صحة عقد الحرة وكان عقد الأمة موقفاً أو باطلًا، ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعه صحة عقد الأولى دون الثانية.

ط : قيل : يحرم على المرأة العقد على الأمة إلا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك، وقيل : يكره فعل الأولى يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة.

## الفصل الثاني : في استيفاء عقد الطلق والمطوعات :

أما الأول : فعن طلاق حرة ثلاثة طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان المطلق عبداً، وتحرم الأمة بطلاقتين بينها رجعة حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق حراً.

وأما الثاني : فالحرر إذا تزوج دائمًا أربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منها أو يطلقها بائناً أو يفسخ عقدها بسبب، فإن طلاق رجعياً لم تحل له الخامسة حتى تخرج العدة، ولو كان الطلق بائناً حلّت في الحال على كراهية، ولو تزوج اثنتين دفعه حينئذ قيل : يتخير وقيل : يبطل، ولو تزوج الحرر حرة في عقد واثنتين في عقد واشتبه السابق صحة نكاح الواحدة على الثاني وتحل له بذلك اليدين، والمتعة ما شاء مع الأربع وبدونهن، ولا تحل له من الإماء بالعقد الدائم أكثر من أمتين من جملة الأربع ولا يحل له ثلات إماء وإن لم يكن معه حرة الدائم.

## كتاب النكاح

ولا أمتان مع ثلاث حرائر.

وأما العبد فيحرم عليه بالذات أكثر من حررتين ويحل له أربع إماء أو حررة وأمتان، وله أن يعقد متعة ما شاء مع العبد وبدونه وكذا بملك العين، ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير أو بطلان العقد إشكال كالحرر، والمعتق بعضها كالأمة في حق الحرر وكالحررة في حق العبد في عدد الموطأات، أما في عدد الطلاق فكالأمة معهما، والمعتق بعضه كالحرر في حق الإماء وكالعبد في حق الحرائر.

**الفصل الثالث : في الكفر: وفيه مطالب :**

**الأول : في أصناف الكفار: وهم ثلاثة :**

أ : من له كتاب وهم اليهود والنصارى، أما السامرة فقيل : أنهم من اليهود والصابئون من النصارى، والأصل أنهم إن كانوا يخالفون القبيتين في فروع الدين فهم منهم وإن خالفوهم في أصله فهم ملحدة لهم حكم الحريتين، ولا اعتبار لغير هذين كصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام لأنها مواعظ لا أحكام فيها ولن يست معجزة، ومن انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لأولادهم حرمة ولم يقرؤوا عليه، وإن كان قبله وقبل التبديل قبل وأقر أولادهم عليه ويثبت لهم حرمة أهل الكتاب، وهل التهدى بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله؟ إشكال وإن كان بينها، فإن انتقل إلى دين من بدأ لم يقبل و إلا قبل، ولو أشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده أو دخلوا في دين من بدأ أو لا؟ فالأقرب إجراؤهم بحكم المحسوس.

ب : من له شبهة كتاب وهم المحسوس.

ج : من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئاً وعبادات الأوثان والشمس والتيران وغيرهم، أما الأول فيحرم نكاحهم على المسلم خلاف أقربه تحريم المؤيد دون المنقطع وملك العين وكذا الثاني، وأما الثالث فإنه حرام بالإجماع في

## قواعد الأحكام

أصناف النكاح الثلاثة، ولا تخل المسلمة على أحد من أصناف الكفار الثلاثة وإن سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة إلا الميراث، والقسم فلها نصف المسلمة الحرة والمحنة قذفها التعزير.

وعقد أهل الذمة إن كان صحيحاً عندهم أقرروا عليه وإلا فلا، وكذا أهل الحرب إلا في شيء واحد وهو أن الحربي إذا قهر امرأة من الحربيات وأسلم أقر عليها إن كان يعتقد ذلك نكاحاً، ولو قهر الذمية ذمياً لم يقر عليها بعد الإسلام لأن على الإمام الديت عنهم ودفع من قهرهم، ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والأقرب إلحاد الولد بأشرفهم كالمسلم.

وإذا تحاكم أهل الذمة إليينا تغير الإمام بين الحكم بينهم وبين ردهم إلى أهل ملتهم إن اتفق الغريبان في الدين وكذا إن اختلفا على إشكال، فإن قلنا: بالردة، احتمل إلى من يختاره المتعني أو المحاكم أو الناسخ لموافقه رأيه رأي المحاكم في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستأمنان فكذلك.

ولوارتفع مسلم وذمياً أو مستأمن وجوب الحكم بينهما وكل موضوع يجب الحكم له باستبعاد الخصم أعداء، وإذا أرادوا ابتداء العقد لم يزوجهم المحاكم إلا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خر أو خنزير، وإن زوجا عليه ثم ترافعا فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه وأوجب مهر المثل ويتحمل قويتاً قيمته عند مستحلبيه وإن كان بعده بريع الزوج، وإن كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل أو القيمة، وإن كان عشرة أرقاق خر قبضت خمسة فإن تساوت بريع من التصف، وإن اختلفت احتمل اعتبار العدد إذ لا قيمة لها والكيل، والأقرب القيمة عند مستحلبيه.

وطلاق المشرك وقع فلو طلقها ثلاثة ثم أسلما لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا تحاكموا إليينا في النكاح أقر كل نكاح لو أسلموا قرره عليه، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة ثم تزوجت ذمياً ثم طلقها حللت للأول متعدة ودواماً على

## كتاب النكاح

رأي، وبشرط الإسلام على رأي.

### المطلب الثاني : في الانتقال :

إذا أسلم زوج الكتابية دونها بقى نكاحه قبل الدخول أو بعده دائمًا ومنتقطًا سواء كان كتابيًّا أو وثنيًّا، فإن أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر، ولو أسلما دفعه فلا فسخ وبعدة يقف على انقضاء العدة إن كان كتابيًّا، فإن مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي وعليه المهر، أما المستمى أو مهر المثل وإن أسلم فيها والنكاح بحاله.

وأما غير الكتابيين فأيهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن أسلما دفعه فالنكاح بحاله وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم صاحبه فالنكاح بحاله وإلا بطل، وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر إن كان من المرأة وإلا فالتصف ويحتمل الجميع إن كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة، وثبت المهر من أيهما كان الارتداد إلا أن يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فإن النكاح يبطل في الحال، وإن كان قد دخل وجب المهر.

ولو انتقلت الذمة إلى ما لا يقر أهلها عليه فإن كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء، فإن سخرت ولم يسلم الزوجان فسد العقد، وإن قلنا : بقبول الرجوع كان العقد باقياً إن رجعت في العدة، ولو انتقلت إلى ما يقر أهلها عليه فكذلك إن لم نقرها وإلا كان النكاح باقياً، ولو انتقلت الوثنية إلى الكتابية وأسلم الزوج فإن قبلنا منها غير الإسلام فالنكاح باق وإلا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل.

وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الفصل من حيض أو جنابة وإن حرمنا الوطء قبله أو جنبناه، وله إلزامها بإزالة المنفر كالثتين وشعر العانة وطول

## قواعد الأحكام

الأظفار، وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر وأكل الخنزير واستعمال التجassات التي يستقذرها الزوج وأكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وإن كانت مسلمة.

### فروع :

أ : لو أسلم في العدة ثبت التكاح ولا يبحث الحكم عن كيفية وقوعه بل يقرّرها عليه ما لم يتضمن محظياً كما لو كانت تمحته إحدى المحظيات عليه.

ب : لا يقرّرهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحاً عندنا ويقرّرهم على ما هو صحيح عندهم و إن كان فاسداً عندنا، كما لو اعتقدوا بإباحة المؤقت من دون المهر.

ج : لا فرق بين النكاحي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحاً أقرّوا عليه على إشكال بعد الإسلام وقبله.

د : لو شرطا اختيار مطلقاً لها أو لأحد هما لم يقرّا عليه بعد الإسلام لأنهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وإن قياداه، فإن أسلم قبل انقضائه لم يقرّا عليه و إن كان بعده أقرّا.

ه : لو تزوجها في العدة ثم أسلمها فإن كان بعد الانقضاض أقرّا عليه و إلا فلا لأن نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الإسلام، أما بعد الانقضاض فإنهما يعتقدان صحة هذا التكاح، ويجوز ابتداء مثله في الإسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدّم فإنه معفو عنه، أما لو تزوج حليلة أبيه أو ابنه أو المطلقة ثلاثة فإنّهما لا يقرّان عليه بعد الإسلام.

و : لو أسلم ثم ارتد وانقضت العدة من حين إسلامه على كفرها تبيّنا الفسخ من حين الإسلام، وإن أسلّمت في العدة تبيّنا عدم الفسخ بالإسلام وتصرب لها عدة من حين الأرتداد، فإن عاد فيها فهو أحق و إلا بانت من حين ردهه وليس له

## كتاب النكاح

العود إليها بذلك العقد حال رده وإن كانت كافرة، وكذا لو أسلم ثم ارتد ثم أسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وإن كان في العدة. ز: لو أطلق كل واحدة من الأختين ثلاثةً ثلاثةً ثم أسلموا حرمتا إلا بالمحلل.

### المطلب الثالث : في الزيادة على العدد الشرعي :

إذا أسلم الحرث على أكثر من أربع من الكتابيات بعد الذوام اختيار أربع حرائر أو حررتين وأمتين، والعبد يختار حررتين أو أربع إماء أو حررة وأمتين واندفع نكاح الباقي سواء ترتب عقدهن أولاً وسواء اختيار الأوائل أو الأواخر وسواء دخل بينن أولاً، ولا يشترط إسلامهن ولا ينتظر العدة، ولو أسلم معه أربع من ثمان فالأقرب أن له اختيار الكتابيات، وليس للمرأة اختيار أحد الزوجين بل يطلان مع الاقتران والثاني مع الترتب ولا مهر للزائد، فإذا دخل فهر المثل إن قلنا بعدم الصحة.

ولو أسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بها أو بالأم حرمتا وقبله تحريم الأم خاصة ولا اختيار، ولو أسلم عن أمه وبنتها تخير إن لم يطاً إحداها وإن إلا حلّت الموطوعة خاصة ولو كان قد وطئها حرمتا، ولو أسلم عن اختين تخير وإن وطئهما، وكذا عن العمة والخالة مع بنت الأخ أو الأخت إذا اختارت عدم الجمع أو الحرث والأمة، ولو اختارت الحرث أو العمة أو الخالة العقد على الأمة أو بنت الأخ أو الأخت صحة الجمع، ولو اخترن في حال الكفر لزمهن حكمه حال الإسلام.

ولو أسلم الحرث على أربع إماء تخير اثنين وكذا لو كان معهن حرائر إذا رضيت الحرائر، والأقرب اعتبار رضاء جميع الحرائر الأربع دون الخامسة إن فسخ نكاحها وإن إلا اعتبر، ولو كان إحدى الخمس بنت الأخ أو الأخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة أو الخالة، ولو أسلم على حرثة وثلاث إماء تخير مع الحرث أمتين إذا رضيت الحرثة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الإماء، ولو لحق به

## قواعد الأحكام

الإماء أو خرجت العدة على كفر المرأة بطل نكاحها وتخير أمتين، ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة إن لم ترض بالإماء، ولو طلق المرأة في العدة قبل إسلامها فإن أسلمت فيها صحة الطلاق وبين الإماء إن قلنا ببطلان عقد الأمة على المرأة من أصله، وإن خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الإماء.

ولو أسلم الترّ على أربع حراير أو حرتين وأمتين أو ثلاث حراير وأمة، أو أسلم العبد على أربع إماء أو حرة وأمتين أو حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضاء الحراير إذا اجتمعن مع الإماء هذا إذا كن كتابيات، ولو أسلم عن أكثر من أربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فإن خرجت ولم تسلم منها أحد بطل عقدهن، وإن أسلم فيها أربع فادون وخرجت ولم يزدن على الأربع ثبت عقد المسلمين، وإن زدن على أربع في العدة تخير أربعاً وله اختيار من سبق إسلامها ومن تأخر، ويندفع نكاح الباقي وكذا لو أسلمن كلهن، ولا يغير على الاختيار إذا سبق البعض بل له التبرص حتى تخرج العدة، فإن لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهن، وإن زدن على أربع تخير أربعاً، ولو اختار من سبق إسلامهن وكن أربعاً لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة.

ولو أسلم عن أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على أخت إحداهن إلا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر أو بقاء إحدى الأربع أو الأخت عليه، ولو أسلمت الوثنية فترتجف الكافر بأختها فإن انقضت العدة على كفره صحة عقد الثانية، ولو أسلما في عدة الأولى تخير ولو تأخر إسلام الثانية حتى خرجت عدة الأولى وقد أسلم بانت، ويتحمل انتظار العدة للثانية من حين إسلامه فإن لحقت به تخير وإن خرجت عدة الأولى.

ولو أسلم العبد عن أربع حراير فصاعداً وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنين، فإذا اختارها انفسخ نكاح الباقي وكان له العقد على اثنين آخرين لأنه حينئذ حر، ولو اعتق أولاً ثم أسلم ولحقن به تخير أربعاً، فإذا أسلم المرأة عن أكثر

## كتاب النكاح

من أربع حراير مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة، فإن لحق به أربع كان له الانتظار فإن اختار المسلمات انقطعت عصمة البواق، ثم إن أسلمن قبل انقضاء العدة علمت البيونة باختياره للأربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت.

وإن أقن على كفرهن إلى الانقضاء علمت البيونة منه باختلاف الذين وإن انتظر إسلام البواق، فإن أقن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البيونة من حين الاختلاف وأن عدتهن انقضت وأن الأول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره لأن اختياره إنما يكون بين عدد لا يجوز له جمه، وإن أسلمن في العدة فإن اختار أربعاً انفسخ نكاح البواق من حين الاختيار ويعتدن من وقته، فإن طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم إن أقن على الكفر حتى انقضت العدة بين باختلاف الذين وإن أسلمن فيها بين من حين الطلاق.

ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له إلا بعد إسلام أربع لإمكان أن لا يسلمن في العدة فيلزمهم نكاح المسلمين، فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفصل نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن، وإن أسلمن فإن اختيارهن أربع انفسخ الزائد والأوائل، وإن اختيار الأوائل احتمل الصحة لأن فسخة الأول لم يكن صحيحاً وقت وقوعه، والبطلان لأن بطلان الفسخ إنما يتم لو أقام البواق على الكفر لأننا نتبين لزوم نكاح المسلمين، فاما إذا أسلم البواق فإذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له أن يختارها.

ولو أسلم عن أربع إماء وحرة فأسلمن وتأخرت الحرة وأعتقدن لم يكن له اختيار واحدة منهن إن منعنا من نكاح الأمة للقادر على الحرة بجواز إسلام الحرة، وإنما يعتبر حالهن حال ثبوت الحيار وهو حال اجتماع إسلامه وإسلامهن وقد كان حينئذ إماء، فإن أسلمت الحرة بين و إن تأخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنين لا غير اعتباراً بحال اجتماع إسلامين، ولو أعتقدن قبل إسلامه ثم أسلم وأسلمن أو أعتقدن بعد إسلامه - على إشكال - ثم أسلمن بعد إسلامه كان له

## قواعد الأحكام

اختيار الأربع لأنّ حالة الاختيار حال اجتماع المسلمين وهنّ حينئذ حرائر، فإنّ اختارهنّ انقطعت الخامسة.

ولو أسلم على خمس فلحق به أربع فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في الرابعة حتى تخرج عدّة الخامسة على المشرك. وهل له انتظار الخيار في الجميع؟ الأقرب المنع لأنّه يلزم نكاح ثلات منه فيختار ثلاث، فإنّ أسلمت الخامسة تغير وإلا لزم نكاح الرابعة.

ولو أسلم تحت العبد للشرك أربع إماء ثمّ اعتنق قبل إسلامه كان لهنّ الفسخ، فإنّ لم يسلم بـٍ بالاختلاف من حين إسلامهنّ وظهر فساد الفسخ ويتمكن عدّة الحرائر، وإنّ أسلم في العدة بـٍ بالفسخ ولو آخرين الفسخ حتى أسلم كان لهنّ الفسخ لأنّهنّ تركنه اعتماداً على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيّاً إذا اعتنق وأخرت الفسخ، وإنّ أسلم في العدة واخترن فرافقه فعلين عدّة الحرائر، وإن اخترن نكاحه اختار ثنتين وإن اخترن المقام معه قبل إسلامه لم يصح ولم يسقط حقهنّ من الفسخ عند إسلامه، ولو أسلم قبلهنّ فأعتنق فإن اخترن المقام معه لم يصح لأنّهنّ جاريات إلى بينونة وإن اخترن الفسخ فلهنّ ذلك.

ولو أسلم الكافر بعد أن زوج ابنه الصغير لعشر تبعه في الإسلام، فإنّ أسلم من اختار بعد البلوغ ويعن من الاستمتاع بهنّ وتحبب التفقة عليهن، ولو أسلم أب المجنون في التبعية إشكال، فإن قلنا به تغيير الأب أو الحاكم.

## المطلب الرابع : في كيفية الاختيار :

الاختيار إما باللفظ أو بالفعل، أما اللّفظ فصرّيحة : اخترتك أو أمسكتك أو ثبّتتك أو اخترت نكاحك أو أمسكته أو ثبّته وشبهه منجزاً على الأقوى، ولو طلق فهو تعين النكاح فلو طلق أربعاءً صحت نكاحهنّ وطلقن وانفسخ نكاح الباقي، وليس الظهور والإيلاء اختياراً على إشكال، فإن اختار التي ظاهر منها أو آلي صحيحاً ويكون

## كتاب النكاح

العود عقيب الاختيار إن لم يفارقها، و مدة الإيلاء من حين الاختيار، ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجوب الحد وسقط بالبيئة خاصة، ولو اختارها أسقطه باللعان أيضاً. ولو طلق أو ظاهر أو آلى أو قذف بعد إسلامه حال كفرهن، فإن خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقطه بالبيئة خاصة، وإن أسلمن فيها فالأقرب وقع الطلاق، أما الظهار والإيلاء فإن اختيار من أوقع عليها ذلك صحة، وأما القذف فإن اختيار المقدوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان أو البيئة، وإن لم يختارها أسقطه بالبيئة.

وهل تُرَدِّلُ الكنایات منزلة الطلاق في الاختيار؟ إشكال أقربه العدم وإن قصد به الطلاق، وكذا لو أوقع طلاقاً مشروطاً فقال : كلما أسلمت واحدة منكَنْ فقد طلقتها، ولو قال : إن دخلت الدار فقد اخترت للنكاح أو الفراق، لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأول واندفع الباقي، ولو قال ليما زاد على أربع اخترت فرافقكَنْ، انفسخ عقدهنَ وثبت عقد الأربع ولو قصد الطلاق، فإن قلنا : إن الكنية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات وطلقنَ وإلا فلا، ولو قال لواحدة : طلقتكَ، صحة نكاحها وطلقتَ و كانت من الأربع.

وأما الفعل فكالوطء فلو وطىء أربعاً ثبت عقدهنَ واندفع الباقي، فإن وطىء الخامسة جاهلينْ فعليه مهر المثل. وهل التقبيل أو اللمس بشهوة اختيار؟ أقربه ذلك كما أنه رجعة، ولو تزوج بأخت إحداهنَ لم يصح. وهل يكون اختياراً لفسخ عقدها؟ إشكال، ولو قال : حضرت المختارات في ستّ الخضرن، ولو لمحه أربع وتختلف أربع فعين الأوائل للنكاح صحة ولو عينهن للفسخ لم يصح إن كان الأخر وثنتان وإلا صحة ويمتحمل الوقف، ولو عين المخالفات للفسخ صحة للنكاح لا يصح إلا إن جوزنا الوقف.

ولو أسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كلّ واحدة بالفسخ عند إسلامها تعين للفسخ الأربع المتأخرات وعلى الوقف المتقدماتُ ويجب الاختيار وقت ثبوته، فإن

## قواعد الأحكام

امتنع حبس عليه فإن أصر عزّر فإن مات اعتدت كل واحدة بأبعد الأجلين، والحاصل بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام ومن ثلاثة أفراء، والحاصل بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيام ومن الوضع ويوقف لهن الربيع أو الشّمن حتى يصطلحن، فإن طلبت إحداهن منه شيئاً لم تُعط، ولو طلبت خمس دفع إليهن ربع التنصيب والسّت نصفه، ولو كانت إحداهن مولى عليها لم يكن بأن يأخذ لها أقل من الثّمن ويختم القرعة والتشريح.

ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا إيقاف كما لو كان معه أربع وثنيات وأربع كتابيات فأسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كان كتابيات فأسلم معه أربع ومات، ولو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالأقرب إيقاف الحصة، ولو أسلمت واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال : إحدا كما طالق، ومات قبل التعين.

## المطلب الخامس : في التفقة :

إذا أسلم وأسلمن وجّب نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فيسقط نفقة الباقي، وكذا لو كان كتابيات وجبت التفقة وإن لم يسلمن وكمّا لو أسلمن أو بعضهن قبله وهو على كفره وإن انتفى التمكين من الاستمتعان، وبشرط عدم النشور فيها له السلطنة فيه كالسكنى وحل نذرها موقف، ولو لم يدفع التفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو لا، ولو أسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لأن تقويت الاستمتعان منها.

ولو تداعيا السبق إلى الإسلام قدم قول الزوج لأصالحة برائته، ولو ادعى السبق بالإسلام قبل الوطء فالقول قوله لأن الأصل بقاء المهر، ولو قالت : أسلمنا معاً، فالتكاح باق قدم قوله لن دور التقارن في الإسلام على إشكال، ولو قال : أسلمت بعد إسلامي بشهرين فقالت : بل بشهر، أو قال : أسلمت بعد العدة فقالت :

## كتاب النكاح

بل فيها، قدم قوله ولا يعد الفسخ في الظلقات وإن ساواه في المهر.  
 فلو أسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسنمي إن كان مباحاً وإلا  
 نصف مهر المثل ويتحمل المتعة، ولو لم يسمّ مهراً فلها المتعة، وإن كان بعده وجب  
 المسنمي أو مهر المثل على التفصيل، ولو أسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها  
 المسنمي، ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم أيهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة  
 المطالبة بشيء من المهر إن لم تقضي، وإن قضيته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم  
 يوقف على التقديرين حتى تُبيَّن، وروى أن إباق العبد طلاق زوجته وأنه منزلة  
 الارتداد، فإذا رجع في العدة فهو أملك بها، وإن عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا  
 سبيل عليها والطريق ضعيف.

### خاتمة :

يكره العقد على القابلة المريمية وبنتها وتزويج ابنته بنت أمرأته إذا ولدتها بعد  
 مفارقتها ولا يكره قبل نكاحه بها، والتزويج بضرر الأم مع غير الأب وبالزنانية قبل  
 أن تتوه، ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على ولتها بشيء، ويحرم نكاح  
 الشغاف وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى فبطل الممهورة ولو دار بطلان، ولو زوج  
 كل من الولدين صاحبه على مهر معلوم صحيحاً، ولو شرط كل منها تزويج الأخرى بمهر  
 معلوم صحيحة العقدان وبطل المسنمي لأن شرط معه تزويج وهو غير لازم، والتکاح لا  
 يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط أن يزوجه ابنته ولم يذكر مهراً.  
 ولو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً  
 لبنتك، بطل نكاح بنت المخاطب، ولو قال : على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبني، بطل  
 نكاح بنته، ولا فرق بين أن يكون البعض مهراً أو جزءه، فلو قال : زوجتك بنتي على أن  
 تزوجني بنتك ويكون بعض كل واحدة مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى، بطل ولو قال :  
 زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقاً لبنتك، صحيحة

## قواعد الأحكام

النكاحان لقبول الرقة للنّقل وليس تشييّكاً فيها يتناوله عقد النكاح، ويبيطل المهر لأنّه شرط نكاح إحداهما في الأخرى ويجب لكلّ منها مهر المثل. ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقاً بطل المهر لأنّ الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصبح العقد، ولو شرطت على المحلّ رفع النكاح بعد التحلّل فالأقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل : صحيح العقد دون الشرط، فلو دخل فلها مهر المثل، ولو لم يصرحا به وكان في نيتها صحة العقد والمهر، وتخلّ على المطلق في كلّ موضع يصحّ العقد مع الدخول ولا تخلّ مع بطلانه.

تتمّة : الوطء في الذّبر مكروه وليس محظىً وهو كالقبل في جميع الأحكام حتى ثبوت التّسب وتقرير المسئي والخطّ ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاورة إلا في التّحليل والإحسان واستنطاقها في النكاح، والعزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل : حرام، وعلى كلا التّقديرتين يجب عليه للزوجة دية ضياع النّطفة عشرة دنانير، ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر والدخول بها قبل تسع سنين، فإن دخل فأفضاها حرمت أبداً وإنّه فلا. ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

## الباب الرابع : في باق أقسام النكاح :

وفيه مقصدان :

الأول : في المنقطع :

وهو سائغ في شرع الإسلام وفيه فصلان :

الأول : في أركانه : وهي أربعة :

الأول : العقد : وألفاظ الإيجاب كالذّائم : زوجتك وأنكحتك ومتّعتك بكلّذا مذّة كذا، ولا ينعقد بالتمليك والهبة والإجارة والبيع والإباحة وغيرها، والقبول كلّ ما يدلّ على الرّضا كقبلت ورضيت مطلقاً أو مقيداً بلفظ الإيجاب أو

## كتاب النكاح

**معنىه، ولو قدمه فقال : تزوجتُ، فقالت زوجتك، صَحْ ولا يد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال : أتزوجُكِ بكندا مدةً كذا منشأً، فقالت : زوجتك، صَحْ.**

**الثاني : المتعاقدان : ويجب كونها كاملين وإسلام الزوج أو كونها كتابة فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات، وإسلام الزوج وإيمانه إن كانت الزوجة كذلك. وتحرم الوثنية والتاصبية المعلنة بالعداوة والأمة على الحرة إلا ياذنها فيقف أو يبطل على خلاف، وبنت الأخ أو الأخت على العمة والخالة إلا مع إذنها فيقف أو يبطل، ولو فسخت الحرة أو العمة أو الخالة بطل إجماعاً، ويكره الزانية فيمنعها لفعل وليس شرطاً، وعدم استئنان الأب في البكر والتمتع بيكر ليس لها أب فلا يفضل لوفعل وليس حراماً.**

**الثالث : المهر : وهو شرط في المتعة خاصة ولو أخل به بطل العقد، ويشرط الملكية والعلم بقدر كيلاً أو وزناً أو مشاهدة أو وصفاً ولا حد له قلة وكثرة، ويجب دفعه بالعقد فإن دخل استقر إن وفت بالمتة وإن أخلت ببعضها وضع منه بنسبيها، ولو وهبها المتة قبل اللتحول لزمه التصرف، ولو ظهر فساد العقد إنما يظهر زوج أو كونها أخت زوجته أو غيرهما فلا مهر إن لم يدخل ولو قبضته استعاده، وإن دخل فلها المهر إن جهلت وإن أفلأ، وقيل : تأخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويتحمل مهر المثل.**

**الرابع : الأجل : وذكره شرط فيه، ويشرط فيه التعين بما لا يتحمل الزيادة والتقصان ولا يتقدّر قلة وكثرة، ولو أخل به بطل وقيل : ينقلب دائمًا، وإن عين المبدأ تعين وإن تأخر عن العقد إلا اقتضى اتصاله به، وإن تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى، ولو قال : بعض يوم، فإن عين كالرّوال أو الغروب صَحْ وإن أفلأ ولو قال : مرّة أو مرتين، قيد بالزمان ولا تجوز الزيادة وإن أفلأ.**

## قواعد الأحكام

### الفصل الثاني : في الأحكام :

لا ولایة على البالغة الرشيدة و إن كانت بکراً على الأقوى، ويلزم ما يشترط في متن العقد إذا كان سائغاً ولو قدمه أو أخره لم يعتد به، ولا يجب إعادةه بعده لو قرنه به على رأى، ولو شرط الإتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين، ويجوز العزل و إن لم تؤذن ويلحق به الولد و إن عزل ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان، ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا إيلاء ولا لعان على رأى، ويقع الظهور على رأى، ولا توارث بين الزوجين به شرعاً سقوط التوارث أو لا، ولو شرطاه فالأقوى بطلان الشرط، ومع الدخول وانقضاء المدة تعتمد بمحضتين و إن لم تخض وهى من أهلها بخمسة وأربعين يوماً، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام و إن لم يدخل وبأبعد الأجلين مع الحمل، والأمة في الوفاة بشهرین وخمسة أيام أو بأبعدهما إن كانت حاملاً.

ولو أسلم المشرك عن كتابية فازاد بالعقد المنقطع ثبت و إن لم يدخل، ولو أسلمت قبله بطل إن لم يكن دخل، ولو كان دخل انتظرت العدة أو المدة فإن خرجت إحداها قبل إسلامه بطل العقد وعليه المهر و إن بقيتا فهو أملك، فلو كانت وثنية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة أو المدة فأيتها خرجت ثبت المهر وانفسح النكاح، ولو أسلم وعنده حرّة وأمة ثبت عقد الحرّة ووقف عقد الأمة على رضاها.

### فروع :

أ : لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجمیع كل المدة كالمرض المدنس فكذلك على إشكال وكذا لو منع هو أو هي بظالم، والأقرب أن الموت هنا كالدائم.

ب : لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينها ولا له أن ينكح

## كتاب النكاح

أختها وإن وفت المدة بالأجل والعدة.

ج : لومات فيما بينها احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث إن أوجبناه مطلقاً أو مع الشرط وعدهم فيثبت التقيض.

المقصد الثاني : في نكاح الإماماء :  
و إنما يستباح بأمررين العقد والملك فهنا فصول :

الأول : العقد :

ليس للسيد أن ينكح أمته بالعقد ولو ملك منكره انفسخ العقد، ولا للحرة أن تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح، وإنما يحل العقد على ملكة الغير بشرط إذنه وإن الحرّة إن كانت تخته وإن كانت رقاء أو كتابية أو غائبة أو هرمة أو صغيرة أو مجنونة أو ممتئعاً بها مالم يطلقها، ولا يشترط إسلام الأمة وإن كان الزوج مسلماً في المتعة عندنا و مطلقاً عند آخرين، وللعبد أن ينكح الكتابية إن جوزنا للمسلم وكذا الكتابي أن يتزوج بالأمة الكتابية.

وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف وإن شرطناها وقدر على حرّة رقاء أو غائبة غيبة بعيدة، أو كتابية أو من غلت في المهر إلى حد الإسراف جاز نكاح الأمة وفي ذوات العيب إشكال، ولو كان مفلساً ورضت بالمؤجل أقل من مهر المثل لم ينكح الأمة، وخوف العنت إنما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى أحدهما لم ينكح الأمة، والقادر على ملك اليدين لا يخاف العنت فلا يترخص، ولو أيس بعد نكاح الأمة لم تحرم الأمة، ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا نكاحاً بدون إذن المالك، فإن فعل أحدهما بدونه وقف على الإجازة على رأي، وعلى المولى مع إذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر أمته و إجازة عقد العبد كالإذن المبتدأ في التفقة وفي المهر إشكال.

ولو تعدد المالك افتقر إلى إذن الجميع قبل العقد أو إجازتهم بعده، ويحتمل

## قواعد الأحكام

ثبوت المهر والتference في كسب العبد وربح تجارتة ولا يضمن السيد بل يجب أن يمكّنه من الاكتساب، فإن استخدمه يوماً فأجرة المثل كالأجنبي ويتحمل أقل الأمرين من كسبه ونفقة يومه، ويتحمل ثبوت التference في رقبته بأن يباع كل يوم منه جزء للترference، ولو قصر الكسب أو لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت التference في رقبته وفي ذمة المولى وأن تتخير بين الصبر والفسخ إن جوزناه مع المسر.

ولو اشتريه زوجته أو اتهبته قبل الدخول سقط المهر الذي ضمه السيد أو جميعه، فإن اشتريه بالمهر المضمون بطل الشراء إن أسقطنا الجميع حذراً من الدور إذ سقوط العوض بمك الفسخ يتضمن عراء البيع عن العوض، ولو اشتريه به بعد الدخول صحيح، ولو جوزنا إذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد لأن تملّكها له يستلزم براءة ذمتها فيخلو البيع عن العرض.

والولد رقم إن كان أبواه كذلك فإن كانا مالك فالولد له، ولو كان كلّ منها مالك فالولد بينها نصفين إلا أن يشترط أحدهما أو يشترط الأكثر فيلزم ويتبع في الحرية أحد أبيه إلا أن يشترط المولى رقم فيلزم ولا يسقط بالإسقاط بعده، ولو تزوج الحرّ من غير إذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالماً بالحرم فهو زان وعليه الحد، وفي المهر مع علمها إشكال ينشأ من أنها زانية ومن ملكية البعض للمولى، ولو كانت بكرأ لزمه أرش البكارة. ولو كان عبداً فإن قلنا : أنه أرش جنائية، تعلق برقبته ويباع فيه وإن قلنا : أنه مهر، يتبع به بعد العتق والولد للمولى رقم ومع جهلها فله المهر قطعاً.

ولو وطئه جهلاً أو بشبهة فلا حدّ وعليه المهر والولد حرّ وعليه قيمته المولى الأم يوم سقط حيّاً، وكذا لو ادعى الحرية فعقد ويلزم المهر وقيل : العشر مع البكارة ونصفه لا معها، فإن كان قد دفع المهر إليها استعاده فإن تلف تبعها والولد رقم وعليه فكه بقيمتها يوم سقط حيّاً وعلى المولى دفعه إليه، فإن لم يكن له المال استُسعى فيه فإن امتنع قيل يغدوهم الإمام من سهم الرقاب.

## كتاب النكاح

ولو تزوج العبد بحرة من دون إذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالشريعة وأولادها رق، ومع الجهل فالولد حرّ ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر بعد عتقه، ولو تزوج بأمة فإن إذن الموليان أو لم يأذنا فالولد لهم ولو إذن أحدهما فالولد من لم يأذن خاصة، ولو اشتراك أحدهما بين اثنين فأذن مول المختص وأحدهما فإشكال، فلو زنى العبد بأمة غير مولاه فالولد لموال الأمة، ولو زنى بحرة فالولد حرّ، ولو زوج عبده أمه في اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال ينشأ من أنه عقد أو إباحة وفي وجوب إعطائهما من مال المول شيئاً خلاف، ولو أعتقا فأجازت قبل التحول أو بعده مع التسمية وعدمها فإشكال، ولو مات كان للورثة الفسخ لا للأمة.

ولو تزوج العبد بملوكة فأذن له مولاه في شرائها فإن اشتراها مولاه أو لنفسه بإذنه أو ملكه إليها بعد الابتياع وقلنا : إنه لا يملك ، فالعقد باق و إلا بطل إذا ملكها ، ولو تحرّر بعضه و اشتري زوجته بطل العقد وإن كان بالاشتراك ، ولو اشتري الحرّ حصة أحد الشركين بطل العقد و حرم وطؤها ، فإن أجاز الشرك الشكاكح بعد البيع في الجواز خلاف وكذلك لو حلّلها ، ولو ملك نصفها و كان الباقى حرّاً لم يحلّ بالملك ولا بالدائم . وهل تخلّ متعدة في أيامها ؟ قيل نعم ، وهل يقع عقد أحد الزوجين الحرّ العالم بعبيدية الآخر فاسداً أو موقفاً على إذن المالك ؟ الأولى الثاني فحينئذ لو أعتقها قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين .

### الفصل الثاني : في مبطلاته :

وهي ثلاثة : العتق والبيع والطلاق .

### المطلب الأول : في العتق :

إذا أعتقت الأمة وكان زوجها عبداً كان لها الخيار على الفور في الفسخ والإمساء سواء دخل أو لا ، إلا إذا زوج ذو المائة أمه في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم أعتقها لم يكن لها الفسخ قبل التحول ، و إلا لسقوط المهر فلم يخرج من الثالث

## قواعد الأحكام

فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور، ولو كانت تحت حرّ في خيار الفسخ خلاف فإذا اختارت الفرّاق في موضع ثبوته قبل التّدخول سقط المهر وثبت بعده، ولو أخرت الفسخ بجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان بجهالة فورية الخيار أو أصله احتمل السقوط وعدمه والفرق، ولو اختارت المقام قبل التّدخول فالمهر للسيّد إن أوجبناه بالعقد وإلا فلها وبعده للمولى.

ولو لم يسم شيئاً بل زوجها مفوضة البضم فإن دخل قبل العتق فالمهر للسيّد لوجويه في ملكه، فإن دخل بعده أو قوضه بعده فإن قلنا : صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها، فهو للسيّد، وإن قلنا : بالتدخل أو بالفرض، فهو لها لوجويه حال الحرّية، ولو أعتقدت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا يفتقر إلى عدة أخرى بل تتم عدة الحرّة، ولو اختارته لم يصبح لأنّه جار إلى بيته فلا يصبح اختيارها للنكاح، فإن لم يراجعها في العدة بانت و إن راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتّد أخرى عدة حرّة وإن سكتت لم يسقط خيارها، وإذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلاثة.

ولو أعتقدت الصغيرة اختيارت عند البلوغ والجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله، وليس للولي الاختيار عنها لأنّه على طريقة الشهوة، ولا خيار لها لو أعتقد بعضها فإن كملت اختيارت حينئذ، ولو لم تخت حتى يعتق العبد فإن قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحرّ احتمل ثبوته هنا لأنّه ثبت سابقاً فلا يسقط بالحرّية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب إذا علمه المشتري بعد زواله، ولو اعتقدت تحت من نصفه حرّ فلها الخيار وإن منعنا الخيار في الحرّية، ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل إيقافه فإن اختيار الفسخ بطل وإلا وقع وقوعه، ولا يفتقر فسخ الأمّة إلى الحاكم.

ولو اعتقد الزوج وتحته أمّة فلا خيار له ولا ملواه ولا لزوجته حرّة كانت أو أمّة ولا ملواه، ولو نزوج عبده أمته ثمّ أعتقدت أو أعتقدنا معًا اختيارت، ولو كانوا

## كتاب النكاح

لاثنين فأعتقنا دفعة أو سبق عتقها أو مطلقاً على رأى اختارت، ويجوز أن يجعل عتق أمتها مهراً لها ويلزم العقد إن قتم النكاح، فيقول : تزوجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك ، وفي اشتراط قبولها أو الاكتفاء بقوله : تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله : أعتقتك إشكال ، ولو قتم العتق كان لها الخيار وقيل : لا خيار لأنَّه تَمَّ الكلام ، وقيل : يقدم العتق لأنَّ تزويج الأمة باطل.

ولو جعل ذلك في أمة الغير فإنْفذا عتق المرتهن مع الإجازة فالأقرب هنا الصحة وإلا فلا ، والأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهراً ويسرى العتق خاصة ، ولو كان بعضها حرّاً فجعل عتق نصيبه مهراً صحيحاً فيشترط هنا بالقبول قطعاً ، ولو كانت مشتركة مع الغير تزوجها وجعل عتق نصيبه مهراً فالأقرب الصحة ويسرى العتق ، ولا اعتبار برضًا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهراً أو جعل نصيب الشريك خاصة.

ولو أعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهراً أو بالعكس صحيح الجميع ، وليس الاستيلاد عتناً وإن منع من بيعها لكن لومات مولاه عتق من نصيب ولدها ، فإن عجز التنصيب سعت في الباقي وقيل : يلزم الولدة السعي ، فإن مات ولدها وأبواه حتى عادت إلى عض الرقب وجاز بيعها ، ويجوز أيضاً بيعها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاه سواها ، وقيل إن قصرت التركة عن الذريون بيعت فيها بعد موت مولاها وإن لم يكن ثمناً لها ، ولو كان ثمنها ديناً فأعتقها - وجعل عتقها مهراً - وتزوجها وأولدها وأفلس به ومات صحيح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأى ، وتحمل الرواية بعوْد الرقب على وقوعه في المرض .

### المطلب الثاني : في البيع :

إذا بيع أحد الزوجين تخير المشتري على الفور في إمضاء العقد وفسخه سواء دخل أولاً وسواء كان الآخر حرّاً أولاً وسواء كانا مالك واحد أو كل واحد

### قواعد الأحكام

مالك، ويتخير مالك الآخر إن كان ملوكاً لاختار المشتري الإمضاء فيه وفي الفسخ على الفور أيضاً سواء كان هو البائع أو غيره، وقيل ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرّة، ولو تعدد المالك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الرّاضي، ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كلّ منها ولو اشتراهما واحد تخير. ومهر الأمّة لسيدها فإن باعها قبل التّنحول وفسخ المشتري سقط فإن أجاز فالمهر للمشتري، ولو باع بعد التّنحول فالمهر للبائع سواء أجاز المشتري أولاً، ولو باع عبده فللّمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرّة ومنهم من أنكرهما، ولو باع أمّة وادعى أنّ حلّها منه فأنكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع، وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ من أنه إقرار لا ضرر فيه ومن إمكان القسر بشرائه قهراً لو مات أبوه عن غير وارث.

### المطلب الثالث : في الطلاق :

طلاق العبد بيده إذا تزوج بإذن مولاه ولا اعتراض لولاه سواء كانت زوجته حرّة أو أمّة لغير مولاه، وليس له إجباره عليه ولا منعه منه إلا أن تكون أمّة لمولاه فإن طلاقه بيد المولى وله التّفريح بغير طلاق مثل فسخت عقد كهـا، أو يأمر كلاًّ منها باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثاني لو تحمله رجعة، ولو استقلّ العبد بالطلاق وقع على إشكال، ولو أمره بالطلاق فالأقرب أنه فسخ إن جعلناه إباحة وإنما إشكال وكذا الإشكال لو طلق العبد، ولو طلق الأمّة زوجها ثم بيعت أكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي.

### الفصل الثالث : في الملك : وفيه مطلبان :

#### الأول : ملك الرّقبة :

ويجوز أن يطأ ملك اليين ما شاء من غير حصر فإن زوجها حرمت عليه حتى

## كتاب النكاح

التظر إليها بشهوة أو إلى ما يحرم على غير المالك إلى أن يطلقها وتعتذر إن كانت ذات عدّة، وليس لولاه فسخ العقد إلا أن يبيعها فيتخير المشترى، وله الجمع بين الأمة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الأختين، فإن وطئ إحداها حرمت الأم والبنت مؤبداً والأخت جماعاً فإن أخرج المطوعة ولو بعقد متزال حلّت أختها، ولكلٍّ من الأب والابن تملك موطعة الآخر لا وطئها، ولا تخل المشتركة على الشريك إلا بإباحة صاحبها لا بالعقد وتحل لغيرها بها مع اتحاد السبب.

ولو أجاز المشترى للأمة التكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت، ولو فسخ فلا عدّة وإن دخل بل يستبرئها بمحضة أو بخمسة وأربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض ولم تحض، ولا يحل لها وطئها قبل الاستبراء، وكذا كل من ملك أمّة بأى وجه كان حرم عليه وطئها قبل استبرائتها إلا أن تكون آيسة أو حائضاً على رأى ظاهر إلا من خصص حি�ضتها بالتخير أو حاملاً أو لامرأة على رأى أو لعدل أخبر باستبرائتها أو أعتقها مع جهل وطء محترم والاستبراء أفضل، ولو أعتقها بعد وطئها حرمت على غيره إلا بعد عدّة الطلق، ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم وما يسبّيه أهل الضلال منهم.

### المطلب الثاني : ملك المنفعة :

يجوز إباحة الأمة للغير بشروط : كون المحتال مالكاً للرقة جائز التصرف وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حلّت عليه، فلو أباح المسلم للكافر لم تخل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس إلا الوثنية على المسلم والناصبة على المؤمن، ولو كانت ذات بعل أو عدّة لم يحل تحليلها.

والصيغة وهو لفظ التحليل مثل : أحللت لك وطئها أو جعلتك في حل من وطئها والأقرب إلهاق الإباحة به، ولو قال : أذنت أو سوّغت أو ملّكت فكذلك، ولا تستباح بالعارية ولا بالإجارة ولا ببيع منفعة البعض ويوكّل الشريكان ثالثاً أو

## قواعد الأحكام

أحدُها الآخرَ في الصيغة، ولو باشرا فقال كلّ منها : أحللت لك وطأها، صح ولو قال : أحللت لك حصتي، إشكال. وهل هو عقد أو تمليل منفعة؟ خلاف، ولو أباح أمته لعبده فإن قلنا أنه عقد أو تمليل وأن العبد يملك حلّت و إلا فلا، والأول أول لأنّه نوع إباحة والعبد أهل لها.

ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد دون المكابنة وإن كانت مشروطة، والمرهونية ولو ملك بعضها فأباحته لم تحل ولو أحل الشريك حلّت على رأي، ولو أباح الوطء حلّ مقتنات الاستمتاع ولو أحل المقتنات أو بعضها لم يحل الباقى، ولا تستباح الخدمة بإباحة الوطء وبالعكس، ولو وطع من غير إذن كان زانياً إن كان عاملاً وعليه العقر إن أكرهها أو جهلت والولد للمولى، ولو جهل فالولد حرّ وعليه القيمة وولد التحليل حرّ شرط الحرّية أو أطلقـ ولا شيء على الأب على رأى.

## الفصل الرابع : في بقایا مسائل متبددة :

يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وأن ينام بين حرثتين أو يطأ حرثة وفي البيت غيره ولا بأس بها في الإماماء، وللسيد استخدام الأمة نهاراً وعليه تسليمها إلى زوجها ليلاً. وهل له إسكانها في بيت في داره أم للزوج إخراجها ليلاً؟ نظر أقربه الآخرين، ولو كانت مختارة وأمكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها إليه نهاراً إشكال، وللسيد أن يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلاً، وإنما تجب التفقة بالتسليم ليلاً ونهاراً، فلو سلمها ليلاً فالأقرب عدم وجوب نصف التفقة ويسقط مع سفر السيد بها، ولو قتلها السيد قبل الوطء في سقوط المهر نظر أقربه العدم، كما لو قتلها أجنبى أو قتلت الحرة نفسها، فإذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرّية وأولادها فعليهما ما أتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما مازاد عن مهر المثل إشكال، ولا يشترط في التحليل تعين الملة على رأى.

وإذا اشتري جارية موطوعة حرم عليه وطئها قبلـ إلا بعد الاستبراء و يجب

## كتاب النكاح

على البائع أيضاً استبراؤها فيكتفى عن استبراء المشتري ويصلقه المشتري مع عدالته على رأى، ولو اشتراها حاملاً كره له وطوها قبلَ الوضع أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل لأصالة عدم إذن المولى بالوطء، وإن علم إباحته إما بعقد أو تحليل حرم حتى تضع وإن علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقليلاً البيع وجوب الاستبراء مع القبض لا بد منه.

وإذا طلق المجعل عتقها مهراً قبل الدخول رجع نصفها رقاً لموالها تستسعي فيه، فإن أبىت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب، والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد، كما لو أعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد، فإن كان المالك الرجل استباح بالملك وإن كانت المرأة حرمت عليه، فإن أرادته أعتقته أو باعه ثم جددت العقد، ولا يجوز العقد على المكاتبية إلا بإذن مولاها وإن كانت مطلقة ولو علق المولى عنق جاريته بموت زوجها قيل: بطل وقيل: يصح فتعد عنة الحرمة ولا ميراث والأقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفاساخ نظر.

### الباب الخامس : في توابع التكاح :

وفي مقاصد :

الأول : العيب والمُدلّس : وفيه فصول :

الأول : في أصناف العيوب : وينظمها قسمان :

الأول : المشتركة : وهي الجنون، وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الإغماء المستند إلى غلبة المِرارة بل المستقر الذي لا يزول فإنه كالجنون ولا فرق بين جنون المطبق وغيره، ولكل من الزوجين فسخ التكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد، وإن تجد بعد سقط خيار الرجل دون المرأة سواء

## قواعد الأحكام

حصل الوطء أو لا.

الثاني : المختصة أما الرجل فثلاثة : الجب والخصاء والعنة.

أما الجب فشرطه الاستيعاب فلوبقي معه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة فلا خيار، ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد إشكال، فإن ثبتناه وصدر منها فالأقرب عدم الفسخ.  
وأما الخصاء فهو سل الأنثيين وفي معناه الوجه وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول.

أما العنة فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسليط المرأة عن الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها، فلو وطئها ولو مرة واحدة أو عن عن دون غيرها أو عن قبلاً أو دبراً فلا خيار، ويثبت الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها، ولو بيان خنثى فإن أمكن الوطء فلا خيار على رأى وإلا ثبت، ولا يرث الرجل بعيب سوى ذلك.

أما المرأة فالمحظى بها سبعة : الجذام والبرص والقرن والإفشاء والعمى والعرج والرّّقّ.

أما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويُيُس الأعضاء ولا بد وأن يكون بيّناً، فلو قوى الاحتراق وتعجر الوجه أو استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخاً.

وأما البرص فهو البياض الظاهر على صفة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به.

وأما القرن فقيل : إنه عظم نبت في الرحم يمنع الوطء، وقيل : إنه لحم ينبع في الرحم يسمى العفل، فإن منع الوطء أوجب الفسخ وإلا فلا.  
وأما الإفشاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض.

## كتاب النكاح

وأَمَّا العُمُى فَالْأَظَهُرُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُوجَبٌ لِلخِيَارِ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْمَوْرِ  
وَالْمَعْشِ وَقَلَّةِ النَّظَرِ لِبِياضِهِ وَغَيْرِهِ وَالْعُمُى يُوجَبُ الْفَسْخُ وَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَتِينَ.  
وَأَمَّا الْعَرْجُ فَإِنْ بَلَغَ الْإِقْعَادَ فَالْأَقْرَبُ تَسْلِطُ الرَّوْجَ عَلَى الْفَسْخِ بِهِ وَإِلَّا فَلَا.  
وَأَمَّا الرَّسْقُ فَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْفَرْجُ مَلْتَحِمًا لَيْسَ فِيهِ مَدْخُلٌ لِذِكْرِهِ يُوجَبُ الْخِيَارِ  
مَعَ مَنْعِ الْوَطْءِ وَلَمْ يَكُنْ إِزالتَهُ أُمُمَّكِنَّ وَامْتَنَعَتْ وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارَهَا عَلَى إِزالتِهِ.  
وَلَا تَرْدَةُ الْمَرْأَةِ بَعِيبٍ سَوْيَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمَحْدُودَةُ فِي الزَّنَّا تَرْدَةٌ وَقِيلَ: بَلْ يَرْجِعُ عَلَى  
وَلِيَهَا الْعَالَمُ بِجَاهِهَا بِالْمَهْرِ وَلَا فَسْخُ.

### الفصل الثانى : في أحكام العيوب :

خِيَارُ الْفَسْخِ عَلَى الْفُورِ فَلَوْ سَكَتَ صَاحِبُهُ عَالَمًا مُخْتَارًا بَطْلُ خِيَارِهِ وَكَذَا خِيَارُ  
الْتَّدْلِيسِ، وَلَيْسَ الْفَسْخُ طَلَاقًا فَلَا يَعْدُ فِي الْثَّلَاثَ وَلَا يَطْرَدُ مَعَهُ تَنْصِيفُ الْمَهْرِ وَلَا  
يَفْتَرُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفِي الْعَتَةِ يَفْتَرُ إِلَيْهِ لَا فِي الْفَسْخِ بَلْ فِي ضَرْبِ الْأَجْلِ وَتَسْتَقْلُ  
الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُخُ الرَّجُلُ بِالْمُتَجَدِّدِ بِالْمَرْأَةِ بَعْدِ الْوَطْءِ وَفِي التَّخَلُّ بَيْنِهِ وَبَيْنِ  
الْعَدْدِ إِشْكَالٌ أَقْرَبُهُ التَّمْسِكُ بِمَقْتضَى الْعَدْدِ، وَلَا يَمْنَعُ الْوَطْءُ مِنَ الْفَسْخِ بِالسَّابِقِ عَلَى  
الْعَدْدِ مَعَ الجَهْلِ فَيُجِبُ الْمَهْرُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَدْلِسِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَلَا رَجْعَ، وَلَوْ  
كَانَتْ هِيَ الْمَدْلِسَةُ رَجَعَ عَلَيْهَا إِلَّا بِمَا يَكُونُ مَهْرًا، وَلَوْ كَانَ الْعِيْبُ فِي لَزْمِهِ  
الْمَهْرِ فِي خَاصَّهِ إِذَا فَسَخَتْ بَعْدِ الْوَطْءِ، وَلَوْ فَسَخَ الرَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقْطُ الْمَهْرِ  
وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي الْعَتَةِ فَيُشَبِّهُتْ لَهَا التَّصْفِ، وَلَوْ وُطِئَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ كَمْلًا  
وَالْفَسْخُ وَالْقُولُ قُولٌ مُنْكَرٌ لِلْعِيْبِ مَعَ مِيَّنِهِ وَعَدْمِ الْبَيْتَةِ.

وَلَا يُشَبِّهُتْ الْعَتَةُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ أَوْ الْبَيْتَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ نِكْوَلَهِ إِمَّا مَعَ مِيَّنِ الْمَرْأَةِ أَوْ  
مَطْلَقًا عَلَى خَلَافِهِ، فَلَوْ ادَّعَتِ الْعَتَةُ مِنْ دُونِ الْثَّلَاثَ حَلْفٍ، وَقِيلَ: إِنْ تَقْلُصَ فِي  
الْمَاءِ الْبَارِدِ فَصَحِيحٌ وَإِنْ اسْتَرْخَى فَعَيْنَ، وَلَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ قُبْلًا أَوْ ذِبْرًا أَوْ وَطْئَهُ  
غَرِّهَا بَعْدِ ثَبُوتِ الْعَتَةِ صُدِيقٌ مَعَ الْيَمِينِ، وَقِيلَ فِي دُعَوَى الْقِيلِ: إِنْ كَانَتْ بَكْرًا صَدِيقٌ

## قواعد الأحكام

مع شهادة النساء بذهابها و إلا حشى قبلها خلوقاً وأمر بوطئها فتصدق مع ظهوره على العضو، وإذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد و إلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافة، فإن واقعها أو غيرها فلا فسخ و إلا فسخت إن شاعت ولها نصف المهر.

ولو قيل : بأن للمرأة الفسخ بالجلد في الرجل أمكن لوجوب التحرر عن الضرار فإنه عليه السلام قال : فِرَّ مِنْ الْجُنُونِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ، ويثبت العيب بإقرار صاحبه أو شهادة عدلين عارفين، وفي عيوب الباطنة للنساء شهادة أربع منهن مؤمنات، ولو كان لكل منها عيب ثبت لكل منها الخيار، وفي الرتق الممتنع الإزالة مع الجب إشكال.

ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيوب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها، وإذا فسخ أحدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها إلا مع الحمل وعلى الزوج البيينة لو أنكر الولي علمه بالعيوب، فإن فقدها فله اليدين فإذا حلف رجع الزوج على المرأة لأنها غرت حيث لم تعلم الولي فإن أدعت إعلامه حلف، ولو سوغا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو فالأقرب ثبوت الخيار، ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعاً.

ويسقط حكم العنة بتغيب الحشمة ومقطوعها بقدرها وبالوطء في الحيض والتفاس والإحرام، ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في أثناء السنة أو بعدها، فإذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت، ولو تزوج بأربع وطلقهن فشهادن عليه بالعنة لم تسمع. وهل يثبت للأولياء الخيار؟ الوجه ذلك مع مصلحة الولي عليه زوجاً كان أو زوجة، ولو اختار الإمامباء لم يسقط خيار الولي عليه بعد كماله في الفسخ.

## كتاب التكاح

### الفصل الثالث : في التدليس :

ويتحقق بإخبار الزوجة أو وليتها أو ولـي الزوج أو السفير بينها على إشكال بالصحة أو الكمالية عقب الاستعلام أو بدونه . وهل يتحقق لو زوجت نفسها أو زوجها مطلقاً؟ إشكال ، ولا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو له لغير الزوج .

ولو شرط الحرية ظهرت أمة فله الفسخ وإن دخل ، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى ، وقيل العشر أو نصفه ، ويرجع بما غرمها على المدنس فإن كان هي تبعت بعد العتق ، ولو كان قد دفعه إليها استعاد ما وجده وينبعها بما بقى ، ولو كان مولاها فإن تلقيظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحرمتها وصح العقد وكان المهر للأمة و إلا فهو على الرقة ولا شيء له ولا لها على الزوج إذا فسخ وإن كان بعد الدخول ، والأقرب وجوب أقل ما يصلح أن يكون مهراً للمولى ، ولو كان قد دفعه إليها وتلف احتمل تضمين السيد لغوره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق .

ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على أنها حرّة فخررت أمة فكما تقدم ، ولو تزوج لا على أنها حرّة ولا بشرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة ، فإن كانت هي المدنسة رجع بنصيفه معيلاً وتبعت بالباقي مع عتقها أجمع ، ولو تزوجته على أنه حرّ فبان عبداً فلها الفسخ وإن كان بعد الدخول لها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ، ولو ظهر بعضه ملوكاً فكذلك ولو ظهر معتقداً فلا خيار .

ولو تزوجها على أنها بنت مهيرة فخررت بنت أمة قيل كان له الفسخ ، والوجه ذلك مع الشرط لا مع الإطلاق فلا مهر قبل الدخول ، وبعد يرجع على المدنس أباً كان أو غيره ، ولو كانت هي المدنسة رجع عليها بما دفعه منه إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً ، ولو خرجت بنت معتقدة بإشكال ، ولو أدخل بنته من الأمة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينها لها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل

## قواعد الأحكام

على زوجته، وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظتها زوجته سواء كانت أعلى أو دون، ولو دخل مع العلم لم يرجع على أحد.

ولو شرط البكارة فإن ثبت سبق الثبوة، فالأقرب أن له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلّها، فإن كانت هي رجع إلا بأقل ما يمكن مهراً، وإن لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجده بسبب خفي، وقيل: له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة، ولو تزوج متعدة فبانت كتابية أو دواماً على رأي من سوّغه فلا فسخ إلا أن يطلق أو يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء، ولو شرط الإسلام فله الفسخ.

ولو أدخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها ويرد كل منها على زوجها ولا يطؤها إلا بعد العدة، ولو ماتنا في العدة أو مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس، ولو اشتبه على كل منها زوجته بالأخرى قبل الدخول منع منه وألزم الطلاق ولا يحسب في الثلاث، ويلزم بنصف المهر فيقسم بينها بالسوية إن تداعياه أو يقرع فيه أو يوقف حتى تصطلحا، ويحرم على كل منها أم كل واحدة منها ويحرم كل منها على أب الزوج وابنه، والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح، وإن انفسخ بعيوب سابق على الوطء أو العقد، ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في أصله لا المسمى.

## فروع :

أ : لو شرط الاستيلاد فخرجت عقimًا فلا فسخ لإمكان تجدد شرطه في الشيغونة وعدم العلم بالعم من دونه وجواز استناده إليه.

ب : كل شرط يشرطه في العقد ثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف أو أعلى على إشكال، نعم لو تزوجها متعدة أو دواماً على رأي بشرط أنها

كتاب النكاح

كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار.

ج : لو تزوج العبد على أنها حرة فظهرت أمة فكالحرّ، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده أو في كسبه ويرجع به على المدّلس ويكون للمولى، ولو اعتق قبل الفسخ فالأقرب أن المرجع به للعبد ثم إن كان الغار الوكيل رجع بجميع وإن كانت هي كذلك تتبع به لأنّه ليس برجوع في المهر لأنّ المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمته، ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالاً ونصفه عليها تتبع به، ولو أولد كان الولد رقاً لولاه إن كان المدّلس سيدها أو أذن لها مطلقاً أو في التزويج به أو بأي عبد.

د : لو غرّته المكاتبـة فإن اختار الإمساك فلها المهر وإن اختار الفسخ فلا مـهر قبل الدخـول، وبعده إن كان قد دفعه رجـع بـجميعه أو به إـلا أقلـ ما يمكن أن يكون مـهراً وإن لم يدفع فلا شـيء أو يـجب الأقلـ، ولو غرـه الوكيل رجـع عليه بالـجميع، ولو أنت بـولد فـهو حرـ لأنـه دخل على ذلك ويـغـرم قـيمـته ويـتبع في الاستحقـاق أـرش الجنـيـة عـلـى ولـد المـكاتبـة، ولو ضـربـها أجـنبـيـ فأـلقـته لـزـمه دـية جـنـين حرـ لأـبيـه، فإنـ كانـ هو الضـارـبـ فالـأـقربـ إـلـيـه دونـه وإنـا لـلـلـهـمـاـمـ، وـعـلـى المـغـورـ لـلـسـيـدـ عـشـرـ قـيمـةـ أـمـهـ إنـ قـلـناـ أـنـ الـأـرشـ لـهـ.

هـ : لا يرجع بالغرامة على الغار إلا بعد أن يغنم القيمة أو المهر للسيد لأنها يرجع بما غرمها، وكذا لو رجع شاهدان باتفاق مال أو جنائية بعد الحكم لم يرجع للمحكوم عليه عليها إلا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد التدفع، وللمغorer مطالبة الغار بالتحليص من مطالبة المرأة أو السيد كما أن الضامن يطالب المضمون عنه بالتحلّص.

و: لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها أعلى أو أدون فالأقرب أنه لا فسخ  
وكذا المرأة، نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسباً ظاهر من غيره كان له الفسخ  
لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً.

## قواعد الأحكام

**المقصد الثاني : في المهر : وفيه فصول :**

الأول في الصحيح : وهو كل ملوك يصح نقله عيناً كان أو منفعة، وإن كانت منفعة حرر كتعليم صنعة أو سورة أو عمل مخلل أو إجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت معينة أو مضمونة، ولو عقد الذميان على خر أو خنزير صحيح فإن أسلم أحدهما بعد الدفع بريء الزوج وقبله تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معيناً أو مضموناً.

ولا يقتصر المهر قلة وكثرة على رأي ما لم يقتصر عن التقويم كحبة حنطة، وليس ذكره شرطاً ولو أخل به أو شرط عدمه صحة العقد، فإن دخل فلها مهر المثل وإنما يفيد ذكره التعيين والتقدير، فيشترط في صحته مع ذكره التعيين إنما بالمشاهدة، وإن جهل كيله أو وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام، أو بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إن كان ذا قدر، ولو أبهم فساد وصح العقد.

ولو تزوجهن بغير واحد صحي وبسط على مهور الأمثال على رأي، ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار ولم يعيّن ولا وصف قيل: كان لها وسط ذلك، ولو تزوج على كتاب الله وستة نبيه ولم يسم مهراً فهرها خمساً درهم، ولو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعين الحرف ولقناها الجائز على رأي ولا يلزمها غيرها لو طلبته، وحدها أن تستقل بالتلاؤة ولا يكفي تتبع نطقه، ولو نسيت الآية الأولى عقيب تلقين الثانية لم يجب إعادة التعليم على إشكال ولو لم يحسن السور صحة، فإن تعدّر تعلمها أو تعلمت من غيره فعله الأجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الأول سرّاً كان أو جهراً.

والمهر مضمون في يد الزوج إلى أن يسلمه، فإن تلف قبله بفعل المرأة بريء و كان قبضاً، وإن تلف بفعل أجنبى تحيّرت بين الرجوع على الأجنبى أو الزوج ويرجع الزوج عليه، وإن تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد رجعت عليه بمثله، فإن لم يكن مثلياً فالقيمة فيحتمل أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف لأنّه

## كتاب النكاح

مضمون في جميع الأحوال وحين التلف لأنّه مضمون بغير تعدد منه، أمّا لو طالبته بالتسليم فنفعها فعل الأول يضمنه بأكثر ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين التلف، وعلى الشافع بأكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى حين التلف لأنّه غاصب.

ولو تعيب في يده قيل : تخيّرت في أخذه أو القيمة، والأقرب أخذه وأخذ أرشه و لها أن تمتّنع قبل الدخول من تسلیم نفسها حتّى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرًا أو معسراً. وهل لها ذلك بعد الدخول؟ خلاف، ولو كان مؤجلًا لم يكن لها الامتناع فإن امتنعت وحلّ لم يكن لها الامتناع على رأي لاستقرار وجوب التسلیم قبل الحلول، وإنما يجب تسلیمه لو كانت متّيّة للاستمتناع.

فإن كانت محبوسة أو منوعة بعد أن يلزم، ولو كانت صبية فالأقرب وجوب التسلیم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم في وجوب التسلیم إشكال، ولو مكنت كان لها الطلب وإن لم يطأ، فإن رجعت إلى الامتناع سقط طلبها إلا إذا وطئتها فإن المهر يستقر بالوطء مرتّة، ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أجبرت وليس له الاسترداد، وإذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستعداد، ولا يمهلها لأجل تهيّة الجهاز وأجل الحி�ضن لإمكان الاستمتناع بغير القبيل، ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضة وجب الإمهال.

و إنما يتقرر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين لا بالخلوة على الأقوى ويستحب تقليله، ويكره أن يتتجاوز السّنة وهو خمسة درهم وأن يدخل بالزوجة قبل تقديمها أو بعضه أو غيره ولو هدية، ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول أو المرأة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها إذا مات الزوج ترك نصف المهر، وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر وليس بجيده، ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول إذا لم تكن قد طالبت به.

## قواعد الأحكام

### الفصل الثاني : في الصداق الفاسد :

ولقد أسباب :

**الأول :** عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين و كالخمر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه، فلو نزوج المسلم على خمر أو خنزير أو حرق بطل المسمى وقيل العقد، وهل يثبت قيمة المسمى أو مهر المثل؟ قوله، الأقرب الثاني. ولو تزوجها على ظرف خل فخرج حراً صحيحاً العقد وثبت مهر المثل وقيل: مثل الخل، وكذا لو تزوجها بعد فيان حراً، ولو تزوجها على عبيدين فيان أحدهما حراً لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل أو قيمته لو كان عبداً، ولو أصدقها عيناً فخرجت مستحقة فإن كانت مثالية فالمثل وإلا القيمة ويجتهد مهر المثل.

**الثاني : الجهالة :** فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقديم المجهول، ولو ضمته إلى المعلوم احتتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي، فلو زاد عن مهر المثل لم تجحب الزبادة على الأول دون الثاني، ولو تزوج واشتري واستأجر بسط على مهر المثل ثمنه وأجرته، ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل التكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل، ولو تزوج بها واشتري منها ديناراً بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والأقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى، ولو اختلف الجنس صحيحة الجميع.

**الثالث : الشرط :** فلو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود التكاح وإن كان غرضاً مقصوداً في الجملة لم يبطل التكاح بل الشرط إن خالف المشروع، مثل أن تشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يمنعها من الخروج أو لا يقسم لضرتها فالعقد ومهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة، وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلم كان العقد باطلاً فإنه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه، فإن الشروط كالعوض المضاف إلى الصداق ويعذر الرجوع إلى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل.

## كتاب النكاح

ولو شرط ألا يقتضها لزم الشرط فإن أذنت بعد ذلك جاز، وعندي فيه إشكال وقيل : يختص بالمؤجل، ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وإن شرطه في المهر صحة العقد والمهر والشرط، فإن اختار بقاعه لزمه وإلا ثبت مهر المثل، ولو سمى لها شيئاً ولأبها شيئاً لزم مسماها خاصة ولو أمهرها شيئاً وشرط أن يعطى أباها منه شيئاً قيل : لزم الشرط، ولو شرط أن لا يخرجها من بلدتها قيل لزم الشرط للرواية. وهل يتعدى إلى منزلها؟ إشكال، ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدتها وأزيد إن أخرجها إلى بلاد الشرك لم يلزم إجابته ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام كان الشرط لازماً وفيه نظر، ولو شرط عدم الإنفاق بطل الشرط.

**الرابع :** استلزم ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقاً لحرة أو لم انعتق بعضها، فإن النكاح يبطل، أما لو زوج ابنته من امرأة وأصدقها أم ابنته أو أخته من مال نفسه فسد الصداق لأنها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتقل عليه فيصبح النكاح دون المهر.

**الخامس :** أن يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصبح العقد وفي صحة المسمي قولهن، وكذا لو زوجه بأكثر من مهر المثل فإن المسمي يبطل، وفي فساد النكاح إشكال ينشأ من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره، ومن بعد الرجوع إلى مهر المثل دون رضاها وما قنعا به، والأقوى أن مع فساد المسمي يثبت الخيار في فسخ العقد وإمضائه، نعم لو أصدق ابنته أكثر من مهر المثل من ماله جاز وإن دخل في ملك الابن ضمناً.

**السادس :** مخالفة الأمر فإذا قالت : زوجني بألف، فزوجها بخمسمائة لم يصبح العقد ويتحمل ثبوت الخيار، ولو قالت : زوجني مطلقاً، فزوجها بأقل من مهر المثل فالأقرب الرجوع إلى مهر المثل، ولو لم يذكر مع الإطلاق المهر احتمل الصحة للأمثال والفساد إذ مفهومه ذكر المهر عرفاً ومع التقيد يتحمل الفساد وال الخيار فيثبت مهر المثل، ولو قالت : زوجني بما شاء الخاطب، فهو تفويض يأتي ولو عرفت

## قواعد الأحكام

ما شاء فقال : زوجتك بما شئت، صحت وليس تفريقي الصفة سبباً للفساد، فلو أصدقها عبداً يساوي ألفين على أن تردها عليه ألفاً فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع، ولو أرادت إفراد الصداق أو المبيع بالردة بالعيوب جاز بخلاف ردة نصف المبيع.

### الفصل الثالث : في التقويض :

و فيه قسمان :

#### الأول : تقويض البضع :

و هو إخلاء العقد من ذكر المهر بأمر من يستحق المهر وليس مبطلاً مثل : زوجتك نفسى أو فلانة فيقول : قبلت، سواء نفي المهر أو سكت عنه فلو قالت : على أن لا مهر عليك، صحت العقد ولو قالت : على أن لا مهر عليك في الحال ولا في ثانية، احتمل الصحة - لأنّه معنى أن لا مهر عليك . والبطلان لأنّه جعلها موهوبة . ويصبح التقويض من البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها أحد الوصفيين ، نعم لو زوج الولي مفروضة أو بدون مهر المثل صحت قيل وثبتت مهر المثل بنفس العقد، وفيه إشكال ينشأ من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصبح التقويض وثيقاً بنظره، فعلى الأول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثانية المتعة .

وللسيد تزويع أمته مفروضة فإن باعها قبل الدخول فأجاز المشتري كان التقدير إلى الثاني والزوج ويلكه الثاني، ولو أعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير إليها وإليه، ثم المفروضة تستحق عند الوطء مهر المثل، و إن طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة، ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات أحد هما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء، وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض، ولو تراضياً بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صحت سواء زاد على مهر المثل أو سواه أو قصر عنه سواء عليها مهر المثل أو أحد هما أو جهله . واعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة أهلها مالم

## كتاب النكاح

يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم، فإن تجاوز رقت إليها. وهل يعتبر العصبات والأقارب مطلقاً؟ إشكال، أما الأم فليست من نفسها فلا يعتبر بها، نعم يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلدها فإن البلاد تتفاوت في المهر، وأن يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نفسها وكل ما مختلف لأجله التكاح، والأقرب عدم تقدير مهر السنة فيما أشبه الجنائية كالتكاح الفاسد ووطء الشبهة والإكراه.

والمعتبر في المتعة بحال الرجل، فالغنى يمتع بالذابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط، والفقير بدينار أو خاتم وشبهه. ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، ولو اشتري زوجته فسد التكاح ولا مهر ولا متعة.

وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لعرفة ما يستحق بالوطء أو التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم، ولو اتفقا على الفرض جاز وإن اختلفا في فرض الحاكم إذا ترافعا إليه نظر، أقربه أنه يفرض مهر المثل، ولو فرضه أجنبي ودفعه إليها ثم طلقها احتمل المتعة فيرة على الأجنبي لأن فرض الأجنبي يجب على الزوج مالاً وليس وليةً ولا وكيلًا وكان وجود فرضه كعدمه، والصحة لأنه يصح قضاوه عنه فصح فرضه، ويرجع نصفه إلى الزوج لأنه ملكه حين قضى به ديناً عليه أو إلى الأجنبي لأنه دفعه ليقضى به ما وجب لها عليه، وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرة النصف إليه لأنه لم يسقط به حقَّ عنْ قضاوه عنه.

ولو لم ترض بما فرضه الزوج فإن طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها نصف ما فرضه وإن كان قد رضى به لأنها لم تقبله ويقبل فرضه إذا كان بقدر مهر المثل فصاعداً، وإن كان محجوراً عليه للفلس فيلزمه وإن زاد عن مهر السنة، لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع بالزيادة بعد فكه، أما لو فرض أقل فإن كان بقدر السنة فالأقوى اللزوم، وينبغي أن لا يدخل بالمفوضة إلا

## قواعد الأحكام

بعد الفرض.

ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبراً بحال العقد ومهر المثل حال، ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيض المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف، ويجوز إثبات الأجل في المفوضة والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه أولاً، ولو أبرأته قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل أو المتعة أو منها لم يصح ولو قالت : أسقطت حق طلب الفرض، لم يسقط.

ولو كان نساؤها ينكحن بألف مؤجلة لم يثبت الأجل لكن ينقص بقدرها منها، ولو ساحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار في الوطء في التكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء، وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وإن تعدد الوطء، ولو لم يكن شبهة كالرائي مكرهاً وجب بكل وطء مهر، وإذا وجب الواحد بوطء المتعدد اعتبر أرفع الأحوال، ولو دخل ولم يسم شيئاً وقدم لها شيئاً قيل : كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره، ولو فرض الفاسد طلب بغیره.

### الثاني : تفويض المهر :

وهو أن يذكر المهر على الجملة مهماً ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين أو أجنبي على إشكال مثل : زوجتك على أن تفرض ما شئت أو ما شئت أو ما شاء زيد، وإن كان تقديره إلى الزوج لم يتقدّر قلة وكثرة بل يلزم ما يحکم به سواء زاد عن مهر المثل أو نقص وإن كان إلى الزوجة لم يتقدّر قلة وأما الكثرة فلا يزيد على خمسة درهم، ولو طلّقها قبل الدخول ألزم من إليه الحكم به وثبت لها النصف مالم تزد المرأة عن مهر الستة، ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويتحمل المتعة بخلاف مفوضة البعض حيث رضيت بغير مهر وقيل : ليس لها أحد هما.

## كتاب النكاح

### الفصل الرابع : في التنصيف والعفو :

إذا دخل الزوج بالوطء قبلأً أو دبراً استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد، فالتماءُ والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول أو لا، ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالحلوة وإن كانت تامة على رأي، فإن كان قد سلمه و إلا كان ديناً عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة أو قصرت، وإن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المستمسى والفسخ كالطلاق إلا ما يكون لعيوب غير العنة فإنه يقتضي سقوط جميع المهر، ثم المطلق إن كان قد دفع المهر استعاد نصفه وإن كان قد تلف فنصف مثله أو نصف قيمته، وإن اختلفت في وقت العقد والقبض لزمهما الأقل من حين العقد إلى حين التسليم، وإن تعيب قيل : يرجع في نصف القيمة، والأقرب في نصف العين مع الأرش.

أما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فإن له نصف العين قطعاً، وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة، وإن زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وإن كانت متصلة تغيرت بين دفع نصف العين الزيادة أو دفع نصف القيمة من دونها، ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعلّم صنعة ونسان أخرى، تغيرت في دفع نصف العين أو نصف القيمة؟ فإن أوجبنا عليهأخذ العين أجبر عليها وإلا تغير أيضاً، ولو تعيب في يده لم يكن له إلا نصف المعيوب فإن كان قد دفع أرشاً رجع بنصفه أيضاً.

ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود، وحمل الأمة زيادة من وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة زيادة محسنة إلا إذا أثر في إفساد اللحم، والرُّغْس للأرض نقص وطلاق مقتضى لملك الزوج لا أن يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة، ولو زال ملكها مجده لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل التنصيف أو قيمة، فإن عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين، ولو تعلق به حق لازم كالرهن والإجارة تعين البديل فإن صبر إلى

## قواعد الأحكام

الخلاص فله نصف العين، ولو قال : أنا أرجع فيها وأصبر حتى تنقضى الإجارة، احتمل عدم الإجابة و إجباره علىأخذ القيمة إذا دفعتها لأنّه يكون مضموناً عليها، ولما أن تمتّع منه إلا أن يقول : أنا أقبضه وأرده إلى المستأجر أمانة، أو يسقط عنها الصّمآن على إشكال فله ذلك.

ولو كان البيع بخيار لها أو لم تقبض الهمة أو ذُبّرت على إشكال فيها، تختبرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة، فإن دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له أخذ العين ويقوى الإشكال في الوصيّة بالعقد، ولو كان الصداق صيداً فأحرم ثم طلق احتمل رجوع التنصيف إليه لأنّه ملك قهري كالإرث، فإن عَلَّبَنا حق الله تعالى وجب إرساله وعليه قيمة نصيّبها، ولو أمهر المدبرة ثم طلق قيل : يتحرّر بموته، وقبله بينها نصفان والحق بطلان التدبير بالإصداق.

وإذا كان الصداق ديناً أو أتلفه صحت أن تهبه بلفظ الهمة والإبراء والعفو ولا يفتقر إلى القبول، ولو تلف في يده فعفا الزوج أو وهبها أو أبدأها بعد الطلاق صحة، ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه إلا بالتسليم، ولو كان المهر عيناً لم يزد المالك بلفظ العفو والإبراء فإن وهب افتقر إلى القبول والإقباض وفي إجراء العفو يجري الهمة نظر، وإذا عفا أحد الزوجين عن حقه الذين أو العين مع الإقباض صحة عفوه، وللذى بيده عقدة النكاح وهو الأب أو الجد العفو عن بعض حقها لا جمیعه، قيل : ولمن توليه أمرها. وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق.

## فروع :

أ : لو أصدقها خلاً فأثر في يدها وطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الشّمرة، فإن بذلك نصف المجموع لزمه قبوله على إشكال وكذا لو قطعت الشّمرة وبذلك نصف العين، ولا عيب بالقطع أو دفعت الأرش أجراً ويتمل قوياً الرجوع في العين مشغولة بالإبقاء، ولو طلب قطع الشّمرة قبل الإدراك يرجع في العين أو يقول : أنا

## كتاب النكاح

أصبر إلى الجذاد وأرجع، لم تجب إجابته، ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الأرض لو حرثتها وزرعتها إلا أنه لا يجبر على القبول لو بذلك نصف المجموع.

ولو ولدت الجارية أو نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة، فإن تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة أو نقص ضمن و إلا احتمل الضمان لأنه تولد من أصل مضمون فأشباهه ولد المخصوصة وعدمه لأنهاأمانة، ولو نقصت الأمأخذت التصف وأرشه سواء كانت قد طالبت وامتنع أو لم تطالب، ولو ارتدت قبل الدخول ربع بما سلمه إليها فإن نمى فالزيادة لها، ولو أصدقها أمّة حاملاً فولدت ربع بنصف الولد ويتحمل عدمه لأنها زيادة ظهرت بالانفصال.

ب : لو أصدقها حليةً فكسرته وآعادت صنعه أخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار، فإن أعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لأنها زيادة حصلت باختيارها، فإن أبىت فعله نصف قيمته مصوغاً ويتحمل مثل وزنه ذهباً وقيمة الصنعة، ولو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها تغيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف القيمة، ولو كان ثوباً فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين إلا أن يكون مفضلاً على ذلك الوجه.

ج : لو أصدق الذميان خرآ فطلق قبل الدخول بعد القبض والإسلام وقد صار خلأً ربع بنصفه ويتحمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها فسقط حقه من العين، وله أقل القيم من حين العقد إلى حين القبض وقد كان خرآ لا قيمة له، فعلى الأول لو تلف الخلل قبل الطلاق احتمل أن يرجع بثله وعدمه لأنه يعتبر بدله يوم القيمة فلا قيمة له حينئذ، ولو رجع خلأً بعلاجهما فعدم الرجوع أظهر حدوث المآلية باختيارها، ولو صارت خلأً في يده ثم طلقها فلها التصف منه ويتحمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد ترافعوا قبله فبطل ووجب مهر المثل.

د : لو أصدق تعليم سورة وطلق قبل الدخول فإن علمها ربع بنصف الأجرة وإن رجعت به وكذا تعليم الصنعة.

## قواعد الأحكام

ه : كلّ موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة أو التقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور، فإن كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمهون.

و : لو وهبته المهر المعين أو الذين عليه ثم طلقها قبل التخول رجع بمنصف القيمة وكذا لو خلعلها به أجمع، ويحتمل في الإبراء عدم رجوعه لأنّه إسقاط لا تملك، وهذا لوشهدا بدين فقبضه المدعى ثم وهب من المدعى عليه ورجع الشاهدان عُرّما ولو أبداً لم يغروا.

ز : إذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل التخول ففي الرجوع بالجميع أو التصف نظر.

ح : لو وهبته التصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقى وبنصفه وقيمة الريع، ولو خالعه على التصف انصرف إلى ما تملكه.

ط : لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع إن جعلناه كالمبيع وإن جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا، ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لأن ذلك تراة العوضين.

ي : لو أعطى عوض المهر شيئاً ثم طلقها قبل التخول رجع بمنصف المستمي لا بالمدفع.

يا : لو طلقها بائناً ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل التخول فعليه التصف.

يب : لو أصدقها عبدين فات أحد هما رجع بمنصف الموجود ونصف قيمة الميت.

يج : لو كان المهر مشاهداً غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فأبرأته أو تزوجها بمهر فاسد فأبرأته من مهر المثل أو بعضه صحيح وإن لم يعلمها الكمية، ولو أبرأته من مهر المثل قبل التخول لم يصح وإن دخل لم يسقط.

يد : لو زوج الأب أو الجد له الصغير صحيح والمهر على الولد إن كان موسراً وإنما كان المهر في عهدة الأب أو الجد، فإن مات أخرج المهر من صلب تركته سواء

## كتاب النكاح

بلغ الولد وأيسر ولا، ولو دفع الأب المهر مع يسار الولد تبرعاً أو إعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع التصرف إلى الولد لأنّه كالمبة، وكذا لو دفع عن الكبير تبرعاً أو عن الأجنبية على إشكال، ولو ارتدت انفسخ التكاح ورجع الصداق إلى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيوب بعد الدخول وبقائه على إشكال.

وإذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد إلى الابن لم يكن له الرجوع فيه لأنّ هبة الصغير لازمة، أما الأجنبية فإن رجع إليه بدلها بإطلاقها أو بال Manson لم يكن للذافع الرجوع لأنّه لا يملك الرجوع في غير المهووب، فإن عادت العين فكذلك لأنّه تصرف بدفع المتبرع عنه، ولو قال الأب : دفعت عن الصغير لأرجع به عليه، قُبِلَ قوله لأنّه أمن عليه، ولو طلق قبل أن يدفع الأب عن الصغير المعاشر سقط التصرف عن دمة الأب والابن، ولم يكن للابن مطالبة الأب بشيء، ولو كان الولد معسراً بالبعض ضمته الأمّة خاصة، ولو تبرأ الأب في العقد من ضمان العهدة صبح إن علمت المرأة بالإعسار.

## الفصل الخامس : في الثناء :

إذا اختلفا في أصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع العين لإمكان تجرد العقد عنه وكذا بعده، والتحقيق أنه إن أنكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلق المتعة ومع الدخول مهر المثل، والأقرب أن دعواها إن قصرت عنها ثبت ما ادعته، ولو أنكر الاستحقاق عقيب دعواها إيه أو دعواها التسمية فإن اعترف بالتكاح فالأقرب عدم سماعه، ولو اختلفا في قدره أو وصفه أو أدعى التسمية وأنكرت قلّم قوله، ولو قدره بأربعة مع اليمين وليس بعيد من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل.

فإن أدعى التنصان وادعى الزّيادة تحالفا ورد إليه، ولو ادعيا الزّيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لأنّه أكثر من مهر المثل ومهر المثل، ولو ادعيا التنصان

### قواعد الأحكام

احتفل تقديم قوله ومهر المثل، ولو كان الاختلاف في التسليم قدّم قولها مع اليدين سواء دخل أولاً، ولو قال : هذا ابني منها، فالأقرب ثبوت مهر المثل مع إنكار التكاح أو التسمية أو أصل المهر أو أن يسكت، ولو خلا فادعّت المواجهة قبلًا فأقام البيينة بالبكرة بطلت الدعوى وإلا حلف للبراءة الأصلية، وقيل : تحالف هي لأنّ شاهد حال الصحيح المواجهة مع المثلولة بالتحليلة.

ولو قال : علّمني غير السورة، قدّم قولها مع اليدين، ولو أقامت بيته بعقدين فادعى التكثير فأنكّرت قُدْمَ قولها ويجب مهران وقيل : مهر ونصف، ولو قال : أصدقتك العبد، فقالت : بل الجارية، فالأقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليدين، ولو كان أبوها في ملكه فقال : أصدقتك أباك فقالت : بل أمتى، فعل الأولى بتحالفان وترجع إلى مهر المثل ويعتق الأب بإقراره وميراثه موقوف إذ لا يدعيه أحدهما، وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها، وإذا اختلف الزوج والولي فكلّ موضع قدّمنا قول الزوج مع اليدين نقدم هنا ويتوئي الولي إحلافه، وكلّ موضع قدّمنا قوله مع اليدين صيرحتي تكمّل وتحلف. أمّا لو أدعى التسليم إلى الولي أو الوكيل فإنّ اليدين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين إلا أنّ يمين الورثة على نفي فعل مورثهم إنّما هي على نفي العلم، ولو دفع مساوى المهر فادعّثه دفعه هبة قدّم قوله مع اليدين إنّ اذعنت تلفظه بالهبة وإلا قبل بغير يمين بأن تدعى أنه نوى بالتفع الهبة لأنّه لونواه لم يصر هبة، ويبرأ الزوج بدفع المهر إلى الزوجة مع بلوغها ورشدها إلا مع زوال أحدهما، وبدفعه إلى وليتها مع زوال أحدهما لا بدونه وبالدفع إلى الوكيل فيه لا في العقد.

**المقصد الثالث : في القسم والشقاق : وفيه فصول :**

**الأول : في مستحق القسم :**

لكلّ من الزوجين حقّ على صاحبه فكما يجب على الرجل التفقة والإسكان

## كتاب النكاح

كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وإزالة المنفّر، والقسمة بين الأزواج حقّ على الزوج حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً عاقلاً كان أو مجنوناً خصيّاً كان أو عتيناً أو سليماً ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل، وهو حق مشترك بين الزوجين لاشراك ثمرته فلكل منها الخيار في قبول إسقاط صاحبه، وقيل لا تجب القسمة إلا إذا ابتدأ بها.

فعلى الأول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء، ولو كان له زوجتان فلهما ليتلان وله ليتلن، ولو كان له ثلاثة فالهنّ ثلاثة من أربع ولوكن أربعاً وجب لكل واحدة ليلة لا يحلّ له الإخلال بها إلا مع العذر أو السفر أو إذنه أو إذن بعضهن فيما يختص الآذنة.

وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمته، ولوكن أكثر فإن أعرض عنهن جاز وإن بات عند واحدة منها ليلة لزمه في الباقيات مثلها، وتستحقّ المريضة والرقيقة والخائض والتقيس والحرمة ومن آلى منها أو ظاهر لأنّ المراد الأنس دون الواقع، وإنما تستحقّ الزوجة بعدد التوأم سواء كانت حرة أو أمّة مسلمة أو كتابية.

ولا قسمة بملك اليدين وإن كنّ مستولدات ولا لم تتمتع بها ولا قسمة للناشر إلى أن تعود إلى الطاعة، ولو سافرت بغير إذنه في المباح أو المندوب فهي ناشزة، ولو سافرت بإذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء، ولو كان يجئ ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الإفادة إن كان مضبوطاً، وإن لم يكن فأفاق في نوبة واحدة قضى للأخرى ما جرى في الجنون لقصور حفّها، ولو خاف من أذى المجنونة سقط حقّها في القسمة إلا وجب.

**الفصل الثاني : في مكانه وزمانه :**  
**أما المكان فإنه يجب عليه أن يُنزل كل واحدة منزلاً بانفرادها ولا يجمع بين**

## قواعد الأحكام

الضررتين في منزل إلا مع اختيارهن أو مع انفصال المترافق، وله أن يستدعيهن على التناوب والمضي إلى كل واحدة ليلة وأن يستدعى بعضًا ويمضي إلى بعض، ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان أولى، ولو استدعي واحدة فامتنعت في ناشرة لا نفقة لها ولا قسمة إلى أن تعود إلى طاعته. وهل له أن يساكن واحدة ويستدعي الباقيات إليها؟ فيه نظر لما فيه من التخصيص.

وأما الزمان فعماد القسمة الليل وأما النهار فلمعاشه، وقيل: يكون عندها ليلاً ويظل عندها صبيحتها وهو مروي، ولو كان معاشه ليلاً كالوقاد والحارس والبزار قسم بالنهار والليل لمعاشه.

ولا يجوز أن يدخل في ليلتها على ضررتها إلا لعيادتها في مرضها، فإن استوعب الليلة قيل: يقتضي لعدم إيصالها حقها وقيل: لا، كما لو زار أجنبياً وله ذلك بالنهار حاجة وغيرها، لكن يستحب أن يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها، ولو طال مكثه عند الضرة ليلاً ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبته الأخرى ولو لم يظل عصى ولا قضاء، فإن واقع القررة ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لأنّه ليس واجباً في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المولعة ولا يقسم أقل من ليلة، ولا يجوز تنصيفها لأنّه ينقص العيش ولا تقدير لأكثره. وهل يبتدئ بالقرعة أو الاختيار؟ يبني على الوجوب وعدمه.

### الفصل الثالث في التناوب : وأسبابه ثلاثة :

**الأول : الحرية :** للحرّة ثلاًثة القسم وللأمّة ثلاًثة فللحرّة ليلتان وللأمّة ليلة، ولو بات عند الحرّة ليلتين وأعتقت الأمّة في أثناء ليلتها أو قبلها ساوت الحرّة وكان لها ليلتان، فإنّ اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبيت عندها أخرى لكن يستأنف التسوية، ولو بدأ بالأمّة فبات عندها ليلة ثمّ اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرّة وإنّ اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرّة ليلتان ثمّ يسوّي بعد

## كتاب النكاح

ذلك . وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرة أو الأمة أو يفسيط ؟ إشكال .

**الثاني : الإسلام :** فالكتابية كالأمة لها للة و للمسلمة الحرفة ليلتان و البحث في الإسلام و تجده كالعتق ، و تتساوى الحرفة الكتابية والأمة المسلمة فللحرفة المسلمة ليلتان و لكل واحدة منها ليلة ، ولو بات عند الحرفة ليلتين و عند الأمة ليلة فأسلمت الذمة ساوت المسلمة .

**الثالث :** تجدد النكاح فن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلاث حرفة كانت أو أمة أو كتابية إن سوغناه ثم لا يقضى للباقيات هذه الملة بل يستأنف القسم بعد ذلك ، ولو طلبت بعد المبيت ثلاثاً الزِّيادة لم يبطل حقها من الثلاث ، ولو سيق إليه زوجات ليلة ابتدأ من شاء أو أقرع .

## الفصل الرابع : في الظلم والقضاء :

لو جار في القسمة وجب القضاء من أخل بليلتها ، فلو كان له ثلاثة فبات عند اثنين عشرين بات عند الثالثة عشرأ ولاع ، فإن تزوج الرابعة فإن بات عشرأ ظلم الجديدة بل يقضى حق الجديدة بثلاث أو سبع ، ثم يبيت عند الثالثة ثلاثة ليالٍ و عند الجديدة ليلة ثلاثة توب ، ثم يبيت العاشرة عند المظلومة و ثلاث ليالٍ عند الجديدة ثم يخرج إلى صديق أو مسجد ثم يستأنف القسمة ، وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فأنخرجه ظالم بات عند الأخرى نصف ليلة ثم خرج إلى صديق أو مسجد .

ولو كان له أربع فنشرت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنين ثم أطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والتاسرة خمساً ، فيبيت عند الثالثة ثلاثة و عند التاسرة ليلة خمسة أدوار ثم استأنف القسمة ، وكذا لو نشرت واحدة و ظلم واحدة وأقام عند الآخرين ثلاثة يوماً ثم أراد القضاء فأطاعت التاسرة فإنه يقسم : للمظلومة ثلاثة وللتاسرة يوماً خمسة أدوار ، فيحصل للمظلومة خمسة عشر : عشرة قضاء

## قواعد الأحكام

و خمسة أداء و خمسة للمطيعة.

ولو طلّق الرابعة بعد حضور ليلتها أمّا لأنّه أسقط حقّها بعد وجوبه، فإنّ راجعها أو بانت فتوجبها قضاها لأنّها كانت واجبة لها، ولو ظلمها بعشر ليالٍ مثلاً فأبأها فات التدارك وبقيت المظلمة، فإنّ جلد نكاحها قضاها إلّا إذا نكح جديّدات أو لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة.

ولو قسم لثلاث فجُبس ليلة الرابعة فإنّ أمكنه استدعاؤها إليه وفاتها وإلّا قضاها، ولو حبس قبل القسمة فاستدعي واحدة لزمه استدعاء الباقيات، فإنّ امتنعت واحدة سقط حقّها، ولو وُهِيَّت ليلتها من ضررها فاللزوج الامتناع فإنّ قبل فليس للمهوية الامتناع ولا لغيرها، وليس له البيت عند غير المهووبة أو الواهبة، ثم إنّ كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليتين و إلّا في جواز الاتصال نظر، أقربه العدم لما فيه من تأخير الحقّ.

و إن وهبت من الزوج كان له وضعها أين شاء منها أو يعزل عنّه، ولو وهبها للكلّ أو أسقطت حقّها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الأول و لها أن ترجع فيها تركته بالنظر إلى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال إليها ويشتبّط حقّها من حين علمه بالرجوع لامّن وقته، ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصبح المعاوضة لأنّ الموضع كون الرجل عندها وهو لا يقابلها عوض فترة ما أخذته ويقضى لأنّه لم يسلّم لها العوض، ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا التأشنة بمعنى أنه لا يقضى هنّ مافات.

## الفصل الخامس : في السفرهن :

و إذا أراد السفر وحده لم يكن هنّ منعه ولو أراد إخراجهنّ معه فله ذلك، ولو أراد إخراج بعضهنّ استحبّت القرعة فإنّ خرجت بواحدة، فهل له استصحاب غيرها؟ قيل لا وله أن يسافر وحده حينئذٍ، وإذا اعتمد القرعة لم يقض للباقي،

## كتاب النكاح

ولو استصحب من غير قرعة في القضاء إشكال، ولو سافر للنقلة وأراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وإن كان بالقرعة، لأن سفر النقلة والتحويل لا يختص بإحداهم، فإن خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الفية.

ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض الموضع قضى للباقيات ما أقامه دون أيام الرجوع على إشكال، ولو عزم على الإقامة أيامًا ثم أنشأ سفراً آخر لم يكن عزم عليه أولاً لزمه قضاء أيام الإقامة دون أيام السفر، ولو كان قد عزم عليه لم يقض أيام السفر على إشكال، ولو سافر بأثنين عدل بينهما في السفر والحضر، وله أن يختلف إحداها في بعض الأماكن بالقرعة وغيرها.

فإن ترتج في السفر خصها بسبعين أو ثلاث في السفر ثم عدل بينهن، ولو خرج وحده ثم استجدة زوجة لم يلزم القضاء للمتلافات، ولو كان تحته زوجتان فترجع آخرين وسافر بإحداها بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص، لأن السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة، ولو كان له زوجتان في بلدين فآقام عند واحدة عشرًا أيام عند الأخرى كذلك، إنما بأن يعني إليها أو يحضرها عنده، ويستحب التسوية بينهن في الإنفاق وإطلاق الوجه وأن يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبها وأن يأذن لها في حضور موت أبوها، وله منعها عن عيادتها وعن الخروج عن منزله إلا بحق واجب.

وليس له إسكان امرأتين في منزل واحد إلا برضاهن، فإن ظهر منه الإضرار لها بأن لا يوفيها حقها من نفقة وقمة وغيرها أمره الحكم أن يسكنها إلى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحكم بما يمنعه من حقوقها، فإن أراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حكم ذلك البلد بالمراعاة، وليس للمولى منع أمته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من إسقاطه أو هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته أو جنونه.

## قواعد الأحكام

### الفصل السادس : في الشقاق :

وهو فعال من الشقق كأن كل منها في شقق وقد يكون بنشوز المرأة، فإذا ظهرت إماراته للزوج بأن تقطب في وجهه أو تبرم بجوانحه أو تناقل وتدافع إذا دعاها أو تغير عادتها في أدبها وعظتها، فإن رجعت وإلا هجرها في المضجع بأن يقول ظهره إليها في الفراش وقيل أن يعتزل فراشها، ولا يجوز له ضرها حينئذ، فإن تتحقق التشوز وامتنعت من حقه جاز له ضرها بأول مرة واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يرجح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن، ولو منعها الزوج شيئاً من حقوقها فهو نشوز منه وطالبه وللحاكم إلزامه، ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له، ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل، ولو منعها شيئاً من حقوقها المستحبة أو أغارها فبذلت له مالاً للخلع صحيح ولم يكن إكراهاً.

ولو كان التشوز منها وخشى الحاكم الشقاق بينها بعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهلها لينظروا في أمرها ويجوز من غير أهلها وبالتفريق تحكيم لا توكيلاً، فإن اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة، وإن رأيا الفرق إستاذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل إن كان خلعاً ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وإن كان أحد الزوجين غائباً، ولو شرطا الحكمان شيئاً وجب أن يكون سائغاً وإلا نقض. ويشترط في الحكمين العقل والحرمة والذكرة والعدالة، وإنما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيها يليق بها والاستماع وتسقط نفقة الناشز، فإن منع غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة.

### المقصد الرابع : في الولادة وإلحاق الأولاد وكلام في الحضانة :

وفيه فصول :

#### الأول : في الولادة :

ويجب عندها استبداد النساء أو الزوج بالمرأة فإن عدم النساء أو الزوج جاز

## كتاب النكاح

الرجال للضرورة وإن كانوا أجانب مع عدم الأقارب، والمحارم من الأقارب أولى، فإذا وضعت استحبت غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام، فإن تعدد ماء الفرات فاءً عذب، فإن تعدد مرسٍ في ماء ملح عسل أو تمراً وحثك به.

إذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبًا والأفضل أسماء ما اشتمل على عبودية الله ثم اسم محمد عليه السلام والأئمة عليهم السلام، ولا يجمع بين محمد وأبي القاسم ولا يسميه حكمًا ولا حكيمًا ولا خالدًا ولا مالكا ولا حارثًا ولا ضرارًا، ثم يخلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وتكره القناع ثم يُعْقَن عنه فيه ويُثقب أذنه مستحبًا ومحبته، ويجوز تأخيره فإن بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه والختان واجب ونخض الجواري مستحب، فإن أسلم غير مختون وجب أن يختن نفسه وإن طعن في السن ويستحب للمرأة.

ويستحب أن يُعْقَن عن الذكر بذكره وعن الأنثى بأنثى، وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بشمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذر وغيره، ويستحب أن يجمع شروط الأصحي وتنحصر القابلة بالرجل والورك فإن لم يكن قابلة أعطيت الأم تتصدق به، ولو كانت ذمة أعطيت ثمنه ولو كانت أم الأب أو من هي في عياله لم يعط شيئاً، ولو أهل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه أن يعْقَن عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزواج لا بعده، ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين القراء أقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان أفضل ويجوز تفريق اللحم، ويكره للأبوين الأكل منها وكسر عظامها بل يفضل أعضاء.

**الفصل الثاني : في إلحاقي الأولاد بالأباء : ومطالبه ثلاثة :**

**الأول : في أولاد الزوجات :**

**أما الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثة : الدخول ومضي ستة**

## قواعد الأحكام

أشهر من حين الوطء وعدم تجاوز أقصى مدة الحمل وهو عشرة أشهر، وقيل: تسعة ستة، فلو لم يدخل أو ولدته حيًّا كاملاً لأقلَّ من ستة أشهر من حين الوطء أو أكثر من أقصى الحمل باتفاقها أو بغيرها لم يجز إلحاقة به وينتف عنده بغير لعان، ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا تيقنه فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان.

ولو وطئ زوجته ثم وطئها آخر بعده فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتف عنه إلا باللعان فإن الزناي لا ولد له سواء شابه الأب أو الزاني في الصفات، ولو وطئها غيره للشبهة أقع بينها وألحق بن تقع عليه، ولو اختلف الزوج والزوجة في التدخول أو في ولادته فالقول قول الزوج مع اليدين، ولو اعتدت من الطلاق ثم أتت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل أحق به وإن لم توطأ بعقد أو شبهة، فإن تزوجت بعد العدة فإن أتت به لستة أشهر من وطء الثاني فهو له وإن كان لعشرة من وطء الأول ويتحمل القرعة، ولو كان لأقلَّ من ستة أشهر فهو للأول وإن لم يتجاوز الفراق أقصى الحمل فينتف عنها وكذا الأمة إذا وطئها المشترى.

ولو أحبل من زنا ثم تزوجها لم يجز إلحاقة الولد به وكذا لو زنا بأمة فحملت ثم اشتراها، ولو اتفقا على التدخول والولادة لأقلَّ مدة الحمل لزم الأب الاعتراف بها، فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان وكذا لو اختلفا في الملة، وكل من أقرَّ بولد لم يقبل نفيه عنه، ولا يجوز له نفِي الولد لمكان العزل فإن نفاه لم ينتف إلا باللعان، وأما المؤجل فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يخل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتف من غير لعان على رأي.

## المطلب الثاني : في ولد المملوكة :

إذا وطئ مملوكته فجاعت بولد لستة أشهر فصاعداً وجب عليه الاعتراف به، فإن نفاه انتف من غير لعان فإن اعترف به بعد ذلك أحق به، فإن اعترف به أولاً

## كتاب النكاح

ثم نفاه لم يصح نفيه وألحق به، ولو وطئها المولى والأجنبى فجوراً فالولد للمولى، فلو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد ولدت فتداعوه أقزع بينهم فن خرج اسمه الحق به وأغمر حচص الباقي من قيمة أمة وقيمتة يوم سقط حيأً، ولو ادعاه واحد ألحق به وأغمر حচص الباقي من القيمتين، ولا يجوز نفي الولد لوضع العزل فإن نفاه انتفى من غير لعان.

ولو انتقلت إلى موالٍ ووطئها كلّ واحد بعد انتقالها إليه من غير استبراء فالولد للأخير إن وضعته لستة أشهر من وطئه وإلا فللذى قبله إن كان لوطئه ستة أشهر و إلا فللسابق عليه وهكذا، ولو وطئها آخر فجوراً بعد وطء المولى فالولد للمولى، وإن حصلت إمارة أنه ليس منه لم يجز إلحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي أن يوصى له بشيء، ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه إشكال وكذا في تملكه أو تملك الوارث له، ولو اشتري حبل فوطئها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام كره له بيع الولد وينبغي أن يعزل له قسطاً من ماله ويعتقه إلا أن يكون قد عزل عنها أو وطئها بعد المدة.

### المطلب الثالث : في أولاد الشبهة :

ووطء الشبهة كال الصحيح في إلحاقي النسب، فلو ظنَّ أجنبية زوجته أو جاريتها فوطئها فالولد له فإن كانت أمة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيأً، ولو تزوج امرأة ظلتها حالية فظلت موت زوجها أو طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الأول بعد العدة من الثاني، والأولاد للثاني إن اجتمعت الشرائط سواء استندت إلى حكم الحاكم أو شهادة شهود أو إخبار مخبر، ولا نفقة لها على الزوج الأخير في عدته لأنها لغيره بل على الأول لأنها زوجته.

## قواعد الأحكام

### الفصل الثالث : في الرّضاع :

أفضل ما يرضع به الولد لبان أمّه و تخير على إرضاع اللّبأ لأنّ الولد لا يعيش بدونه ولها الأجر عنه، ثمّ أمّ الولد إنّ كانت مملوكة لأبيّة كان له إجبارها على إرضاعه، وإنّ كانت حرة أو مملوكة لغيره لم تخير مسلمة كانت أو ذمّية و معتادة كانت لإرضاع ولدها أولاً، وللأم المطالبة بأجرة رضاعه فإنّ لم يكن للولد مال وجب على الأب بذل الأجر منه و له استئجارها سواء كانت في حباله أولاً، و لها أن توضعه بنفسها وبغيرها، ولو كان للولد مال كان لها الأجر و منه وهي أحق من غيرها إذا طلبت ما يطلبها الغير، فإن طلبت زيادة كان للأب نزعه و تسليمه إلى غيرها سواء كان ما طلبته الأم أجرة المثل أو أقل أو أزيد، بل لو تبرّعت الأجنبية بإرضاعه فإن رضيت الأم بالتبّرّع فهي أحق و إلا فلا وفي سقوط الحضانة إشكال، ولو ادعى وجود متبرّعة وأنكرت صدق مع اليدين لأنّه يدفع وجوب الأجرة عنه، ونهاية الرّضاع حولان ولا يجوز نقصه عن أحد وعشرين شهراً و يجوز إليها، والزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الأب أجرة الزائد عن حولين.

### الفصل الرابع : في الحضانة :

وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل، فإذا افترق الزوجان فإنّ كان الولد بالغاً رشيداً تخير في الانضمام إلى من شاء منها و من غيرها و التفرّد ذكراً كان أو أنثى، وإنّ كان صغيراً كانت الأم الحرة المسلمة العاقلة أحق به مدة الرّضاع، وهي حولان كاملاً إنّ كان ذكراً ويصير الأب بعد ذلك أحق بأخذه، وإن كانت أنثى أو خنت على الأقرب فالأم أحق بها إلى سبع سنين من حين الولادة وقيل: إلى تسع وقيل: بما لم تترّج، ثمّ يصير الأب أولى، هذا إذا لم تترّج الأم فإن تزوجت سقطت حضانتها عن الذّكر والأنثى ويصير الأب أولى، فإن طلقت عادت ولائيتها إنّ كانت بائناً و إلا بعد العدة، فإن مات فالأم أحق بالذّكر والأنثى من

## كتاب النكاح

كلّ واحد وصيّاً كان أو غيره إلى أن يبلغوا، وكذا الأم الحرة أولى من الأب المملوک أو الكافر وإن تزوجت إلى أن يبلغوا، فإن عتق الأب أو أسلم فكالحرّ المسلم.

ولو فقد الأبوان فالجدة للأب أولى فإن فقد فلالأقارب على مراتب الإرث، والأخت من الأبوين أو من الأب أولى من الأخوات من الأم إما لزيادة القرابة أو لكثرة التصيّب، وكذا أم الأم أو من الأم أولى من الأم والجدة أولى من الأخوات لأنّها أم وتساوی العمة والخالة على إشكال، ولو تعدد المتساوون أقع، ولو كانت الأم كافرة أو مملوكة فالأقرب المسلم أو الحرّ أولى، ولا حضانة للمجنونة والأقرب عدم اشتراط عدالتها، ومهما امتنع الأولى أو غاب انتقال حقّ الحضانة إلى البعيد، فإن عاد رجع حقّه ويثبت الحضانة على المجنون لأنّه كالطفل.

### المقصد الخامس : في التفقات :

وأسبابها ثلاثة : التكاح والقرابة والملك، فهنا فصول :

**الأول : في التكاح : وفيه مطالب :**

**الأول : في الشرط :**

إنّما تجب التفقة بالعقد الدائم مع التمكين الثامن ولا تجب بالمتّعة ولا لغير الممكّنة من نفسها كلّ وقت في أيّ موضع أراد، فلو مكّنت قبلًا ومنعت غيره سقطت نفقتها، وكذا لو مكّنته ليلاً أو نهاراً أو في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع. وهل تجب التفقة بالعقد بشرط عدم التشوز أو بالتمكين؟ فيه إشكال. فلو تنازعوا في التشوز فعليه بيتة التشوز على الأول وعلى الثاني عليها إقامة البيضة بالتمكين، ولو لم يدخل ومضت مدة استحقّت التفقة فيها على الأول ولو كانت ساكة؛ إذ لا تشوز دون الثاني إذ لا تمكين ولا وثيق بحصولة لوطليبه، ولو كان غائباً فإن كانت مكّنت استحقّت التفقة وإن غاب قبل الدخول أو قبل التمكين

## قواعد الأحكام

فحضرت عند المحكم فبدلت التمكين وجعلناه شرطاً أو سبباً لم يجب التفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله، ولو أعلم فلم يسأله ولم ينفذ وكيلاً سقط عنه قدر وصوله وألزم بجازد، ولو نشرت وعادت إلى الطامة لم يجب التفقة حتى يعلم وينقضي زمان تمكنه الوصول إليها أو وكيله، ولو ارتدت سقطت التفقة، فإن غاب وأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها لوجود التمكّن هنا بخلاف الأول.

ويستحق التفقة المسلمة والكتابية والأمة إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً، ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم يجب التفقة وإن كان الزوج صغيراً، فإن الاستماع بالصغيرة نادر لا عبرة به، ولو كانت كبيرة والزوج صغيراً قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقيق التمكين من طرفها، ولو كانت مريضة أو رقيقة أو فرقاء أو كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه أو كانت ضئيلة وهو عبد يضرّ وطؤ بها وصدقها فإنه يمنع من الوطء وتجب التفقة لظهور العذر ورضاؤه بها، ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت إلى شهادة أربع من النساء، ولو ادعت كبر آلة وضعفها أمر النساء بالنظر إليها وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة.

### المطلب الثاني : في قدر التفقة :

ويجب في التفقة أمور ثمانية :

**الأول :** الطعام ويجب سد الخلّة ولا يقتصر بقدر، وقيل مد للرّقعة والوضيعة من المسر والعسر، وجنسه غالب قوت البلد كالبّر في العراق وخراسان والأرز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن، فإن لم يكن فما يليق بالزوج.

**الثاني :** الأدم ويجب فيه غالب أدم البلد جنساً وقدراً كالزّيت والسمن والشّيرج والحلل وعليه في الأسبوع اللحم، ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الأدم فعليه السعي في الإبدال، وهذا أن تأخذ الأدم والطعام وإن لم تأكل.

## كتاب النكاح

**الثالث :** نفقة الخادمة إن كانت من أهل الإلئام و إلا خدمت نفسها، ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنساً وكفايتها قدرأ، ولو كانت الزوجة أمة و تستحق الإلئام بلماها استحقته.

**الرابع :** الكسوة لها ولخادمتها و تجب في كسوتها أربع قطع قيسن و سراويل و مقنعة و نعل أو شمشوك ولا يجب السروال في الخادمة و يزيد في الشتاء الجبة، ويرجع في جنسه إلى عادة أمثال المرأة فإن كان أمثالها تعتمد القطن أو الكتان وجب وإن كانت العادة لأمثالها الإبريم دائماً أو في وقت وجوب، وإذا كانت من ذوى التجميل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجميل بنسبة حال أمثالها.

**الخامس :** الفراش و يجب لها حصير في الصيف والشتاء، فإن كانت متجملة بالزليّة والبساط وجب لها ذلك ليلاً ونهاراً، و يجب لها ملحفة و لحاف في الشتاء ومضربيه ومحنة ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها في البلد.

**السادس :** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر و معرفة إما من خشب أو حجر أو خزف أو صفر بحسب عادة أمثالها.

**السابع :** آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب و يجب المزيل للقenan، وله منها من الثوم والبصل وكل ذى رائحة كريهة ومن تناول السم والأطعمة الممرضة، ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا أجراً الحجامة ولا أجراً الحمام إلا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف و يجب ما يزيل الوسخ كالصابون.

**الثامن :** السكنى و عليه أن يسكنها داراً يليق بها إما بعارية أو إجارة أو ملك،

**المطلب الثالث : في كيفية الإنفاق :**

إما الطعام فيجب فيه تملك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب التدقق

## قواعد الأحكام

ولا الخنز ولا القيمة، فإن عدل أحدهما إلى شيء من ذلك برضاء صاحبه جاز و إلا فلا، وأما الأدم فإن افتقر إلى إصلاح كاللحم وجبن لها أن تتصرف بأن تزيد في الأدم من ثمن الطعام وبالعكس، وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر إلى الليل، فإن ماتت في أثناء التهار لم تستر و كذا لو طلقها ولو نشرت استرة على إشكال، وليس له أن يكفلها بالمواكلة معه، ولو منعها التفقة مع التمكين استقرت وإن لم يحكم بها حاكم أو لم يقدرها.

وأما الإخدام وإن كانت من أهله تخير بين أن يخدمها بنفسه أو مجرّة يستأجرها أو ملوكه لغيره بالاستئجار أو العارية أو ليشتري خادماً يخدمها أو ينفق على خادمها إن كان لها خادم ولا خيار لها، ولا يجب أكثر من خادم واحد وإن كانت في بيت أبيها بخدمتين وأكثر للإكتفاء بالواحد والزائد لحفظ المال، ولا يجب عليه حفظ ما لها ولا القيام فيه، ولو اختارت خادماً واحتار زوجها غيره أو اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره، ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض للحاجة، وله إبدال خادمتها المألوفة لريبته وغيرها وأن يخدم بنفسه بعد المدة أو بعد الحاجة ويستأجر للباقي، وله إخراج سائر خدمها سوى الواحدة إذ ليس عليه سكناهن بل له منع أبوها وأقاربها من التدخل إليها ومنعها من الخروج للزيارة، ولو قالت : أنا أخدم نفسي ولنفقة الخادم، لم يجب إجابتها، ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالأجرة ولا نفقة الخادم.

وأما الكسوة والفراش وآلية الطبخ والتنظيف فإن الواجب دفع الأعيان، ولو تراضيا بالقيمة جاز. وهل الواجب في الكسوة الامتناع أو التمليك ؟ إشكال أقربه الثاني، فلو سلم إليها الكسوة لمدة جرت العادة بمقابلها إليها فتلفت في الأثناء لم يجب البدل، وإن قلنا أنه إمتناع وجب، و كذا لو أتلفتها لكن يجب عليها القيمة إن قلنا أنه إمتناع، ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتناع لم يجب، و كذا لو لبست غيرها في المدة كان لها

## كتاب النكاح

المطالبة بغيرها، ولو طلّقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها، ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها أو لا ثم طلّقها احتمل على التمليك التشريك و اختصاصها، وكذا لو ماتت.

ولو دفع إليها طعاماً ملة فأكلت من غيره وانقضت المدة ممكّنة ملكته وكذا لو استفضلت، فإن طلّقها في الأثناء استعاد نفقة الباقي إلّا يوم الطلق، ولو نشرت أو ماتت أو مات هو واسترداً الباقي ولها بيع ما يدفعه من الطعام والأدم وأمّا الكسوة فإن قلنا بالتمليك فكذلك وإلّا فلا، ولو استأجر لها ثياباً لتلبسها فإن أوجبنا التمليك فلها الامتناع وإلّا فلا، ولو دخل واستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها مطالبتها بملة مواكلته والقول قوله مع العين في عدم الإنفاق أو عدم المواكلة، وإن كانت في منزله على إشكال وكذا الإشكال في الفراش، أمّا آلة الطبيخ والتنظيف فالواجب الامتناع وأمّا الإسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتناع ويجب بحسب ما لها، ولو كان من أهل البادية. كفاه بيت شعر يناسب حالها، ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكانه، ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الأجرة نظر.

### المطلب الرابع : في مسقطات النفقة :

وهي أربعة :

**الأول: التشوز:** فإذا نشرت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكتها إلى أن تعود إلى التمكين، ويندرج تحت التشوز المنع من الوطء والاستمتناع في قبل أو دبر في أي وقت كان وفي أي مكان كان إذا لم يكن هناك عذر عقلٍ كالمرض وشرعى كالحيض، والخروج بغير إذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر، ولو سافرت لطاعة مندوبة أو في تجارة فإن كان معها وجوب النفقة، وإن لم يكن فإن كان بغير إذنه فلا نفقة وإن كان بإذنه فالأقرب النفقة، أمّا لو سافرت في حاجة له

## قواعد الأحكام

بإذنه فإن التفقة تجب قطعاً وكذا الاعتكاف، ولو أرسل المولى أمره بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع، وكذا لو نشرت الحزة بعض اليوم.

الثاني : العبادات : فلو صامت فرضاً لم يسقط التفقة وإن منعها إن كان رمضان أو قضاوه وتفصيّ بشعban، أمّا لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكافارة فالأقرب أنّ له منعها إلى أن يتضيق عليها، ولو نذرت قبل حبّاله أو بعده بإذنه زماناً معيناً فكـرمـضـانـ، وإنـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـهـ أوـ كـانـ مـطـلـقاًـ كـانـ لـهـ الـمـنـعـ، فإنـ طـلـقـهـ قـبـلـ حـضـورـ الـمـعـيـنـ فـالـأـقـرـبـ الـوـجـوبـ وـإـنـ عـادـتـ إـلـيـهـ بـعـقـدـ جـديـدـ، ولوـ كـانـ بـعـدـ وـمـنـعـهـ لـمـ يـجـبـ الـقـضـاءـ، ولوـ كـانـ الصـومـ نـدـبـاًـ كـانـ لـهـ مـنـعـهـ، وـكـلـ مـوـضـعـ قـلـناـ أـنـ لـهـ الـمـنـعـ لو صامت فالأقرب سقوط التفقة إن منعه الوطء وإلا فلا، وليس له منعها من الصلاة الواجبة في أول الوقت ولا الحجّ الواجب في عامها.

الثالث : الصغر: فلو تزوج صغيرة لم تجب التفقة إن شرطنا التمكين، ولو دخل لأنّه غير مشروع نعم لوفاضتها وجبت التفقة من حين الإفضاء إلى أن يموت أحدهما، والمريضة معذورة إذا كان الوطء يضرّها في الحال أو فيما بعد، ولا يؤتمن الرجل في قوله لا أطئها ولو أنكر التضرر بالوطء رجع إلى أهل الخبرة من النساء أو الرجال.

الرابع : الاعتداد : وتجب التفقة للمطلقة رجعياً إلا إذا حيلت من الشبهة وتأنّّّرت علة الزوج، وقلنا : لا رجعة له في الحال فلا يجب التفقة، على إشكال، ولو قلنا : له الرجعة، فلها التفقة. أمّا البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى إلا مع الحمل والفسخ كالطلاق إن حصل برؤته، وإن استند إلى اختيارها أو إلى عيّها قبل الدخول سقط جميع المهر إلا في العنة والتفقة، وبعده لا يسقط المهر بل التفقة إن كانت حائلاً أو حاملاً على إشكال إلا إذا قلنا التفقة للحمل.  
وفراق اللّعان كالبائن ولو أنفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه

## كتاب النكاح

ففي رجوعها بالتفقة إشكال، والمعتدة عن شبهة إن كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على إشكال، وإن كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ إلا مع الحمل فيثبت التفقة إن قلنا أنها للحمل، ويجب تعجيل التفقة قبل الوضع بظاهر الحمل فإن ظهر فساده استرد، ولو أخر اللقع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء إلا إذا قلنا أنه للحمل فإنه يسقط بمضي الزمان، وفي المتفق عنها زوجها مع الحمل روایتان الأشهر أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق من نصيب ولدها، ولا يجب على الزوج الرقيق إذا تزوج حرة أو أمة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق، وإن قلنا للحامل وجب عليهما.

### المطلب الخامس : في الاختلاف :

لو ادعى الإنفاق وأنكرته، فإن كان غائباً فعليه البينة فإن فقدت حلفت وحكم لها، وإن كان حاضراً معها فكذلك على إشكال، ولو كانت الزوجة أمة واختلفا في النفقة الماضية فالغريم السيد، إن صدق الزوج سقطت و إلا حلف وطالب، أما الحاضرة فالحق لها لأنها حق يتعلّق بالنكاح فيرجع إليها كإيلاء والعنة، ولو ادعت أنه أنفق نفقة المعاشر فكذبها فالقول قوله كما في الأصل، ولو صدقها وأنكر اليسار فالقول قوله إن لم يثبت له أصل مال ولو ادعت الإذن في السفر فأنكره قدم قوله مع العين، وكذا لو ادعى الإعسار عن أصل التفقة.

ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم أسلم وخرجت المدة استرجع من حين الإسلام، فلو أسلمت فيها استرجع ما بين المسلمين، فإن ادعت الدفع هبة قدم قوله مع العين وكذا لو أنكر الشمكين، أما لو ادعى التشوز قدم قوله مع العين، ولو ثبت فادعه العود إلى الطاعة قدم قوله مع العين، ولو ادعت أنها من أهل الإخدام أو الاحتشام لم يقبل إلا بالبينة.

ولو ادعت البائن أنها حامل دفع إليها نفقة كل يوم في أوله، فإن ظهر الحمل

## قواعد الأحكام

وإلا استعидت وفي إلزامها بـكفيل إشكال، ولو قذف الحامل بالزناد واعترف بالولد فعليه التفقة وإن لاعنها إن جعلنا التفقة للحمل، ولو كان بنفي الولد فلا نفقة إلا أن يعترف به بعد اللعان، ولو طلق الحامل رجعياً فادعه أنَّ الطلاق بعد الوضع وأنكر فالقول قوله مع اليدين ويجكم عليه بالبينونة ولها التفقة.

### المطلب السادس : في الإعسار:

لو عجز عن القوت بالفقر في تسلط المرأة على الفسخ روایتان الأشهر العدم، ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كال قادر بالمال، ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الأدم أو الكسوة أو المسكن أو نفقة الخادم إشكال، ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن التفقة الماضية فإنها دين مستقر وإن لم يقدّرها ويفرضها القاضي، وهذا الفسخ إن قلنا به كفسخ العيب، وإذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهراً وباطناً، فإن أنكر الإعسار افتقرت إلى البيئة به أو بإقرار الزوج به، ولا فسخ إلا بعد انقضاء اليوم، ولو رضيت بالإعسار قيل: لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها أو لا كالعيب إشكال، وحق الفسخ للزوجة دون الولي وإن كانت صغيرة أو مجنونة.

والآمة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والتفقة في ذمة الزوج إن سلمها إليه كل وقت، فإذا أيس وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى أحذها وإن لم تطالب به كان للمولى مطالبه، ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فإن لم تختر الفسخ قال لها السيد: إن أردت التفقة فافسخي التكاح و إلا فلا نفقة لك، بخلاف المجنونة لأنَّها لا تملك المطالبة بالفسخ، وهذا كله إنما يتأتى لو قلنا بال الخيار مع الإعسار، ولو صبرت المرأة على الإعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى ديناً عليه.

والعبد إذا طلق رجعياً فالتفقة لازمة إما في كسبه أو على مولاه أو في رقبته كما لم يطلق ولا نفقة في البائن إلا مع الحمل إن قلنا إنَّ التفقة للحامل، وإن قلنا

## كتاب النكاح

للحمل فلا نفقة لأنّ نفقة الأقارب لا تُجْب على العبد، ولو انتقى نصفه فالنفقة في  
كسبه إن قلنا بالكسب في العبد والفضل يقسم بينه وبين مولاه، ولو ملك بنصفه  
الحرر مالاً وجب عليه نصف نفقة المسر، وبنصفه المملوك نصف نفقة المسر وكذا  
يجب عليه نصف نفقة أقاربه، ولو كان مكتاباً مشروطاً لم تُجْب نفقة ولده من  
زوجته عليه بل على أمّه ويلزمها نفقة ولده من أمّته، وكذا المطلق إذا لم يتحرر منه  
شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته،  
ولو كانت زوجة المشروط أمّة أو مكتابة فالنفقة تابعة للملك.

ولو دافع الملي بالتفقة أجبره الحكم، فإن امتنع حبسه ولو ظهر له على مال  
باعه فيها، ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحكم من يطالبه فإن تذرّ لم يفسخ  
الزوجة إن قلنا بالفسخ مع الإعسار، ولو كان له على زوجته دين جاز أن يتقاضها  
يوماً فيما إن كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها لأنّ قضاء الدين فيما يفضل عن  
القوت، فإن رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، فإن كان معسراً  
فالفضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته، فإن فضل شيء عن واجب التفقة لها  
صرف إلى الأقارب.

### الفصل الثاني : في نفقة الأقارب : وفيه مطلبان :

#### الأول : من تُجْب التفقة عليه :

إنما تُجْب التفقة على الأبوين وإن عَلَوا والأولاد وإن نزلوا سواء كانوا ذكوراً  
أو إناثاً سواء كان الجد للأب أو للأم سواء كان الولد لابن المنفق أو لبنته، ولا  
تُجْب على غيرهم ممّن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالإخوة والأخوات  
والأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم علوا أو نزلوا، وإن كانوا ورثة  
على رأي، نعم يستحبّ ويتأكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرأً كان  
أو أنثى وأولاد ابنه وأولاد بنته وإن نزلوا، وعلى الولد نفقة أبيه وأجداده لأب أو

## قواعد الأحكام

لأتم و إن علا، وعلى المرأة نفقة أولادها الذكور والإناث و إن نزلا و يسوى أولاد البنين والبنات، ولا تجب على الولد نفقة زوجة أبيه ولا ولده الصغير، ولو أنفقت الأم لإعسار الأب ثم أيسر لم يكن لها الرجوع.

ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء وبيع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته، وهل يجب لنفقة الأقارب؟ إشكال، وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له، والأقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب، ولا يشترط نقصان المثلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الأحكام العاجز عن التكسب، ولا يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس، ويسقط نفقة الملوك عن قريبه بل تجب على مولاه، وكذا لا يجب على الملوك نفقة قريبه ولا على مولاه.

ولا يجب إعفاف من تجب النفقة عليه و إن كان أباً ولا نفقة على زوجته ولا النفقة على أولاد أبيه فإنهم إخوة، وتجب على أولاد ولده ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتذرير يقطة ونوماً، ولا يجب نفقة الحادم إلا مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة و إن قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة.

أما لو أمره الحاكم بالاستدامة عليه لغيبته أو لمدافعته فاستدان وجب القضاء، ولو دفع بالنفقة فاستدان من غير إذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بأن أضافه إنسان سقطت، ولو أعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق شيئاً، وإذا دفع بالنفقة أجبره الحاكم عليها فإن امتنع حبسه، ولو كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ منه قدر النفقة وأن يبيع عقاره ومتاعه، ولو كان للولد الصغير أو الجنون مال لم يجب على الأب نفقة بل ينفق عليه من ماله، وكذا لو صار قادراً على التكسب أمره الولي وسقطت عن الأب نفقة سواء الذكر والأنثى، ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على إشكال.

## كتاب النكاح

وابن أو أم وابن أو أبوان وابن أو ولدان أو أبوان ولدان، ولو لم ينتفع به أحدهم مع التshireek لكثرتهم فالوجه القرعة، فإن فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الأول، ولو تعادت الزوجات قدّمت نفقتهن على الأقارب، فإن فضل عنهن شيء صرف إليهم، ولو كان أحد الأقارب أشد حاجة كالصغير مع الأب احتمل تقديم الصغير ويقدم الأقرب على الأبعد، فلو كان له أب وجدة معاشران قدم الأب ثم الجد ثم أب الجد ثم جد الجد ويتساوى الأجداد من الأب مع الأجداد من الأم وولد الولد وإن نزل مع الجد وإن علاه يتشاركون، والذكر وإناث في الأولاد متشاركان بالسوية كما في الآباء والأجداد.

### الفصل الثالث : في نفقة المالك : وفيه مطلبان :

#### الأول : في نفقة الرقيق :

تحجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق صغيراً أو كبيراً منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكراً أو أنثى فتاً أو مدبراً أو أم ولد في المأكول والملبوس والمسكن، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة ماليك أمثاله : السيد من أهل بيته، ويتخير في الإنفاق عليه من ماله أو في كسبه ذكراً كان أو أنثى، فإن امتنع أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع، فإن لم يكن له مال وكان ذا كسب أجبره على التكسب والإنفاق منه أو على البيع، فإن لم يرغب فيه راغب أجبره على الإنفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وإدام وكسوة ومسكن، ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفيه أجبر على الإتمام.

ولو ضرب عليه ضريبة يؤدىها والفضل له ورضي الملك جاز، فإن كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة وإلا أكمله، ولا يجوز أن يضرب عليه ما يعجز عنه، ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته إلا أن يقوم بمنته، ولو عجز عن الإنفاق على أم الولد أمرت بالتكسب فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال ولا يجب عتها، ولو

## قواعد الأحكام

**المطلب الثاني : في ترتيب الأقارب في النفقة : وفيه بحثان :**

**الأول : في ترتيب المنفقين :**

إن كان للمحتاج أب وأم موسران وجبت نفقته على الأب، ولو فقد الأب فعل الجد للابن فإن قدماً أو كان فقيراً فعل أب الجدة وهكذا، فإن فقد الأجداد أو كانوا معسرين فعل الأم، ولو لم تكن أو كانت فقيرة فعل أبيها وأمها وإن علوا الأقرب فالأقرب، فإن تساوا اشتراكوا في الإنفاق فعل أبوى الأم النفقة بالتسوية، ولو كان معهما أم أب شاركتها أمّا لو كان أب الأب معهم فإن النفقة عليه وإن علا.

ولو كان له أب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالتسوية ولو لم يكن أب وكانت نفقته على ولده، ولو كان له ابن وأم فالنفقة على الابن، ولو كان له أب وجدة موسران كانت نفقته على أبيه دون جدته، ولو كان له أم وجدة من قبل الأب أو الأم فالنفقة على الأم دون الجدة، ولو كان له جد الأب فالنفقة عليه دون الأم، ولو كان له أولاد موسرون تشاركون في الإنفاق إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً احتمل التّشرييك إما بالتسوية أو على نسبة الميراث واحتياصات الذكور، ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على إشكال، ولو كان بعضهم غائباً أمر الحاكم بالأخذ من ماله أو بالقرض عليه بقدر نصيبه، ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت، ولو كان له أم وبنت احتمل التّشرييك واحتياصات البنت بالنفقة.

**البحث الثاني : في ترتيب المنفق عليهم :**

ويبدأ المنفق بنفسه فإن فضل شيء صرفه في نفقة زوجته، فإن فضل للأبدين والأولاد فإن فضل للأجداد وأولاد الأولاد وهكذا إذا أفضل عن الأدنى ارتفع إلى الأبعد، ولو كان له أبوان ومعه ما يكفي أحدهما تشاركا فيه، وكذا لو كان أب

## كتاب النكاح

كانت الكفاية بالترويج وجب ولو تعذر الجمیع فی البيع إشكال.  
ولو ملك المکاتب عبداً أو أمة وجب عليه التفقة علیها وكذا لو أتھب أو  
أوصى له بآپيه أو ابنه، وللسید الاستخدام فيما يقدر عليه المملوک والمداومة علیه،  
وأما الأفعال الشاقة الشديدة فله الأمر بها في بعض الأوقات ولا يکلفه الخدمة ليلًا  
ونهاراً، وليس له أن يضرب خارجہ على ملوكه إلا برضاه.

### المطلب الثانی : فی نفقة الدواب :

تجب التفقة علی البیام المملوکة سواء أكل لحمها أولاً وسواء ينتفع بها أولاً  
يقدر ما يحتاج إلیه، فإن اجتنزات بالرتع كفاه و إلا علفها، ولو امتنع من الإنفاق  
إن كانت مما يقع علیه الذکاة أجبر على علفها أو بيعها أو تذکيتها فإن لم يفعل باع  
الحاکم علیه عقاره فيه، فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الذاتة أنسع بيعت علیه،  
ولو لم تقع علیها الذکاة أجبر على الإنفاق أو البيع. وهل يجر على الإنفاق في غير  
المأکولة اللحم مما يقع علیه الذکاة للجلد أو علیه أو علی التذکیة؟ الأقرب الثانی.  
وكل حیوان ذی روح كالبهائم فيجب علیه القيام في التحل ودود القر، ولو لم  
يجد ما ينفق علی ملوكه أو علی الحیوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه، فإن امتنع  
الغير من البيع كان له قهره وأخذه إذا لم يجد غيره كما يجر على الطعام لنفسه، ولو  
كان للبهيمة ولد وقر عليه من لبنا ما يکفيه فإن اجتنزأ بغيره من علف أو رعنی جاز  
أخذ اللبن، ولو كان أخذ اللبن يضر بالذاتة بأن تكون السنة مجده لا يجد لها علفاً  
يكفيها لم يجز له أخذنه، ولو ملك أرضاً لم يکره له ترك زراعتها، ولو ملك زرعاً أو  
شجراً يحتاج إلى التسقی کره له تركه لأنّه تضییع ولا يجر على سقیه لأنّه من تنمية  
المال، ولا يجر على الإنسان تملک المال ولا يجر تدمیته.



# اللِّمَعَةُ الْمُشْقِيَّةُ

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكتبة ابن القاسم شمس الدين  
محمد بن حامد بن أحمد المظلمي العاملى الشافعى الحنفى المشتهر بالشهيد الأول

من ٧٣٤-٧٨٦



## كتاب التكاليف

وفيه فصول :

### الأول: في المقدمات :

التكاليف مستحبت مؤكدة وفضله مشهور محقق حتى أن المتزوج يحرز نصف دينه، وروى : ثلثا دينه . وهى من أعظم الفوائد بعد الإسلام ، وليختر البكر العفيفة الولود الكريمة الأصل ، ولا يقتصر على الجمال أو الثروة ، ويستحب صلاة ركعتين والاستخارة والدعاء بعدهما بالخيرية وركعتي الحاجة والدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً.

وليجتنب إيقاعه والقمر في العقرب ، فإذا أراد الدخول صلى ركعتين ودعا والمرأة كذلك ، وليكن ليلاً ، ويضع يده على ناصيتها ، ويسمى عند الجماع دائمًا ، ويسأل الله الولد الذكر السوى الصالح ، وليولم يومًا أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحب الإجابة ، ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال .

ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق ، وعارضًا وعقب الاحلام قبل الغسل أو الوضوء ، والجماع عند ناظر إليه ، والنظر إلى الفرج حال الجماع وغيره ، والجماع مستقبل القبلة ومستديرها ، والكلام عند النساء الحنائين إلا بذكر الله تعالى ، وليلة المحسوف ، ويوم الكسوف ، وعند هبوب الريح الصفراء ، أو السوداء أو الزلزلة ، وأول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان ، ونصفه ، وفي التسريح عدم الماء .  
ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحب ، ويختص

### اللمعة الدمشقية

الجواز بالوجه والكتفين، وينظرها قائمة وماشية، وروى: جواز التنظر إلى شعرها ومحاسنها. ويجوز التنظر إلى وجه الأمة والذمة لا لشهوة، وينظر الرجل إلى مثله وإن كان شاباً حسن الصورة لا لريبة ولا تلذذ، وأننظر إلى جسد الزوجة باطنًا وظاهرًا وإلى المحارم خلا العورة، ولا ينظر إلى الأجنبية إلا مرة من غير معاودة إلا لضرورة كالمعاملة وألشهادة والعلاج، وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبية أو تسمع صوته إلا لضرورة وإن كان أعمى، وفي جواز نظر المرأة إلى الخصي المملوك لها أو بالعكس خلاف.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبل في الحيض والنفس، والوطء في ذبها مكره كراهة مغلظة، وفي رواية: يحرم.

ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط فيجب دية التطفة لها عشرة دنانير، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ولا الدخول قبل تسعة فتحرم لو أفضاها، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

### الفصل الثاني: في العقد :

فالإيجاب: زوجتك وأنكحتك ومتعتك لا غير. والقبول: قبليت التزويج أو التكاح أو تزوجت أو قبليت. مقتضياً كلامها بلفظ المضى، ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا القبول بلفظه، فلو قال: زوجتك، فقال: قبليت التكاح صحيحاً.

ولا يجوز بغير العربية مع القدرة والآخرين بالإشارة، ويعتبر في العقد الكمال فالستران باطل عقه ولو أجاز بعده، ويجوز توقي المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجاباً وقبلاً ولا يشترط الشاهدان ولا الولى في نكاح الرشيدة وإن كانوا أفضل، ويشترط تعين الزوج والزوجة، فلو كان له بنات وزوجة واحدة ولم يسمها فإن أحدهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل، وإن عين فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إن كان الزوج راهن وإلا بطل العقد.

ولا ولایة في التكاح لغير الأب والجد له وللمولى والحاكم والوصي، فولاية القرابة على

كتاب النكاح  
الصغريرة أو المجنونة أو البالغة سفيهه وكذا الذكر لا على الرشيدة في الأصح ، ولو عضلها فلا بحث في سقوط ولاليه ، والمولى يزوج ريقه والحاكم والوصي يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحاً له وخلوته من الأب والجدة.

وهنا مسائل :

يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل ، ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح ، فليقل الولي : زوجت من موكلك فلان ، ولا يقل : منك ، وليقل : قبلت لفلان . ولا يزوجها الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت عموماً أو خصوصاً .  
**الثانية:** لو أدعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهراً وتوارثاً ، ولو اعترف أحدهما قضى عليه به دون صاحبه .

**الثالثة:** لو أدعى زوجية امرأة وادعت أنها عليها الزوجية حلف ، فإن أقامت بيته فالعقد لها ، وإن أقام بيته فالعقد له ، والأقرب توجيه اليمين على الآخر في الموضعين لجواز صدق البيينة مع تقدم عقده على من أدعاهما وصدق بيته من تقدم عقده على من ادعته ، ولو أقاما بيته فالحكم لبيته إلا أن يكون معها مرتجع من دخول أو تقدم تاريخ .  
**الرابعة:** لو اشتري العبد زوجته لسيده فالنكاح باق ، وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إليها فإن قلنا بعد ملكه فكالأول ، وإن حكمنا بملكه بطل العقد ، أما البعض فإنه يبطل العقد قطعاً .

**الخامسة:** لا يزوج الولي ولا الوكيل إلا بمهر المثل ، ولا بالمجون ولا بالخصى ، ولا يزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال .

**السادسة:** عقد النكاح يقف على الإجازة من المعقود عليه أو وليه ، ولا يبطل على الأقرب .

**السابعة:** لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها وإن كانت امرأة في الدائم والمعنة ، ورواية سيف منافية للأصل ، ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صحيحة وكان الزائد في ذمتها يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى ، ومن تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على

### اللمعة الدمشقية

النّكاح ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنة: لوزق الفضولى الصنيرين فبلغ أحدهما وأجاز ثم مات وبلغ الآخر وأجاز حلف على عدم سببية الإرث في الإجازة وورث.

الثانية: لوزوجها الأبوان بргلين واقترنا قتم عقد الجنة، وإن سبق أحدهما صبح عقده، ولو زوجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين وإلا فلتختبر ما شاءت، ويستحب إجازة عقد الأكبر، وإن اقترنا بطلاً إن كان كلّ منهما وكيلًا وإلا صبح عقد الوكيل منهما، ولو كانا فضوليين تخيّرت.

العاشرة: لا ولایة للأم فلو زوجته أو زوجتها اعتبر رضاهما، فلو أذاعت الوکالة عن الابن وأنكر غرم نصف المهر.

### الفصل الثالث: في المحرمات وتوابعها :

يحرم بالتنسب للأم وإن علت والبنت وبنتها وبينت الابن فنازلاً والأخت وبينتها فنازلاً وبينت الأخ كذلك والعمة والخالة فصاعداً.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالتنسب بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبع اللحم أو يشد العظم أو يتم يوماً وليلة أو خمسة عشر رضاعة والأقرب التشر بالعشر، وأن يكون المرتضع في الحولين، وأن لا تفصل بينها برضاع أخرى، وأن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض.

وقال الطبرسي صاحب التفسير رحمة الله عليه: يكون بينهم إخوة الأم وهي تحرم النكاح. ويستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيعة للرضاع، ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة ويعنها من أكل الخنزير وشرب الخمر، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها والمجوسية أشد كراهة، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنى، وإذا كمل الشرائط صارت المرضعة أمّاً والفحل أمّاً وإنحوت بها أعماماً وأخواؤها وأولادها إخوة وأباءها أجداداً، فلا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة ولا رضاعاً، على قول الطبرسي.

## كتاب النكاح

وينكح إخوة المرتضى نسباً في إخوته رضاعاً، وقيل: بالمنع. ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة إلا مفضلة، ويحرم بالصاهرة زوجة كل من الأب فصاعداً أو الابن فنازاً على الآخر وأم المطوعة والمعقود عليها فصاعداً وابنة المطوعة فنازاً لا ابنة المعقود عليها، أما الأخت فتحرم جمعاً لا عيناً والعمة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أختها برضاء العمة والخالة لا بد منه، وحكم الشبهة والزنى السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة، وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم.

### مسائل عشرون :

**ال الأولى:** لو تزوج الأم وابنتها في عقد بطلان، ولو جمع بين الأخرين فكذلك، وقيل: يتخير. ولو طأ أحد الأخرين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطأ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى.

**الثانية:** لا يجوز أن يتزوج أمّة على حرمة إلا بإذنها ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمّة مع قدرته على زواج الحرة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل: يجوز، وهو مشهور، فعل الأول لا يباح إلا بعد القبول وخوف العنت وتكفى الأمّة الواحدة، وعلى الثاني تباح اثنان.

**الثالثة:** من تزوج امرأة في عدتها بأئنة كانت أو رجعية عالمًا بالعدة والتحرير بطل العقد وحرمت أبداً، وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل وإن فلا.

**الرابعة:** لا تحرم المزنى بها على الزانى إلا أن تكون ذات بعل، ولا تحرم الزانى ولكن يكره تزويجها على الأصح، ولو زنت امرأة لم تحرم على الأصح وإن أصرت.

**الخامسة:** من أوقب غلاماً أو رجلاً حرمت على الموجب أم المطوعة وأخته وبناته، ولو سبق العقد لم يحرم.

**السادسة:** لو عقد المحرم عالمًا بالتحرير حرمت أبداً بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

### اللمعة الدمشقية

**السابعة:** لا يجوز للحرث أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاثة حرائر وأمة، ولا العبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرثة وأمتين ولا يباح له ثلاثة إماء وحرثة كل ذلك بالتزويم، أما المتعة فلا حصر له على الأصلح وكذا بملك اليمين إجماعاً.

**الثامنة:** إذا طلق ذو التصاب رجعياً لم يجز له التزويج دائمًا حتى تخرج العدة، وكذا الأخت دائمًا ومتعدة، ولو كان بائنثاً جاز على كراهة شديدة.

**السادسة:** لا تحمل الحرثة على المطلق ثلاثة إلا بال محلل وإن كان المطلق عبداً، ولا تحمل الأمة المطلقة اثنين إلا بال محلل ولو كان المطلق حرّاً، أما المطلقة تسعًا للعدة ينكحها رجالان فإنها تحرم أبداً.

**العاشرة:** تحريم الملاعنة أبداً، وكذا الصنماء أو الخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللعن.

**الحادية عشرة:** تحريم الكافرة غير الكتابية على المسلم إجماعاً، والكتابية دواماً لا متعدة وملك مين، ولو ارتدت أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان عن فطرة بانت في الحال، ولو أسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العدة، وإن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجة بطل.

**الثانية عشرة:** لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب التصرف بإسلام الزوج وبعده يقف على العدة، ولو أسلما معًا فالنكاح بحاله، ولو أسلم الوثنى أو الكتابى على أكثر من أربع فاسلين أو كثر كتابيات تغير أربعًا.

**الثالثة عشرة:** لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يعد في العدة على الأقوى، ورواية عمار ضعيفة.

**الرابعة عشرة:** الكفاءة معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر، ولا يجوز للناصي التزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التزويج متعدة أو استدامة كما مر بالكافرة، وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف؟ قوله. أما العكس فجائز لأن المرأة تأخذ من دين

كتاب النكاح  
بعلها.

الخامسة عشرة: ليس التمكّن من التفقة شرطاً في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

السادسة عشرة: يكره تزويع الفاسق وخصوصاً شارب الخمر.

السابعة عشرة: لا يجوز التعرض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعية، ويجوز في المعتدة بائنّ التعرض من الزوج وغيره والتصريح منه إن حلت له في الحال، وتحرم إن توقف على المحل وكذا يحرم التصريح من غيره مطلقاً، ويحرم التعرض للمطلقة تسعًا من الزوج ويجوز من غيره.

الثامنة عشرة: تحريم الخطبة بعد إجابة الغير ولو عقد صحيح، وقيل: يكره الخطبة.

النinth عشرة: يكره العقد على القابلة المربية، وأن يزوج ابنته بنت زوجته المولودة بعد مفارقته أما قبل تزويجه فلا كراهة، وأن يتزوج بضررة الأم مع غير الأب لوفارقها الزوج.  
العشرون: تحريم نكاح الشغار وهو أن يزوج كلّ من الوالدين الآخر على أن يكون بعض كلّ واحدة مهراً للأخرى.

#### الفصل الرابع: في نكاح المتنعة:

ولا خلاف في شرعية والقرآن مصري به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصحابة إياه تشريع مردود، وإيجابه كالدائم وقوله كذلك ويزيد الأجل وذكر المهر، وحكمه كالدائم في جميع ما سلف إلا ما استثنى، ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة وكذا الأجل.

ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى، ولو أخلت بشيء من المدة قاصها، ولو أخل بالأجل في العقد انقلب دائمًا أو بطل على خلاف، ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول، ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ويلحق به الولد وإن عزل، ويجوز اشتراط التائع في العقد كاشتراط الإتيان ليلاً أو نهاراً أو مراضاً في الزمان المعين.  
ولا يقع بها طلاق ولا إيلاء ولا لعان إلا في القذف بالزنى على قول، ولا توارث إلا

## اللمعة الدمشقية

مع شرطه ، ويقع بها الظهار ، وعندتها حيستان ولو استربات فخمسة وأربعون يوماً ، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة وضعفها إن كانت حرّة ، ولو كانت حاملاً ففيأبعد الأجلين فيها .

### الفصل الخامس: في نكاح الإمام:

لا يجوز للعبد ولا الأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المولى أو إجازته ، وإذا كانا رقّاً فالولد رقّ ويلكه الموليان إن أذنا أو لم يأذن أحدهما . ولو أذن أحدهما خاصة فالولد لن لم يأذن ، ولو شرط أحد الموليين انفراذه بالولد أو بأكثره صلح الشرط ، ولو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد حرّ ، ولو شرط رقّيه جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ .

ويستحب إذا زوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً من ماله ، ويجوز تزويج الأمة بين شريكين لأجنبيٍّ باتفاقهما ، ولا يجوز تزويجها لأحدهما ولو حلّ أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز ، ولو أعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حرّ بخلاف العبد فإنه لا خيار له بالعتق ، ويجوز جعل عتق أمته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج و يجب قبولها على قول ، ولو بيع أحد الزوجين فللمسترى والبائع الخيار وكذا من انتقل إليه الملك بأى سبب كان ولو بيع الزوجان معًا على واحد تغيير ، ولو بيع كلّ منهما على واحد تغييراً .

وليس للعبد طلاق أمة سيدة إلا برضاه ، ويجوز طلاق غيرها أمة كانت أو حرّة إذن المولى أولاً ، وللستيد أن يفرق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق أو غيره ، وتباح الأمة بالتحليل مثل: أحللت لك وطأها ، أو جعلتك في حلّ من وطئها . وفي الإباحة قوله والأشبه أنه ملك يمين لا عقد . ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه ، والولد حرّ ولا قيمة على الأب ، ولا بأس بوطء الأمة وفي البيت آخر وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك في الحرّة ، ويكره وطء الأمة الفاجرة كالحرّة الفاجرة ووطء من ولدت من الزنى بالعقد والملك .

## كتاب النكاح

### الفصل السادس: في المهر:

كلّ ما صحّ أن يملك عينًا كان أو منفعة يصحّ إمهاره، ولو عقد الْدَّمْيَان على ما لا يملك في شرعاً صحيحاً، فإنّ أسلماً انتقل إلى القيمة ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة، ويكره أن يتتجاوز السنة وهو خمسة درهم، ويكتفى فيه المشاهد عن اعتباره، ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فهو خمسة درهم، ويجوز جعل تعليم القرآن مهراً.

ويصحّ العقد الدائم من غير ذكر المهر، فإن دخل فمهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة حرّة كانت أو أمة، فالغنى بالذاتية أو الثواب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير، والفقير بدينار وختام وشبهه ولا متعة لغير هذه، ولو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازماً، ولو فوضاً تقدير المهر إلى أحد هما صحيحاً ولزم ما حكم به الزوج مما يتمولّ وما حكمت به الزوجة إذا لم يتتجاوز السنة، ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به، ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي: المتعة. ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شيء.

### و هنا مسائل عشر:

الصادق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض، فلو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج التصف حينئذ، ويستحب لها الغفوع عن الجميع ولو ليتها الإجباري الغفوع عن البعض لا الجميع.

الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان دينًا عليه وإن طالت المدة، والدخول هو الوطء قبلأً أو دبرًا لا مجرد الخلوة.

الثالثة: لو أبدأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجم بنصفه وكذا لو خلعنها به أجمع.

الرابعة: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح، فلو شرط ما يخالف لغى الشرط كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولاً يتسرى، ولو شرط إيقاؤها في بلدها لزم وكذا في منزلها.

### اللمعة الدمشقية

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة التعليم، ولو كان قد علمها رجع بنصف الأجرة، ولو كان تعليم سورة فكذلك، وقيل: يعلمها التصف من وراء حجاب، وهو قريب، والسماع هنا من باب الضرورة.

السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا الموضوع.

السابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً قبل الدخول فله باقي، ولو كان معيناً فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلاً أو قيمة، وكذا لو تزوجها بعدين فمات أحدهما أو باعه فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف.

الثامنة: للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقضي مهرها إن كان حالاً، وليس لها بعد الدخول امتناع.

النinthة: إذا زوج الأب ولد الصغير ولولد مال ففي ماله المهر وإن أفقى مال الأب، ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان التصف المستعاد للولد.

العاشرة: لو اختلفا في التسمية حلف المنكر، ولو اختلفا في القدر قدم الزوج وكذا في القصة، وفي التسليم يقدم قوله وفي المواقعة لو أنكرها قوله، وقيل: قوله مع الخلوة الثامة، وهو قريب.

### الفصل التاسع: في العيوب والتدليس :

وهي في الرجل خمسة: الجنون والخصاء والجحب والعن والجذام على قول. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده وطيء أولاً، وفي معنى الخصاء الوجه، وشرط الجحب أن لا يبقى قدر الحشمة، وشرط العنة أن يعجز عن القبول والتبر منها ومن غيرها بعد إنتظاره سنة، وشرط الجذام تحققه، ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ، وقيل: لوبان خشي فلها الفسخ، ويضعف بأنه إن كان مشكلاً فالنكاح باطل، وإن كان محكوماً بذكوريته فلا وجه للفسخ لأنَّه كزيادة عضوف الرجل.

وعيوب المرأة تسعة: الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن عظماً

## كتاب النكاح

والإفضاء والعمل والرثق على خلاف فيهما. ولا خيار لتجدد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمنع، وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه المحاكم وليس بطلاق، ويشترط المحاكم في ضرب أجل العنة ويقدم قول مكر العيب مع عدم البينة، ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا في العنة فنصفه، وإن كان بعد الدخول فالمسمي ويرجع به على المدنس.

ولو تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمة فله الفسخ، وكذا يفسخ لو تزوجته على أنه حر فظهر عبدها، ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت أمة فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر، ويرجع به على المدنس فإن كانت هي رجع عليها إلا بأقل مهر، ولو شرطها بكرًا فظهرت ثيبيًا فله الفسخ إذا ثبت سببه على العقد، وقيل: ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب.

### الفصل الثامن: في القسم والتشوز والشقاق :

يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع وعلى هذا فإذا تمت الأربع فلا فاضل، ولا فرق بين الحر والعبد والخصي والعتين وغيرهم، وتسقط القسمة بالتشوز والسفر، وتحتتص الوجوب بالليل وأما التهار فلم يعاشه إلا في حق الحارس فينعكس، وللأمة نصف القسمة وكذا الكتابية الحرة، وللكتابية الأمة ربع القسمة فتصير القسمة من ستة عشرة ليلة، ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف، ويقسم الولي بالمجنون، وتحتتص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث.

وليس للزوجة أن تهرب ليلتها للضررة إلا برضاء الزوج وما الرجوع قبل المبيت لا بعده، ولو رجعت في أثناء الليلة تحول إليها، ولو رجعت ولما يعلم فلا شيء عليه، ولا يصح الاعتراض عن القسم فيجب رد العرض، ولا يزور الزوج الضررة في ليلة ضررها، وتجوز عيادتها في مرضها لكن يقضى لو استوعب الليلة عند المزورة والواجب المضاجعة لا المواقعة، ولو جار في القسمة قضى.

### اللمعة الدمشقية

والتشوز: هو الخروج عن الطاعة، فإذا ظهرت أمراته للزوج بتعطيبها في وجهه والشتم بحوائجه أو بغير عادتها في أدبها وعظتها ثم حول ظهره إليها ثم اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها، وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتضياً على ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدمساً ولا مبرحاً، ولو نشرت بعض حقوقها فلها المطالبة وللحالكم إلزامه، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حل قبولة.

والشقاق: أن يكون التشوز منهما ويختفي الفرق فيبعث الحكمين من أهل الزوجين أو من غيرهما تحكيمًا، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتفقا على التفرق لم يصح إلا بإذن الزوج في الطلاق والزوجة في البذل، وكل ما شرطاه يلزم إذا كان ساعغاً.

وبلغت بذلك نظران:

### الأول: الأولاد:

ويتحقق الولد بالزوج الدائم بالدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء وعدم تجاوزه أقصى الحمل، وغاية ما قيل عندنا: سنة. هذا في الثامن الذي ولجته الزوج، وفي غيره يرجع إلى العتاد من الأيام والأشهر، وإن نقصت عن السنة الأشهر ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزوج، ولو اختلفا في المدة حلفت، وولد المملوكة إذا حصلت الشرائط يتحقق به وكذلك المتعة لكن لونفاه انتفى بغير لعان فيهما، وإن فعل حراماً فلو عاد واعترف به صحيحاً ولحق به، ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، وولد الشبهة يتحقق بالواطئ بالشروط وعدم الزوج الحاضر، ويجب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة أو الزوج فإن تعذر فالرجال.

ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر أو العسل، وتسميته حمداً إلى يوم السابع فإن غير جاز وأصدق الأسماء عبد الله وأفضلها اسم محمد وعلى

## كتاب التفاصي

وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وتكنيته ويجوز اللقب، ويذكره الجمع بين كنيته بأبي القاسم وتسميته محمد، وأن يسمى حكماً أو حكيمًا أو خالداً أو حارثاً أو ضراراً أو مالكاً.

### أحكام الأولاد وأمور :

فمنها العقيقة والخلق والختان وثقب الأذن في اليوم السابع، وليكن الخلق قبل العقيقة، ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة، ويذكره القنازع، ويجب الختان عند البلوغ، ويستحب خفض النساء وإن بلغن، والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأضحية، ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والأئمة، والذعاء عند ذبحها بالتأثير وسؤال الله أن يجعلها فدية له لحمًا بلحوم عظيمًا بجلد، ولا تكفي الصدقة بقيمتها وليخخص القابلة بالرجل والورك، ولو لم تكن قابلة تصدق به الأم، ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه، ولو شئت فليعيق إذ الأصل عدم عتقة أبيه، ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط، ويذكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً وكذا من هو في عيالهما، وأن يكسر عظامها بل يفصل أعضاء، ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة، وتطبخ بالماء والملح.

ومنها الرضاع: فيجب على الأم إرضاع البناء بأجرة على الأب إن لم يكن له مال ويستحب أن ترضعه طول المدة والأجرة كما قلناه ولها إرضاعه بنفسها وبغيرها وهي أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير، ولو طلبت زيادة جاز للأب انتزاعه وتسليمه إلى الغير، وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره.

ومنها الحضانة: فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان ذكرًا إذا كانت حرمة مسلمة أو كانوا رقيقين أو كافرين، فإذا فصل فالأم أحق بالأئم إلى سبع والأب أحق بالذكر إلى البلوغ وبالأنثى بعد السبع، والأم أحق من الوصي بالابن، فإن فقد الأب وان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد فالأقارب الأقرب فالأقرب، ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها، فإن طلقت عادت الحضانة، وإذا بلغ الولد رشيدًا أسقطت الحضانة عنه.

## اللمعة الدمشقية

**النظر الثاني: في التفقات :**

**وأسبابها الزوجية والقرابة والملك :**

**الفأول:** تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان ومكان يسوع في الاستمتاع، فلا نفقة للصغيرة ولا للناشرة ولا للساكة بعد العقد ما لم ت تعرض التمكين عليه، والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإحدام وآلة الذهن تبعاً لعادة أمثالها من بلداتها، والمرجع في الإطعام إلى سدّ الحلة، وتحبب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة، وجنس المأdom والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها، ولها المنع من مشاركة غير الزوج، ويزيد في الشتاء المحشوة للبيضة واللحاف للتوم، ولو كان في بلد يعتاد فيها الفرو والتتساء وجب ويرجع في جنسه إلى عادة أمثالها، وكذا لو احتاج إلى تعدد اللحاف، وتزداد المتجملة ثياب التجمل بحسب العادة، ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة موكلته.

**الثاني: القرابة:** وتحبب التفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنالزاً، ويستحب على باقى الأقارب ويتأكد في الوارث منهم، وإنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقاً أو كافراً، ويشترط في المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته، والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يجب إعفاف واجب التفقة ويقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب، ولو قدرها الحاكم نعم لو أذن في الاستدامة أو أمره قضى، والأب مقدم في الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعل أب الأب فصاعداً، فإن عدمت الآباء فعل الأم ثم على أبويها بالتسوية، والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأبعد، أمّا المنفق عليهم فالآبون والأولاد سواء وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقة أولى من التي بعدها مع القصور، ولو كان للعجز أب وابن قادران فعليهما بالتسوية، ويجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه.

**الثالث: الملك:** وتحبب التفقة بملك الرقيق والبهيمة، ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه وإن أتم له، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة ماليك أمثال

## كتاب النكاح

السيد من بلده ويجبر على الإنفاق أو البيع، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد، وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلا أن تجزيء بالرعن، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مقصودة بالذبح، وإن كان لها ولد وفُر عليه من لبنيها ما يكفيه إلا أن يقوم بكفائه.

• • •



## السرائر

|     | باب النكاح   |     |
|-----|--|-----|
| ٤٢٦ | - باب العيوب والتلليس في النكاح                          |     |
| ٤٤٢ | - باب النكاح والمؤجل و.....                              | ٣٥٧ |
| ٤٤٩ | - باب السراري وملك الأنثان و..                           | ٣٥٨ |
| ٤٤٤ | - رجعنا إلى تقسيمنا.....                                 |     |
| ٤٥٤ | - باب أحكام الولادة والعقيقة و..                         | ٣٦٣ |
| ٤٦٢ | - باب إلحاد الأولاد بالإباء وأحكامهم .....               | ٣٧٩ |
|     | شائع الإسلام   |     |
| ٤٦٧ | - القسم الأول : في النكاح الدائم.                        | ٣٨١ |
| ٤٦٨ | - القسم الثاني : في آداب الخلوة بالمرأة.....             | ٣٨٦ |
| ٤٦٨ | - القسم الثالث : في اللواحق وهي ثلاثة.....               | ٣٨٨ |
| ٤٧١ | - في العقد والنظر في الصيغة والحكم .....                 | ٣٩٩ |
| ٤٧٣ | - في أولياء العقد .....                                  | ٤١٤ |
|     | باب نكاح   |     |
|     | فالضرب الأول .....                                       |     |
|     | واما من يحرم العقد عليه في حال دون حال .....             |     |
|     | باب اقسام النكاح .....                                   |     |
|     | باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه .....           |     |
|     | باب الكفاءة في النكاح و اختيار الأزواج .....             |     |
|     | باب من يتولى العقد على النساء .....                      |     |
|     | باب المهر وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد .....         |     |
|     | باب العقد على الإمام والعيبد وما في ذلك من الأحكام ..... |     |
|     | باب ما يستحب فعله لمن اراد و.                            |     |

|     |                          |                                      |     |  |
|-----|--------------------------|--------------------------------------|-----|--|
| ٥٣٤ | .....                    | - في استيفاء العدد .....             | ٤٧٥ | - في اسباب التحريرم «العقد» .....      |
| ٥٣٦ | .....                    | - في النكاح المنقطع .....            | ٤٨٨ | - مسائل من لواحق العقد .....           |
| ٥٣٨ | .....                    | - في نكاح الإماماء .....             | ٤٩٠ | - في النكاح المنقطع .....              |
|     | - الطوارى- العتق- البيع- |                                      | ٤٩٣ | - في نكاح الإماماء .....               |
| ٥٣٩ | .....                    | الطلاق .....                         | ٤٩٤ | - الكلام في الطوارىء .....             |
| ٥٤٠ | .....                    | - مُلك الرقبة- مُلك المتفعة .....    | ٤٩٦ | - الملك- ملك الرقبة .....              |
| ٥٤٢ | .....                    | - في المهر .....                     | ٤٩٧ | - ملك المتفعة .....                    |
| ٥٤٤ | .....                    | - في القسم والنُّشوز والشُّقاق ..... | ٥٠١ | - في التَّدليس .....                   |
| ٥٤٥ | .....                    | - في احكام الأولاد .....             | ٥٠٢ | - في المهرور .....                     |
|     | قواعد الاحكام            |                                      | ٥٠٤ | - في التَّنْهِيَض .....                |
| ٥٨٣ | .....                    | - كتاب النكاح .....                  | ٥١٣ | - القول في النُّشوز وفي الشُّقاق ..... |
| ٥٨٦ | .....                    | - في العقد .....                     | ٥١٤ | - في احكام الأولاد .....               |
| ٥٨٩ | .....                    | - في مسقطات الولاية .....            | ٥١٥ | - احكام ولد الموطوعة بالملك .....      |
| ٦٠٣ | .....                    | المصاهرة .....                       | ٥١٥ | - احكام ولد الشَّبهة .....             |
|     | - في استيفاء عدد الطلاق  |                                      | ٥١٥ | - في احكام الولادة .....               |
| ٦٠٨ | .....                    | والموطوعات .....                     | ٥١٨ | - الحضانة- في النفقات .....            |
|     | باب النكاح               |                                      | ٥١٩ | - من فروع التَّمكين .....              |
| ٦٠٩ | .....                    | - في أصناف الكفار .....              | ٥٢٢ | - في نفقة الأقارب .....                |
| ٦١١ | .....                    | - في الإنتقال .....                  | ٥٢٣ | - في نفقة الملوك .....                 |
| ٦١٣ | .....                    | - في الزيادة على العدد الشرعي .....  |     | المختصر النافع                         |
| ٦١٦ | .....                    | - في كيفية الإختيار .....            | ٥٢٧ | - في صيغة العقد واحكامه وأدابه ..      |
| ٦١٨ | .....                    | - في التفقه .....                    | ٥٢٨ | - أداب العقد وأداب الخلوة .....        |
| ٦٢٠ | .....                    | - في اقسام النكاح .....              | ٥٢٩ | - في اولياء العقد .....                |
| ٦٢٣ | .....                    | - في نكاح الإماماء .....             | ٥٣١ | - في اسباب التحريرم .....              |
| ٦٢٥ | .....                    | - في العتق .....                     | ٥٣٢ | - في المصاهرة .....                    |
| ٦٢٧ | .....                    | - في البيع .....                     |     | - وأما اللمس والنظر بما لا يجوز        |
| ٦٢٨ | .....                    | - في الطلاق .....                    | ٥٣٣ | لغير المالك .....                      |

|                 |       |       |                                   |
|-----------------|-------|-------|-----------------------------------|
| ٦٣٥             | ..... | ٥٤٦   | -الرّضاع والحضانة.....            |
| ٦٣٨             | ..... | ٥٤٧   | -في النّفقات.....                 |
| ٦٤٠             | ..... | ..... | جامعة للشرع                       |
| ٦٤٢             | ..... | ٥٥١   | -كتاب النّكاح.....                |
| ٦٤٤             | ..... | ..... | باب من لا يحمل العقد عليه من      |
| ٦٤٥             | ..... | ٥٥١   | -تفويض المهر.....                 |
| ٦٤٩             | ..... | ٥٥٦   | -في التّصييف والعفو.....          |
| ٦٥٠             | ..... | ٥٥٧   | -أحكام الرّضاع.....               |
| ٦٥٦             | ..... | ..... | في أحكام العقد.....               |
| ٦٦١             | ..... | ٥٦٣   | -في النّفقات.....                 |
| ٦٦٧             | ..... | ٥٦٥   | -أحكام التّحليل.....              |
| ٦٧٣             | ..... | ٥٦٧   | -أحكام المتعة.....                |
| اللمعة الدمشقية |       |       |                                   |
| ٦٧٧             | ..... | ٥٦٩   | -باب آداب النّكاح وعشرة           |
| ٦٧٨             | ..... | ٥٧٢   | -والأزواج.....                    |
| ٦٨٠             | ..... | ٥٧٥   | -باب أحكام الولادة.....           |
| ٦٨٣             | ..... | ٥٧٧   | -العيوب التي يجوز معها.....       |
| ٦٨٤             | ..... | ٦٢٨   | -باب النّفقات.....                |
| ٦٨٥             | ..... | ٦٢٩   | -ملك الرّقية.....                 |
| ٦٨٦             | ..... | ٦٣٠   | -ملك المفعنة.....                 |
| ٦٨٧             | ..... | ٦٣١   | -في بقایا مسائل متبددة.....       |
| ٦٩٠             | ..... | ٦٣٣   | -في توابع النّكاح- العيب والمُلْس |
|                 |       |       | -في احکام العیوب.....             |













